

هُدَايَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الزَّكِيَّةِ

تصنيف الشيخ

يوسف الصّديق الحسينيّ الإمام

(ت ١٣٢١ هـ) رحمه الله

تحقيق:

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

يوسف الأوزبكي

هيثم البجالي

رياض خويص

المجلد الأول

هدايةُ الأحاديثِ النبويَّةِ

إلى مكارم الأخلاق الحميدة الزَّكيَّةِ

تصنيف الشيخ

يوسف الصِّدِّيقِ الحُسَيْنِيِّ الإمام

(ت ١٣٢١ هـ) رحمه الله

تحقيق:


الأستاذ الدكتور حسام الدِّين عفانة

يوسف الأوزبكي

هيثم البجالي

رياض خويص

المجلدُ الأوَّل



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴾ .

وبعد:

فإنَّ للمسجد الأقصى المبارك مكانةً عظيمةً في ديننا، وهو مرتبطٌ
بعقيدتنا ارتباطًا قويًّا، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفيين ،
ومسرى النبيِّ الكريم ﷺ، ومن ثمَّ عُرج به إلى السَّموات العُلى، قال الله

تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ وَمِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١)، فقد ربط الله عزَّ وجلَّ بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرِّباط الأبدِي المقدَّس، كما ربط النبيُّ الكريم ﷺ بين المسجد الحرام والمسجد النَّبويِّ والمسجد الأقصى في قوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(٢).

وأخبر الصَّادق المصدوق ﷺ أَنَّهُ سَيَأْتِي زَمَانٌ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ رُؤْيَةَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الْمُبَارَكِ؛ فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلِنِعَمِ الْمُصَلِّي، وَلِيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ

^(١) سورة الإسراء الآية ١

^(٢) رواه البخاري ومسلم.

شَطْنِ فَرَسِهِ - حَبْلِ الْفَرَسِ - مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ
خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(١).

وهذه المكانة العظيمة للمسجد الأقصى المبارك توجب على كل
مسلم، بل على الأمة الإسلامية، المحافظة عليه، والدفاع عنه، وتعظيم
شأنه، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل.

وانطلاقاً من هذه الأسس والمبادئ قام فريق من الباحثين المقدسيين
على مشروع علمي يتمثل بتحقيق مخطوطات متعلّقة بالمسجد الأقصى
المبارك، وبعلماء بيت المقدس وأكفاه، ونشرها محقّقة حسب أصول
التّحقيق العلميّ للمخطوطات، خدمةً لأولى القبلتين وثالث المسجدين
التي تشدُّ إليها الرّحال، وهم:

(١) المشرف العام على المشروع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة/
أستاذ الفقه والأصول / جامعة القدس.

(٢) الشّيخ رياض منير خويص. ماجستير فقه وأصول / وطالب في
مرحلة الدكتوراه، ومدرس في المسجد الأقصى المبارك.

^(١) رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه
أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم

٣) الشَّيْخ هَيْثَم عَلِيّ البَجَالِي، ماجستير فقه وأصول، وإمام وخطيب في وزارة الأوقاف.

٤) الشَّيْخ يوسُف الأوزبكي، ماجستير فقه وأصول، ومسؤول مخطوطات المسجد الأقصى المبارك.

ومن أهداف هذا الفريق المقدسيّ الاهتمام بالدراسات والأبحاث والمخطوطات المتعلّقة بالمسجد الأقصى المبارك والقدس وفلسطين. وإحياء تراث العلماء المتعلّق بالمسجد الأقصى المبارك والقدس وفلسطين.

وكان كتابُ "الآياتُ البيّناتُ في قصّة الإسراءِ بسيدِ أهلِ الأرضِ والسّمّاءاتِ" للشَّيْخ ابن النّجار الشّافعيّ الدّمشقيّ الصّالحيّ المتوفى سنة ٩٤٢هـ أوّل الغيث في مشروعنا، وها نحن ننجزُ الكتابَ الثّاني وهو: "هدايةُ الأحاديثِ النّبويّةِ إلى مكارمِ الأخلاقِ الحميدةِ الزّكيّة" لعالمٍ مقدسيّ هو الشَّيْخ الإمام يوسُف الصّدّيق بن أسعد الإمام الحُسَيْنِي الشّافعيّ مفتي الشّافعيّة بالقدس الشّريف وإمامهم بالمسجد الأقصى المبارك المتوفى سنة ١٣٢١هـ.

واشتمل الكتابُ على ستمائة حديثٍ نبويٍّ قصيرٍ من أحاديث الأخلاق والمعاملة بين النّاس مع شرحها بإيجاز، قال المصنّف رحمه الله في مقدّمة كتابه: [يقول العبدُ الضّعيفُ، يوسُف الصّدّيق الحُسَيْنِي، إمام

المسجد الأقصى الشريف، ومفتي الشافعية بالديار المقدسية: إن الله جلّ
وعلا قد أرسل نبيه محمداً ﷺ ﴿بِالْهُدَىٰ وَرَيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ
كُلِّهِ﴾، وقد جعل خير الدنيا والآخرة في امثال أمره، والتأسي
بفعله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾،
وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقد أخذ بها، وحض أمته
بالأحاديث الشريفة على التحلي بالأخلاق الكريمة، والتخلي من جميع
الأفعال القبيحة والصفات الذميمة، وكنت أود أن أرى من كتبت
الأحاديث كتاباً مختصاً بجمع الأخلاق الحميدة في المعاملات، وآداب
المعاشرة الخاصة والعامة، وما يُشكر من الصفات في العادات؛ فبقيت
مدةً باحثاً ومفتشاً فلم أقف على ذلك، مع كثرة سؤالي ممن له معرفة
وخبرة بتلك المسالك].

وقد أخذ المصنّف رحمه الله تلك الأحاديث من كتاب [كنز الحقائق
في حديث خير الخلائق] للإمام العالم العلامة، والحافظ المحدث
المدقق الفهامة، شيخ الإسلام، بركة الأنام، من عجز عن حصر ثنائه
الراوي، الشيخ عبد الرؤوف المناوي، فيا له من كتابٍ فريدٍ لطيفٍ جليل
المقدار، جمع فيه الأحاديث التي جاءت في غاية الاختصار، مرتباً على
حروف المعجم، حوى زهاء عشرة آلاف حديث في عشرة كراريس؛

أمرني -أي الوالي التُّركيِّ علىِ القدس: محمَّد رؤوف شريف باشا - إذ ذاك أن ألتقط الأحاديث الصَّحيحة والحسنة من هذا الكتاب، وأن أختار منها ما كان مشتملاً على مكارم الأخلاق ومحاسن الصِّفات والآداب، وأجعله كتاباً عميم الفائدة، كثير العائدة].

ثمَّ قال المصنِّف رحمه الله: [وبعد أن جمعتها في رسالة شرحتها شرحاً لطيفاً تقرُّ به العين، غير مطوَّل ولا مختصر، بل بينَ بينَ، وعند كلِّ حديث أذكر ما ورد في (الجامع الصَّغير) للعلامة النُّحرير، إمام من ألف وصنَّف، شيخ المسلمين، الحافظ المجتهد جلال الدِّين السيوطي بلفظ: (وقد وافق) إن كان موافقاً، وإن خالفه: أذكر روايته بنصِّها، ومن نُسبت إليه، وأصِفُ الحديث إن كان من قسم الصَّحيح أو الحسن، معتمداً على ما ذكره الأفاضل النُّقاد في كلِّ زمن، ولخصت منه ستُمائة حديث، وسمَّيته: (كتاب هداية الأحاديث النَّبويَّة إلى الأخلاق الحميدة الزَّكيَّة)].

وقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطَّيتين: الأولى من محفوظات مكتبة الشَّيخ محمَّد أسعد الإمام رحمه الله الواقعة في المدرسة الأمنيَّة في باب الملك فيصل من أبواب المسجد الأقصى المبارك.

والثَّانية من محفوظات المكتبة الخالديَّة في القدس الشَّريف.

ويستعدُّ فريقُ الباحثين المقدسيين للمشروع الثالث، وهو مشروعٌ ضخْمٌ ومهمٌّ، وهو تحقيق كتاب "الأنسُ الجليلُ بتاريخِ القدسِ والخليلِ" لمؤلفه العالم المقدسيِّ مجير الدِّين العليميِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنة ٩٢٧هـ وفق ١٥٢١م

ويعدُّ كتابُ "الأنسُ الجليلُ بتاريخِ القدسِ والخليلِ" أوسعَ المصنَّفات التي تناولت تاريخ بيت المقدس منذ فجر الخليقة وحتى سنة ٩٠٠هـ وفق ١٤٩٤م وهو أوفر المصادر التي تناولت الحياة العلميَّة في بيت المقدس في العهدين الأيوبيِّ والمملوكيِّ، حيث وصف كثيراً من مدارسها ومساجدها وزواياها وغيرها من المراكز التَّعليميَّة الأخرى، وذكر تراجم لعدد كبير من علمائها وفقهائها، والعلماء الوافدين إليها الذين شاركوا في الحياة العلميَّة في فلسطين في العهدين الأيوبيِّ والمملوكيِّ.

وهذا الكتاب على الرُّغم من أنَّه قد طُبِع عدَّة طبعاتٍ إلا أنَّه ما زال بحاجةً ماسَّةً إلى تحقيقٍ علميِّ وفق قواعد علم تحقيق المخطوطات لتتحقَّق منه الاستفادة العلميَّة الموثَّقة.

وإنَّ قدرَ الله عزَّ وجلَّ تمام مشروع تحقيق "الأنسُ الجليلُ بتاريخِ القدسِ والخليلِ" وفق ما تصبو إليه لجنة الباحثين المقدسيين حيث ستخرِّجه عن مجموعة من النُّسخ المخطوطة الموثوقة، وستقوم بخدمة

الكتاب خدمةً علميةً رائقةً، فسيكون كتاب "الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل" قد أخذ مكانته اللائقة به، وبرئت ذمّة علماء بيت المقدس من واجب خدمته ونشره بشكلٍ علميٍّ أصيلٍ، لينهل من معينه الباحثون والدّارسون لكلِّ ما يتعلق بالمسجد الأقصى المبارك وبيت المقدس والخليل.

وختاماً: يتقدم فريق الباحثين بجزيل الشُّكر والعرفان لكلِّ من ساهم في مسيرة هذا العمل الجليل، وهم:

(١) الإخوة في لجنة زكاة القدس؛ لدعمهم للمشروع فجزاهم الله خير الجزاء.

(٢) أسرة المكتبة الخالديّة؛ لتصويرهم إحدى نسختي الكتاب، ولما قاموا ويقومون به من خدمة للتُّراث المقدسيّ المخطوط من تصوير وحفظ وترميم، وفقَّهم الله للمزيد.

(٣) مؤسسة إحياء التُّراث والبحوث الإسلامية (ميثاق)؛ لبذلهم مصوِّرة النُّسخة التي كانت بالمدرسة الأُمينيّة، ولما قاموا ويقومون به من خدمة للتُّراث الفلسطينيّ المخطوط من تصوير وحفظ وترميم، وفقَّهم الله للمزيد.

(٤) الشَّيخ خضر علي منصور، الذي شارك بجزءٍ من هذا العمل جزاه الله خيراً.

(٥) الأستاذ الكبير ومؤرخ بيت المقدس الأستاذ بشير بركات؛ لما ساهم به من ترجمة للشخصيات الوارد ذكرهم في مقدمة المؤلف، وكذلك ضبط تاريخ وفيات أجداد المصنّف من خلال سجلات المحكمة الشرعية. جزاه الله خيرًا.

(٦) السيّد فؤاد بن أحمد الإمام متولي أوقاف عائلة الإمام، حفيدُ حفيدِ المصنّف، الذي زوّدنا ببعض وثائق عائلته الخاصّة، والتي ساهمت بالتّعريف بالمصنّف وعائلته الكريمة. جزاه الله خيرًا

(٧) الأستاذ الفاضل جمال الباشا؛ لما بذله من جهد في تدقيق الكتاب لغويًا جزاه الله خيرًا.

(٨) الأستاذ أيمن حسونه؛ لمشاركته في مقابلة النسختين جزاه الله خيرًا.

بيت المقدس في التّاسع عشر من شهر رجب الفرد سنة ١٤٤١ هجرية
وفق الرّابع عشر من آذار سنة ٢٠٢٠ م

المشرف العام على المشروع

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

أستاذ الفقه والأصول / جامعة القدس

عائلة الإمام المقدسية التي ينتمي إليها المُصنّف

عائلةُ الإمام الشَّهير نسبهم قديمًا ببني قاضي الصَّلْت، ثمَّ الإمام الحسينيِّ. عائلةٌ علميةٌ مباركةٌ تولَّى عدد منهم القضاء والإفتاء على المذهب الشَّافعيِّ في بيت المقدس، وإمامة محراب الشَّافعية بالمسجد الأقصى المبارك؛ ولذلك عُرفوا بالإمام، وحقُّهم أن تُفردَ لهم دراسةٌ مستقلةٌ تستعرض تاريخهم خلال العصرين المملوكيِّ والعثمانيِّ، وما زالت العائلة إلى يومنا هذا.

جدُّ العائلة وأوَّل من ذُكرَ بيت المقدس هو:

الإمام العالم العلامة الفاضل بدر الدين، مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الهكاريِّ الصَّلْتيِّ الشَّافعيِّ، قاضي القضاة، وقاضي الصَّلْت، اشتغل بالقدس الشَّريف، كتب وقرأ، وولي قضاء الصَّلْت، ولم يزل ينتقل في قضاء البرِّ، وولي قضاء القدس، والخليل، ونابلس، وآخر ما ولي حمص، وبها توفي في رَجَب سنة ٧٨٦ هـ، ولم يبلغ الخمسين^(١).

^(١) الأُنس الجليل (٢/ ١٢٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٢١١)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٦).

ويبدو أنه لما أقام بالقدس الشريف طالباً أو قاضياً اشتغل باختصار
ونسخ الكتب.

ومنهم:

القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن شمس الدين مُحَمَّد بن
قاضي الصلِّت الشافعي، قال العليمي: "وقفتُ على توقيعه بقضاء
القدس من الملك المؤيد شيخ مؤرخ في ثاني عشري جمادي الأولى
سنة ثمان عشرة وثمانمائة".^(١)

ومنهم:

العدل تاج الدين عبد الوهاب بن القاضي برهان الدين إبراهيم بن قاضي
الصلِّت الشافعي، كان من أعيان العُدول بالقدس الشريف، وكانت
القضاة والحكام يعظّمونه، وباشر تحمّل الشّهادة دهرًا طويلاً، وقد
توجّه إلى مدينة الرملة، فتوفي بها في شهر صفر سنة ثلاث وسبعين
وثمانمائة، بالمدرسة الخاصكية، ودفن عند قبة الجاموس.^(٢)

^(١) الأُنس الجليل (٢ / ١٢٩).

^(٢) الأُنس الجليل (٢ / ١٩١).

ومن أعلامهم أئمة المسجد الأقصى المبارك:

شرف الدين يحيى بن محمد^(١) ابن قاضي الصلّات (ت ١٠٤٠هـ)^(٢) ،
إمام المسجد الأقصى المبارك، الذي وقّف عام ١٠٠٧هـ مكتبة ضمّت
حوالي ١٠٠ كتاب في مختلف علوم الشّرع واللّغة والتّاريخ، على ذرّيته
ثمّ على طلبة العلم الشّافعيين في القدس.

ومن بعده ولده: عبد الرّحمن (ت ١٠٨٢هـ)^(٣).

ومن بعده ولده: محمد (ت ما بين ١٠٨٨هـ و١٠٨٩هـ)^(٤).

ومن بعده ولده: عبد الرّحيم (ت ١١٣٧هـ)^(٥).

ومن بعده ولده: محمد صالح (ت ١١٧٠هـ)^(٦).

(١) (ت بعد ٩٩٢هـ وقبل ١٠٠٠هـ). أفادنا بها الأستاذ بشير بركات جزاه الله خيرًا.

(٢) تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس، (ص ٧٥)، بشير بركات، ط ١: ٢٠١٢، مركز
الملك فيصل - الرياض. والوثائق العائلية التي زوّدنا بها سليل هذه العائلة المباركة السيّد
فؤاد بن أحمد الإمام متولي أوقاف عائلة الإمام.

(٣) الوثائق العائلية.

(٤) الوثائق العائلية. والدته: فخري خاتون بنت الشيخ زين الدين إسحاق الخريشي (ت
١٠٣٦هـ) قاضي الحنابلة وإمامهم ومفتيهم بالقدس الشريف، ابن الشيخ الإمام العلامة
شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الخريشي (ت ١٠٠١هـ) قاضي الحنابلة ومفتيهم
وإمامهم بالقدس الشريف. وأفادنا بتاريخ وفاته الأستاذ بشير بركات جزاه الله خيرًا.

(٥) الوثائق العائلية.

ومن بعده ولده: عبد الغني (ت ١٢١٠ هـ)^(٢).

ومن بعده ولده: محمد صالح (ت ١٢٣١ هـ)^(٣).

ومن بعده ولده: محمد أسعد (ت ١٣٠٨ هـ)^(٤).

ومن بعده ولده: يوسف الصّدِّيق، مُصَنِّف الكتاب، وترجمته فيما يأتي.

ومن آخر أعلام هذه العائلة المباركة: الشيخ محمد أسعد الإمام (ت ١٤١٨ هـ)، تولّى منصب القضاء، والتّدريس، وله عدّة مؤلفات.

(١) الوثائق العائلية. والدته: السيّدة نَسَب بنت صالح أفندي العَسَلِي (ت ١١٤٤ هـ) ، المتّصل نسبها إلى جعفر الطيّار. ووالدتها: السيّدة نعيمة بنت يحيى الإمام، ووالدتها: السيّدة دنيا بنت السيّد الشّريف عبد القادر الوفائي الحُسَيْنِي المفتي بالقدس الشّريف، الشّهير بابن كريم الدّين.

(٢) الوثائق العائلية.

(٣) الوثائق العائلية.

(٤) أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص ٥٥ - ٥٦)، عادل منّاع. ط ٢: مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت.

المدرسة الأُمينية وبنو قاضي الصّلت

تقع المدرسة الأُمينية علو باب شرف الأنبياء = (باب الملك فيصل حالياً)، على الرّواق الشّمالي للمسجد الأقصى المبارك، على يمين الدّاخل إلى المسجد.

واقفها الصّاحب أمين الدّين عبد الله^(١) في سنة (٧٣٠ هـ)^(٢)، ويبدو من خلال من تولّى مشيختها والتّدريس فيها أنّها لتدريس المذهب الشّافعيّ، بجانب تدريس تفسير القرآن الكريم والحديث النّبويّ الشّريف، والتّصوف.

وقد ورد في ترجمة الإمام القدوة الزّاهد أبي بكر بن عليّ بن عبد الله بن محمّد الشّيبانيّ الموصليّ ثمّ الدّمشقيّ الشّافعيّ (ت ٧٩٧ هـ) شيخ المدرسة الأُمينية: أنّ السّلطان المملوكي برقوق قد زاره في منزله بالأُمينية بجوار سور المسجد الأقصى الشّريف من جهة الشّمال^(٣).

(١) الوزير الصّاحب أمين الدّين أمين المُلْك أبو سعيد عبد الله بن تاج الرّياسة ابن الغنّام (ت ٧٤١ هـ). النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٩ / ٣٢٥).

(٢) الأنس الجليل (٢ / ٣٩).

(٣) الأنس الجليل (٢ / ١٦٤).

وممن تولَّى مشيختها والتَّدریس فیها أئمة المسجد الأقصى المبارك من
بنی قاضي الصلّت، وقد وقف بعضهم مكاتبات قیمة علیها، منهم^(١):

١ - الشیخ شرف الدین یحییٰ بن محمد ابن قاضي الصلّت (ت
١٠٤٠هـ) الذی وقف عام ١٠٠٧هـ/١٥٩٩م مكتبة ضمت حوالي
١٠٠ كتاب فی مختلف علوم الشَّرع واللَّغة والتَّاریخ، علی ذرَّيته، ثمَّ
علی طلبة العلم الشَّافعیین فی القدس.

جاء فی نصِّ وقفیته: "أنشأ الواقف المذكور عظم الله له الأجور وقفه هذا
علی نفسه مدة حیاته -أحیاه الله تعالیٰ حیاة طیبة-، ثمَّ من بعده علی
ولده لصلبه مولانا قدوة المحصلین كنز المشتغلین الشیخ محمد شمس
الدین، ثمَّ علی أولاده (و) أولاد أولاده من الذکور من أهل العلم، فإذا
انقرضوا بأجمعهم ولم یبق له نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً علی من
یوجد من أولاد الواقف المذكور من أهل العلم، ثمَّ علی أولادهم
وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، من الذکور من أهل العلم، فإذا
انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الدَّهر عن آخرهم، ولم یبق لهم نسل ولا
عقب عاد ذلك وقفاً علی طلبة العلم بالقدس الشَّریف من السَّادة
الشَّافعیة.

^(١) تاریخ المکتبات العربیة فی بیت المقدس (ص ٧٥ - ٧٦)، بشیر برکات. مع إضافة.

وشرط الواقف المومئ إليه شروطاً نص عليها فوجب العمل بها
والمصير إليها. منها:

أنه شرط النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لولده الشيخ
محمد الموقوف عليه، ثم من بعده لمن يكون أهلاً لذلك من الموقوف
عليهم، وإذا آل الاستحقاق لطلبة العلم بالقدس الشريف من السادة
الشافعية يكون النظر عليه لمن كان إماماً بالمسجد الأقصى
الشريف^(١).

٢ - محمد بن شرف الدين يحيى (ت ١٠٤٦هـ)، خلف أكثر من ١٦٥
كتاباً استقرت بحوزة أولاده عبد الحق و خليل و حافظ و يحيى، إضافة
إلى ٧٨ كتاباً من كتب والده الموقوفة، حيث تم تسليمها عقب وفاته إلى
أخويه عبد الرحمن و عبد القادر.

٣ - محمد صالح الإمام بالمسجد الأقصى (ت ١٢٤٣هـ / ١٨٢٧م)
الذي شملت وقفه مائتي مجلدات تفسير و حديث و فقه و نحو و توحيد
و فلك و غير ذلك.

٤ - الشيخ عبد الغني بن يحيى الإمام (ت ١٢٨٠هـ / ١٨٦٤م) حيث
شملت تركته ١٤ كتاباً بعد وفاته في يافا.

(١) وثائق مقدسية تاريخية (ج ١ / ١٥٨ - ١٦٥)، كامل العسلي.

٥ - الشيخ عبد الغني بن أسعد الإمام (ت ١٣١٠هـ / ١٨٩٣م) مفتي السادات الشافعية بالقدس الشريف حيث شملت تركته حوالي ٧٠ كتابًا.

٦ - الشيخ جمال الدين بن يوسف الإمام الحسيني (ت ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م) حيث شملت تركته ٢٨ كتابًا.

٧ - الشيخ إبراهيم بن عبد الودود بن أسعد الإمام (ت ١٣٤١هـ / ١٩٢٣م) حيث شملت تركته ١٥٠ كتابًا، ومن بينها كتاب "تاريخ القدس الشريف".

٨ - الشيخ محمد أسعد الإمام (ت ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) الذي أسس مكتبة شملت نحو ٢٠٠٠ كتاب، واحتوت على مخطوطات كثيرة توراثتها عائلته عبر القرون. وقد وقفها عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م وشرط أن تبقى تحت تصرفه حتى وفاته ثم تؤول إلى دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس.

وقد تم تصوير ١١ مخطوطاً منها لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية قبل وفاته.

أما المطبوعات فقد استقرت في مكتبة مدرسة ثانوية الأقصى الشرعية قرب باب الأسباط، ثم إلى مكتبة المسجد الأقصى المبارك.

ومن نشاطات المدرسة العلميّة: أنّ مُصنّف الكتاب الشّيخ يوسف الصّديق الإمام فرغ من تصنيف كتابه: (هداية الأحاديث النبوية إلى مكارم الأخلاق الحميدة الزكية) بها، فقال في آخر كتابه: "وكان تمام شرحه على يد مؤلفه في المدرسة والزّاوية الأمينية التي هي بنشر العلوم روائحها زكيّة علو باب شرف الأنبياء أحد أبواب المسجد من الجهة الشماليّة....".

ترجمة المُصنّف^(١): يوسف الصّديق الإمام الحُسينيّ الشّافعيّ

(١٢٦٦ - ١٣٢١) هـ

اسمه ونسبه:

يوسف بن محمد أسعد بن محمد صالح بن عبد الغني بن محمد صالح بن عبد الرّحيم بن محمد بن عبد الرّحمن بن شرف الدّين يحيى بن محمد.

نشأته:

درس علوم اللّغة العربيّة والفقّه وغيرها على والده الشّيخ محمد أسعد إمام المسجد الأقصى ومفتي الشّافعية في بيت المقدس، وعلى غيره من علماء بيت المقدس.

سار على خطى والده، وأخذ يقوم مقامه في إمامة المسجد الأقصى المبارك في سنٍّ مبكّرة. وكان له صوت رخيم، وحين توفي محمد علي الخالدي، وكتب والده قصيدة في رثائه أوكل إليه أن يلقيها أمام العلماء

^(١) مصدر ترجمته: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص ٥٧). وسنضيف إلى ترجمته من خلال الوثائق العائلية التي زوّدنا بها حفيد حفيد المُصنّف، وهو السيّد فؤاد بن أحمد الإمام متولي أوقاف عائلة الإمام.

والأعيان في المسجد الأقصى، وكان ابن خمسة عشر عامًا، وقد كان
للقصيدة وطريقة إلقائها وقع قوي في نفوس الحاضرين.

وظائفه:

١ - ناب عن والده في إمامة المسجد الأقصى المبارك (المصلّى القبلي
- محراب الشافعية).

٢ - عمل في رئاسة تحرير النفوس.

٣ - سنة ١٢٨٤ هـ: عينه مجلس إدارة القدس مديرًا لصندوق الأيتام في
المدينة.

٤ - سنة ١٣٠٥ هـ: عين رسميًا مفتيًا للشافعية في الديار المقدسية.

٥ - بعد وفاة والده سنة ١٣٠٨ هـ: استمرّ في إمامة المسجد الأقصى،
والتدريس فيه، ومن أهم ما درّسه: تفسير القرآن الكريم والحديث
النّبوي الشريف، حتى وفاته سنة ١٣٢١ هـ. رحمه الله.

جوائزه:

نال النياشين المجيدة تقديرًا لعمله في دائرة تحرير النفوس، ورتبة
(إزمير) المجردة من شيخ الإسلام سنة ١٣٠٠ هـ؛ تقديرًا لعلمه
وخدماته للدولة والدين.

مؤلفاته:

هداية الأحاديث النبوية إلى مكارم الأخلاق الحميدة الزكية. وهو كتابنا هذا وسيأتي التعريف به.

وأما شعره وكتابات الأخرى فما زالت مفقودة، والأيام حُبلى. وبالله التوفيق.

ويُضاف إلى ترجمته من خلال كتابه:

أنه حجَّ بيت الله الحرام سنة ١٣٠٣ هـ، وقد حدثت معه حادثة نقلها كما قالها: عند شرحه لحديث النبي ﷺ: (الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفُوْهَا بِالْمَاءِ): "وقد جربت ذلك من نفسي لما حججت سنة (١٣٠٣ هـ) ثلاث وثلاثمئة بعد الألف، دخلت عليَّ حمى في مكة المشرفة رابع يوم من دخولها، واستمرت عليَّ نحو خمسة أيام بلا انقطاع حتى أضعفت جسمي وقوتي، وقارب يوم الوقوف بعرفة، وداواني أطباء ماهرون، وشربت أدوية شتى حتى أسعفني الله بأخ لي في الله أصله من بلد الخليل، على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهو مجاور بمكة المشرفة من أهل العلم والصلاح يسمى محمد التميمي، فعادني في مرضي وأشار عليَّ بالاعتسار في الماء البارد، فقلت له: لا أقدر على القيام، فساعدني هو ومن كان معه حاضرًا عندي، وصرت أتهدى بينهم

وسرنا إلى حجرة صغيرة قريبة من حجرتي للاستحمام بالماء البارد، فجردوني من ثيابي ودخلت ذلك المحل واغتسلت بالماء البارد، مع أنني لم أكن معتاداً على الاغتسال به، فببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبها الله عني وأقبلت عليّ الصحة، وكنت لا أخذ راحتي مدة إقامتي بمكة المشرفة كل ليلة إلا بعد أن أغتسل في الماء البارد. وقد رأيت في هذه السنة جريدة "لسان الحال" وهي تكتب الأخبار والحوادث في ولاية بيروت، ذُكرَ فيها أن ناساً من رهبان الإفرنج قد انتدبوا لمداواة الحمى بدواءٍ بسيط وهو الماء البارد وذُكرَ أنّهم قد نجحوا في ذلك، وأطنب الكلام وذكر أدلةً عقليةً تؤيد نجاحهم في ذلك، وأنّ الناس تتوارد إليهم، ولم ينتدب لمعارضتهم أحد لا من الأطباء ولا من غيرهم".

تقريظُ الشَّيخِ يوسف الصِّديق لكتاب (فتح البيان في مقاصد القرآن)^(١)

تصنيف الشَّيخ العلامة (صديق حسن خان القنوجي الهندي)

(١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٣٢ - ١٨٩٠ م)

أولاً: ترجمة الشَّيخ صديق حسن خان الهندي^(٢):

هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري

القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المُجدِّدين.

ولد ونشأ في قنوج^(٣) (بالهند) وتعلَّم في دهلي، وسافر إلى بهوپال طلباً

للمعيشة، ففاز بثروة وافرة.

^(١) خاتمة المجلد الأول (ص ٩١٠ - ٩١٢)، طبعة سنة ١٢٩٠ هـ، في المطبع الصديقي

الواقع في دار الإمارة - بهوپال المحميّة. وقد دلّنا عليه، وأرسله لنا مشكوراً: فضيلة الشَّيخ

أبو المهند صالح القريري حفظه الله ورعاه وجزاه كلَّ خير.

^(٢) الأعلام للزركلي (٦ / ١٦٧ - ١٦٩).

^(٣) قنوج: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وآخره جيم: موضع في بلاد الهند، وقيل: إنها أجمّة.

معجم البلدان للحموي (٤ / ٤٠٩)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع (٣ /

١١٢٩) لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي (المتوفى:

٧٣٩هـ).

وكتب فضيلة الشَّيخ محمد أجمل الإصلاحي حفظه الله: "أهل الهند يسمونها الآن بفتح

القاف وفتح النون المشدّدة. وتكتب بالإنكليزية Kannauj، ويظهر أنها كانت تنطق

بكسر القاف. ومدينة السيد مرتضى الزبيدي وهي Bilgram بلجرام كانت من أعمال

قال في ترجمة نفسه: "ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنّف"، وتزوج بملكة بهوپال، ولقب: ب(نواب عالي الجاه أمير الملك بهادر). له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية:

- ١ - (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة).
- ٢ - (أبجد العلوم).
- ٣ - (فتح البيان في مقاصد القرآن) عشرة أجزاء في التفسير.
- ٤ - (لف القماط) في اللغة.
- ٥ - (حصول المأمول من علم الأصول).
- ٦ - (عون الباري) في الحديث.
- ٧ - (العلم الخفاق من علم الاشتقاق).
- ٨ - (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة).
- ٩ - (الطريقة المثلى) في ترك التقليد.

منطقة قنوج. والمسافة بينهما نحو ٣٥ كيلا. وعدم استدراكه على الفيروزابادي يؤيد نطقها بالكسر في زمنه.

أما ضبط النون المشددة بالضم، فهي الضمة المفتوحة التي كثيراً ما تنحرف إليها الفتحة التي تكون قبل الواو عند العامة".

- ١٠ - (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام).
- ١١ - (خلاصة الكشاف) في إعراب القرآن.
- ١٢ - (البلغة إلى أصول اللغة).
- ١٣ - (غصن البان المورق) رسالة في الأدب.
- ١٤ - (نشوة السكران) في الأدب أيضًا.
- ١٥ - (الروضة الندية) في شرح الدرر للشوكاني
- ١٦ - (التاج المكلل) في التراجم، اشتمل على ٥٤٣ ترجمة.

ثانيًا: تقرُّبُ الشَّيْخِ يوسُفِ الصَّديقِ لكتاب (فتح البيان في مقاصد القرآن)

جاء في خاتمة المجلد الأول من كتاب (فتح البيان في مقاصد القرآن)
(ص ٩١٠ - ٩١٢):

"هذا والعبد المُحَرَّرُ لهذه الخاتمة محمد أحسن الطيب بن إلهي بخش
الحاجي پوري لَمَّا وصل في تاريخ أحد عشر من شهر ربيع الأول سنة
إحدى وتسعين ومائتين وألف الهجرية، بعد الحجِّ والزيارة النبوية إلى
بيت المقدس بجزء من هذا التفسير، ووقف مَنْ هناك من أهل العلم
عليه، أثنوا عليه ثناءً بالغاً، ومدحوه مدحاً سائغاً، وكتب عليه مُقرَّظاً
كريم المَحْتَدِ ذو الفضل الممتدِّ يوسف بن أسعد المفتي بالقدس
الشريف سلَّمهما الله الصَّمَد ما صورته هكذا:

(الحمد لله الذي نصب للعلماء العاملين أعلاماً، ورفع قدرهم، فهم أعزُّ
الخلق مقاماً، جعلهم حَفَظَةَ شرعه القويم، وهداة صراطه المستقيم،
أحلَّهم منزلة أنبياء بني إسرائيل، وأيدَّهم بالحقِّ فبأقوالهم زهقت
الأباطيل، وأنزل على رسوله الذي هو أكرم من لحق وسبق: {اقْرَأْ بِاسْمِ
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}، وشرف قدره بشهادة قرآن غير ذي عوج، وأزال عن
أمته المرحومة عنت الإصر والحرص، فصلَّى اللهُ عليه وعلى آله
وأصحابه ما تلى تال القرآن ورتل، وغرف من بحور معانيه مفسرٌ فأول.

وبعد: فإن أعظم العلوم عند الله قدرًا، وأعرقها منزلة وأوفاهها أجرًا علم التفسير لكتاب الله القدير، إذ به مناط عباده المكلفين، وصحة أصولهم وفروعهم عند المحققين، ومن أعظم ما صُنِّفَ فيه وتنافس به هذا الزمان: كتاب التفسير المسمَّى: بـ(فتح البيان في مقاصد القرآن) لوحيدهذا الدهر، وفريد هذا الأوان، فياله من كتاب تتصاغر عنده فصاحة سحبان، وتفوح من عبير رِيَّاه حكمة لقمان، تصدر من بحر معناه ونهر مبناه جهابذة النَّقْد، ويعجز عن الاتيان بمثله أهل الحلِّ والعقد، ألفاظه مهذَّبة، ومعانيه مُسْتَعْدَبَة، فيا له من مُؤَلِّفٍ جامع، وما أجله من سفر مانع، فأكرم به من كرم يانع، تقتطف منه المعاني الدقيقة، وتقتنص منه المباني الرقيقة، كيف لا وهو تأليف ذي الأمانة العليا والعلم والعمل، وقطب دائرة السَّادة الأُول، مجيد القول في التفسير، ومحكم الصياغة، الآخذ بمجامع الفصاحة والبلاغة، سلالة سيد المرسلين، وتاج هامة كافة المفسرين، ولسان رجال الرواية والمحدثين، وميزان اعتدال الأفاضل والمحققين، ومحطِّ رحال أولي الفضل واليقين، من ذلَّت له الرُّتبة العالية ليرقاها، وافتخرت به الأمانة الغالية لِمَّا علاها.

أنته الخلافة منقادة، إليه تجري أذيالها، فلم تك تصلح إلا له، ولم يك يصلح إلا لها، وتفاخرت به جهوپال على غيرها من الأقاليم الدَّانية والقاصية، فلا زالت به مأهولة معمورة عالية، المُخاطَب بـ(نواب والا

جاه أمير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر) أدام الله عليه حلل
السَّعادة والسِّيادة والتَّنصر، وأعزَّ الله به العلم وأيَّده، بحرمة سيد
المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الدَّاعي على الدَّوام

يوسف بن أسعد المفتي الإمام

بالمسجد الأقصى والمُدريس به)

انتهى كلامه سلَّمهُ اللهُ تعالى

والحمد لله أولاً وآخراً"

وتقريظ الشيخ يوسف الصديق لكتاب القنوجي يدل على منزلته
وشهرته بين علماء عصره، وعلى أسلوبه اللغوي الرفيع. رحمه الله
وغفر له وتقبل منه، وجمعنا وإياه في دار كرامته ومُسْتقرِّ رحمته.

صورة الشيخ يوسف الصديق الإمام الحسيني الشافعي^(١)




الاحتفال بوصول الماء إلى المسجد الأقصى في ١٥ شعبان ١٣١٩ هـ
ويبدو في الوسط مُتَسَلِّم القدس وعلى يساره قائد الجيش، وعلى يمينه
القاضي والمفتي. وأفاد المعمار الانكليزي كونراد شيك: أنَّ الشَّيخ
يوسف هو الواقف في الطَّرَف الأيمن من الصورة، وهو الذي تلا الدُّعاء.

^(١) القدس من خلال الصور التاريخية (ص ٨٢). إصدار: (IRCICA) استانبول

ذرية الشيخ يوسف الصديق الإمام إلى يومنا هذا

كما أفادنا بها حفيد حفيده (متولي وقف عائلة الإمام) الأستاذ فؤاد

الإمام



وصف الكتاب

اشتمل الكتاب على الأحاديث الدالة على محاسن الأخلاق، التي تُطلَبُ على الخصوص والإطلاق، يتوزع فيه الأمر على معاملة السلطان، وما سواه من الرعيّة، وكلّ ذي روح من الحيوان، ويدور فيه الخطاب على المالك والمملوك، والغنيّ والصُّعْلُوك، والذكر والأنثى، والحرّ والعبد، وقد حصّ على الإحسان والرّحمة والوفاء بالعهد، وحذّر من الوقوع في المساويء، وزجر عن الظلم، وعن الوقوع في المهالك والمهاوي، ونفّر عن الفواحش وسوء ذات البين، ونهى عن كلّ قبيحة فيها ضرر أو شين.

اسم الكتاب وسبب تسميته:

قال المصنّف في مقدمته: "وسمّيته: (كتاب هداية الأحاديث النبويّة إلى الأخلاق الحميدة الزكّيّة) متيمّناً باسم أمير المؤمنين السلطان الغازي عبد الحميد ابن السلطان الغازي عبد المجيد".

منهج المصنّف في الكتاب:

١ - انتقى المصنّف ستمئة حديث من (كتاب كنز الحقائق في حديث خير الخلائق) للشيخ عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، من الأحاديث الصحيحة والحسنة، ممّا كان منها مشتملاً على مكارم الأخلاق ومحاسن الصّفات والآداب، مع الحفاظ على ترتيب الأحاديث على الحروف الهجائية.

٢ - بعد أن جمع الأحاديث في رسالة شرحها شرحاً لطيفاً تقرُّ به العين، غير مطوّل ولا مختصر.

٣ - عند كلّ حديث يذكر ما ورد في (الجامع الصغير) لجلال الدّين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، بلفظ: (وقد وافق) إن كان موافقاً، وإن خالفه: يذكر روايته بنصّها، ومن نسب إليه.

٤ - يصف الحديث إن كان من قسم الصّحيح أو الحسن، معتمداً على ما ذكره الأفاضل النّقاد في كلّ زمن.

٥ - يكتب كلّ حديث منها بسطر مفرداً، ويضبطه بالشّكل، ويذكر الرّموز الدّالة إلى مُخرّجيه، تسهيلاً لمن أراد الوقوف عليها.

٦ - يذكر على الهامش بجانب متن كل حديث ترجمة معاني الحديث باللّغة التّركية القديمة التي كانت تستخدم الحرف العربي؛ لأنّها كانت اللّغة الرّسميّة في ذلك الوقت، وتعميماً للخير على جميع المسلمين.

تاريخ التّصنيف ومكانه:

قال المصنّف في خاتمته: "يقول العبد الضعيف أفقر الأنام الحاج يوسف الصّديق الحسينيّ الإمام مفتي السّادات الشّافعية بالقدس الشّريف - عفى عنه الرّب اللّطيف -: وكان الفراغ من تعليقه على يد مؤلفه في غرة ربيع الأول سنة عشر وثلاثمئة وألف من هجرة من جعله الله للأنبياء والمرسلين والصّالحين أفخر شرف.

وكان جمع متنه في الحجرة القائمة البناء^(١) بالمسجد الأقصى تجاه الصّخرة الشّريفة إزاء قبة المعراج المنيفة علو خلوة سيدنا وأستاذنا عين العارفين ومربي المريدين الشّيخ مصطفى البكري الصّديقي - نفعنا الله ببركاته ونفحنا والمسلمين من نفحاته - قبال باب القطّانين أحد أبواب المسجد الغربي.

وكان تمام شرحه على يد مؤلفه في المدرسة والزّاوية الأمينية التي هي بنشر العلوم روائحها زكيّة علو باب شرف الأنبياء أحد أبواب المسجد من الجهة الشّمالية".

^(١) وهي تعرف بخلوة بيرم باشا حاكم مصر أوائل القرن الحادي عشر الهجري، جعلها بيرم باشا لقراءة القرآن، وتستخدم اليوم كمكتب لإطفائية المسجد. معالم المسجد الأقصى تحت المجهر، لإيهاب الجلاد، (ص ٢٩٤-٢٩٥) بتصرف، ط ١: ٢٠١٧، إصدار مركز بيت المقدس للأدب.

الملاحظات على الكتاب:

أولاً: ذكره للأحاديث المكذوبة والموضوعة:

ذكر المصنّف في مقدمته أنّه سينتقي أحاديث الكتاب من الأحاديث الصّحيحة والحسنة، ولكنّه لم يلتزم بذلك، ففي كتابه العديد من الأحاديث المكذوبة فضلاً عن الضّعيفة، وقد حدّر هو بنفسه من رواية الأحاديث المكذوبة الموضوعة، فقال: "ويحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعها فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه أيضاً الحديث: (من حدث عني بحديث يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين) ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروي أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه."

ومع ذلك وقع فيما حدّر منه، وعذره أنّه اعتمد على مصادر محدودة في تخريج الحديث، كعادة كثير من المصنّفين في الأزمان السالفة.

ومن أمثلة الأحاديث المكذوبة التي أوردها في كتابه:

- ١ - (أَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ).
- ٢ - (الصَّمْتُ سَيِّدُ الْأَخْلَاقِ، وَمَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ بِهِ).
- ٣ - (الطَّمَعُ يُذْهِبُ الْحِكْمَةَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ).
- ٤ - (الْعُلَمَاءُ قَادَةٌ وَالْمُتَّقُونَ سَادَةٌ وَمُجَالَسَتُهُمْ عِبَادَةٌ).
- ٥ - (مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي).

وقد خرَّجنا جميع الأحاديث الواردة في المتن والشرح - وهي كثيرة جداً - وبيننا حكم كل حديث اعتماداً على ما ذكره المحققون من أهل العلم بالحديث النبوي الشريف. والحمد لله على ما أنعم وتكرَّم.

ثانيًا: تكرار الأحاديث بسبب اختلاف لفظة مع عدم اختلاف المعنى

ومن أمثلة ذلك:

١ - حديث رقم (٣) قال ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ)،

وحديث رقم (٤٢٦) قال ﷺ: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ).

٢ - حديث رقم (١٨) قال ﷺ: (اجْتَنِبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)،

وحديث رقم (٥٧٥) قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ

كُلِّ شَرٍّ).

٣ - حديث رقم (٣٤) قال ﷺ: (ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)، والذي يليه

مباشرة حديث رقم (٣٥) قال ﷺ: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا

مَدْفَعًا).

٤ - حديث رقم (٣٠) قال ﷺ: (احْفَظْ وَدَّ أَبِيكَ لَا تَقْطَعْهُ ، فَيُطْفِئَ اللَّهُ

نُورَكَ)، وحديث رقم (١٤٠) قال ﷺ: (إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ

وَدِّ أَبِيهِ).

٥ - حديث رقم (٢٨) قال ﷺ: (احْفَظْ لِسَانَكَ)، وحديث رقم (٢٩)

قال ﷺ: (احْفَظْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْكَ وَجَنِيْبِكَ)، وحديث رقم (٣٢) قال ﷺ:

(اخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ). و حديث رقم (٤٦٧) قال ﷺ: (مَنْ حَفِظَ مَا

بَيْنَ فُجْمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

وصف النسختين الخطيتين

وقفنا على نسختين خطيتين للكتاب وهما من فرائد مدينة القدس الشريف، وهما:

النسخة الأولى: رمزنا لها بالنسخة (أ)

وقد كانت^(١) من محفوظات مكتبة الشيخ محمد أسعد الإمام، الواقعة في المدرسة الأمينية - السابق ذكرها-، وقد صورتها مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية^(٢) سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ووصفها كما يأتي:

عدد الأوراق: ٢٦١، عدد السطور: ٢٥.

قياس الورق: (٢٧٠×١٩٥ ملم)، قياس الكتابة: (٢٢٥×١٢٥ ملم).

ينقص من أولها: صفحة العنوان، ومن آخرها: عبارة الختم التي فيها التواريخ وغيرها؛ ولأجل ذلك نسب المفهرسون الكتاب إلى مجهول.

^(١) نقول ذلك لأن هذه المكتبة الجليلة لم تعد موجودة. والله المستعان.

^(٢) فهرس مخطوطات فلسطين المصورة ج ٤ الحديث النبوي الشريف (ص ٢٩٢) رقم (٣/٢٦٢).

ملاحظات على النسخة:

يغلب على ظننا أنها بخط مصنفها؛ لأنها كانت في منزله (المدرسة الأمينية)، ونرجح أنها قد تكون الإبرازة الأولى للكتاب؛ لأسباب

النسخة الثانية: رمزنا لها بالنسخة (خ)

وهي من محفوظات المكتبة الخالدية بالقدس الشريف، ووصفها كما يأتي:

الناسخ: محمد أمين بن عمر بن محمد الدنف الأنصاري خادم الصخرة المشرفة، خاتمة النساخ في بيت المقدس (ت ١٣٧٨ هـ).

تقع في مجلدين:

(١) المجلد الأول^(١):

فرغ من نسخه: يوم الخميس ٢٠ المحرم سنة ١٣١٩ هـ في القدس.

عدد الأوراق: ١٢٩، عدد السطور: ١٩.

قياس الورق: (٢٧×١٩ سم)، قياس الكتابة: (٢١×١٢ سم).

(٢) المجلد الثاني^(٢):

فرغ من نسخه: يوم الأربعاء ٩ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ في القدس.

^(١) فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية ٢٢٨ حديث ٧٥٩

^(٢) فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية ٢٢٨ حديث ٧٦٠

عدد الأوراق: ١٢٨، وباقي التفاصيل مطابقة لوصف المجلد الأول.

ملاحظات على النسخة:

تم نسخها في حياة المصنّف وقبل وفاته بستين، وقد تكون عن نسخة المصنّف وتحت إشرافه.

منهج التحقيق

- ١ - نسخنا المخطوط وأدخلناه إلى الحاسوب، وضبطنا نصّه على وفق الرّسم الإملائي الحديث.
- ٢ - سرنا على طريقة النصّ المختار في عملية المقابلة؛ وذلك لعدم ظهور مرجّح لإحدى النّسختين على الأخرى، فاستفدنا منهما جميعاً.
- ٣ - اعتمدنا التّوثيق بالصفحات وليس الأوراق؛ بناءً على ترقيمها.
- ٤ - عزونا الآيات إلى موضعها من المصحف الشريف.
- ٥ - خرّجنا الأحاديث والآثار -سواءً الواردة بالمتن أو بالشرح- باختصار، وما كان في الصحيحين: اكتفينا بعزوه، وما كان في غيرهما: ذكرنا حكم أهل العلم عليه.
- ٦ - قدّمنا بدراسة عن (النّسخة الخطيّة) فيها: ترجمة المصنّف، ووصف الكتاب، ووصف النّسختين الخطيّتين.
- ٧ - ترجمنا باختصار لمن ذكرهم المصنّف في مقدمة كتابه، وهم من الموظفين الأتراك الكبار في القدس الشريف في ذلك الوقت.
- ٨ - لم نثبت ما كُتِبَ على حاشية النّسخة الأولى من ترجمة لمعنى الحديث باللغة التركية القديمة؛ وذلك لعدم وجودها في النّسخة الثّانية، ولعدم فائدتها في هذا الزّمان، فلم تعد مستخدمة حتى لدى عموم الأتراك.

قسم إحياء التراث الإسلامي
١١٤٢ هـ - ١٩٨٣ م


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وانعم علينا باتباع دين الإسلام الذي فضله على كل دين وعلاه ما فلا نزال
سحاب غفرانه والخطاف انعامه على عبادة تدا وعوائد احسانه
وموائد ارامه اتقارب عليهم ولا يحصون برأعه ولا يحصوا حمده
على ان جعلني من خيرمة خوطبت بقوله تعالى كنتم خيرمة اخرجت
للناس واعصمت بالجيل المبين وانت من حبل الإسلام خير ليس
منه اولى الامم بالحق الباقية والحفظ والتأييد والنصر وبغير ما سيد
ولد آدم يوم القباية ولا فخر ارفع الانبياء من ذكركم واشرف المرسلين
خلقاً وخلقاً وذكرا نعم الله بفضله مكارم الاخلاق وجمع به ما بقى
وتفرق من محاسن الادب اورسله مرشداً بنور نبوته سائر البرية
على الاطلاق اوزنيه بما اتاه من جوامع العلم وتوابع الحكم وفضل
الخطاب واشكره على الائمة وتوابع نهائهم امثال الائمة ولا يورث
شكر عشره معاشركم بل ولا فطرة من بجا احسانه وبره كما قال
تعالى وما قدرنا الله حق قدره واشهد ان لا اله الا الله الواحد
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وصلح وسلم
على من خلفه الله من نوره ثم تفرقت منه سائر الانوار واخذ
العهد واليثاق على الايمان به واتباعه من جميع ابيانه ورسوله للاخبار
فهو قطب دائرة الهداية والامال وخير من افرغ عليه ردا الانس
واللطف والجمال سيدنا محمد خير من ادب وابلغ من ارشد وهذب
انقذ الامم من غضب ظلمات الكفر والجهالة كالفهد اهم الى خير الدنيا
والاخرة لان الله قد خص به ديون الرسالة اوفى من علم وعمل اعلم
لخالق بفت جوامع العلم امرز قص سبق الانبياء به وجه لئلا لا يركب
الى السبع الطبايق او بقوله بفت لؤتم مكارم الاخلاق وعلى آله واصحابه
واتباعه واهل بيته الذين خلقوا بخلقهم العظيم وتخلوا بشرك المنان

قسم إحياء التراث الإسلامي
١١٤٢ هـ - ١٩٨٣ م

وحافظوا

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)



صورة الصفحة الأخيرة من النُّسخة (أ)

الجزء الأول من كتاب
هداية الاحاديث النبوية الى مقام الاخلاق الحميدة الزكية جامع دوشارحه الشيخ الامام
العالم العلامة والبحر الحبر الفهامة الحاج يوسف الصديق الحسيني
مفتي الشافعية بالقدس الشريف وامامهم بالمسجد
الأقصى المنيف

٢ ٢
٢

المكتبة الخلدية بالقدس
تأسست سنة ١٣١٨ هـ
الرقم التسلسلي: ٢٠٥٥
رقم التصنيف:
تاريخ الورد: 759

صورة صفحة العنوان من النسخة (خ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وانعم علينا باتباع دين
الاسلام الذي فضله على كل دين وأعداده ، فلا تزال سبحانه غفرانه ، ولطائف انعامه ،
على عباده تبرا ، وعوائد احسانه ، وموائد اكرامه ، تتعاقب عليهم ولا يحصونها اعدا ولا
حصرا ، **أحمد**ه على ان جعلني من خيرامة خوطبت بقوله تعالى **كنتم خيرامة اخرجت**
لناس واعتصمت بلجل المتين ، وكنتم من حلال الاسلام الخرباس ، فهي اولى الامم بالحج بالغة
والحفظ والتأييد والنصر ، وبنبيها **سيد** ولد آدم يوم القيمة ولا يخفى ارفع الانبياء منزلة وقد را ، واشرف
المرسلين خلقا وخالقا وذكر **تم الله بعثته مطارم الاخلاق** وجمع به ما تفرقت من محاسن الابدان ،
وارسله مرشدا بنور نبوته سائر البرية على الاطلاق ، وزينه بما اتاه من جوامع العلم ونوابع الحكم
وفضل الخطاب **واشكرو** على الائه ، وسوانع نعمائه ، امتثالاً لامره ، ولا يؤدى شاكرا عشر معشار
شكركه ، بل ولا فطرة من بحار احسانه وبره ، كما قال تعالى **وما قدره الله حق قدره** **واشهد**
ان لا اله الا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **واصلى** **واسلم**
على من خلقه الله من نوره ثم تفرقت منه سائر الانوار ، واخذ العهد والميثاق على الايمان به واتباعه
من جميع انبيائه ورسله الاحياء ، فهو قطب دائرة الهداية والكمال وخير من افرغ عليه راء الانس
واللطف والجمال ، سيدنا **محمد** خير من ادب ، وبلغ من ارشاد وهذب ، انقد الامم من حضيض
ظلمات الكفر والجهالة ، فهداهم الى خير الدنيا والاخرة لان الله قد ختم به ديوان الرسالة اوفى من
علم وعلم جامع ، كما قال **بعثت جوامع العلم** احرز قبس بقا الانبياء بوجه ليلية الاسرار الى السبع الطباق
ويقوله **بعثت لاتم مطارم الاخلاق** وعلى الله والحق به ، واتباعه ولغزابه ، الذين تخلفوا خلفه العظيم
وتحلوا اشرف المناقب ، وحافظوا على الوفاء بامرهم الكريم ، فانتهوا الى اعلى مراتب ، فهم نجوم الاهتداء ،
من شرمي

صورة الصفحة الأولى من النسخة (خ)

الأرض في طولها والعرض باتباع شريعة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وستته البيضاء فيها
سبب سعادة المخلوقات في الدنيا والعقبى والحمد لله وحده رب العالمين

يقول العبد الضعيف أفقر الأنام الحاج يوسف الصديق المسيح الإمام مفتي السادات الشافعية بالقدس
الشريف عفي عنه الرب اللطيف وكان الفراع من تعليقه على يد مؤلفه في غرة ربيع الأول سنة عشر و
تلاتماية والف من هجرة من جعله الله للهدى والمرسلين والصلحين لغرضه وكان جمع منه في
الحجرة القائمة البناء بالمسجد الأقصى تجاه الصخرة الشريفة، أرقبة المعراج المنيفة علو خلوة
سيدنا و استاذنا عين العارفين ومربي المردين الشيخ مصطفى البكري الصديق نفعنا الله
ببركاته ونفعنا المسلمين بنفعاته قبال باب القطانين احد ابواب المسجد الغربي

وكان تمام شرحه على يد مؤلفه في المدرسة والزواوية الامنية التي هي بنشر
العلوم واتجهت الى علو باب شرف الانبياء احد ابواب المسجد

من الجهة الشمالية مستقبل القبلة من سالن من الله

بحرمة سيد الثقلين ان يوفقنا الصالح الامم في

الدارين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة

جدير لارب غيره ولا خير الاخير

صلى الله على سيدنا محمد وعلى

اخوانه من الانبياء

والرسلين

وأصحاب كلهم أجمعين وكل قدر مجد أولاً وآخرها وظاهرها بالتمام ما ذكره الكون ونفعنا عن ذكره الشاقلون

تم نسخ البرزوالثاني على يد المفتي اليه
عاشا له محمد امين الشيخ عثرون
الشيخ محمد النفا لافضل الخطم
حجرة الله الشرفية
عقرا لله ولولديه
بجميع المسلمين
امين
يوم الاربعاء ١٩ ذو الحجة ١٣٩٨ هـ
١٤٢٨

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (خ)

هُدَايَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الزَّكِيَّةِ

تصنيف الشيخ

يوسف الصّديق الحسينيّ الإمام

(ت ١٣٢١ هـ) رحمه الله

تحقيق:

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

يوسف الأوزبكي

هيثم البجالي

رياض خويص

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأنعم علينا بتباع دين الإسلام، الذي فضّله على كل دين وأَعْلَاهُ، فلا تزال سحائب غفرانه، ولطائف إنعامه، على عباده تترى، وعوائد إحسانه، وموائد إكرامه، تتعاقب عليهم، ولا يحصونها عدًّا ولا حصرًا.

أحمده على أن جعلني من خير أُمَّةٍ خوطبت بقوله تعالى: ﴿ كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١)، واعتصمت بالحبل المتين، واكتسبت من حلال الإسلام أفخر لباس، فهي أولى الأمم بالحجج البالغة والحفظ والتأييد والنصر، ونبیها سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، أرفع الأنبياء منزلة وقدرًا، وأشرف المرسلين خلقًا وخلقًا وذكرًا، تمّم الله ببعثته مكارم الأخلاق، وجمع به ما بقي وتفرّق من محاسن الآداب، وأرسله مرشدًا بنور نبوّته سائر البرية على الإطلاق، وزينه بما آتاه من جوامع الكلم، ونوابغ الحكم وفصل الخطاب.

^(١) سورة آل عمران: ١١٠

وأشكره على آلائه، وسوابغ نعمائه، امتثالاً لأمره، ولا يؤدّي شاكر عشر
معشار شكره، بل ولا قطرة من بحار إحسانه وبرّه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا
قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الصّمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفواً أحد. وأصليّ وأسلم على من خلقه الله من نوره^(٢) ثم
تفرّعت منه سائر الأنوار، وأخذ العهد والميثاق على الإيمان به واتّباعه
من جميع أنبيائه ورسله الأخيار، فهو قطب دائرة الهداية والكمال،
وخير من أفرغ عليه رداء الأنس واللطف والجمال، سيّدنا محمّد خير
من أدب، وأبلغ من أرشد وهذب، أنقذ الأمم من حضيض ظلمات
الكفر والجهالة، فهداهم إلى خيري الدنيا والآخرة؛ لأنّ الله قد ختم به
ديوان الرّسالة، أوفى من علم وعمل بما علم، كما قال: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ
الْكَلِمِ)^(٣)، أحرز قصب سبقي الأنبياء بعروجه ليلة الإسراء إلى السبع
الطّباقي، وبقوله: (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)^(٤). وعلى آله وأصحابه،

^(١) سورة الأنعام: ٩١، سورة الزمر: ٦٧

^(٢) النبي ﷺ عبد الله ورسوله، من ولد آدم؛ وآدم من تراب، وليس من نور الله سبحانه.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٥٤/٤.

^(٤) أخرجه البزار في "مسنده"، ٣٦٤/١٣. وحسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث
الصحيحة"، ١١٢/١.

وأتباعه وأحزابه، الَّذِينَ تَخَلَّقُوا بِخُلُقِهِ الْعَظِيمِ، وَتَحَلَّوْا بِأَشْرَفِ
الْمَنَاقِبِ^(١)، وَحَافِظُوا عَلَى الْوَفَاءِ بِأَمْرِهِ الْكَرِيمِ؛ فَانْتَهَوْا إِلَى أَعْلَى
الْمَرَاتِبِ، فَهَم نَجُومُ الْإِهْتِدَاءِ^(٢) مِنْ شَمْسِ شَرِيعَتِهِ، وَكَوَاكِبِ الْاِقْتِدَاءِ
إِلَى بَدْرِ سُنَّتِهِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ إِلَى يَوْمِ التَّلَاقِ؛ مَا فَازَ عَبْدٌ أَخَذَ
بِحَمِيدِ^(٣) الْأَخْلَاقِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ، يَوْسُفُ الصِّدِّيقِ الْحُسَيْنِيِّ، إِمَامُ الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى الشَّرِيفِ، وَمِفْتَی الشَّافِعِيَّةِ بِالْأَيَّامِ الْقُدْسِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ
أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٤)،
﴿وَقَدْ جَعَلَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَالتَّأْسِي بِفَعْلِهِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٥)،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٦)، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا، وَحَضَّ أُمَّتَهُ

^(١) نهاية ص ٢ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ٢ من النسخة (خ).

^(٣) في النسخة (خ): "بحميدة".

^(٤) سورة الصف: ٩

^(٥) سورة آل عمران: ٣١

^(٦) سورة القلم: ٤

بالأحاديث الشريفة على التحلي بالأخلاق الكريمة، والتخلي من جميع الأفعال القبيحة والصفات الذميمة، وكنْتُ أودُّ أن أرى من كتب الأحاديث كتابًا مختصًا بجمع الأخلاق الحميدة في المعاملات، وآداب المعاشرة الخاصة والعامة، وما يُشكر من الصفات في العادات؛ فبقيت مدة باحثًا ومفتشًا فلم أقف على ذلك، مع كثرة سؤالي ممن له معرفة وخبرة بتلك المسالك.

ولمَّا كان في بلدنا القدس الشريف مُتصرِّف^(١) صاحب الدولة والإجلال، والعفة والعدل والإقبال، من انضمَّ إلى علوِّ شرفه في النسب، وكمال ارتفاعه في الحسب، التحلي بالتقوى والرأفة والعلم والعمل والتواضع والأدب، دولتو^(٢) السيّد محمّد رؤوف شريف باشا^(٣) -يسر الله له من الخير والتوفيق ما أحبَّ وما شاء-، وكان -حفظه الله- مغرمًا في مدارس العلوم، ومشوقًا إلى البحث على غوامض المنطوق

(١) أي الوالي على القدس من قبل صاحب الدولة = الصدر الأعظم = رئيس الوزراء. ومتصرفية القدس الشريف كانت زمن الدولة العثمانية متصرفية مستقلة تتبعها أربعة أفضية هي قضاء يافا، وقضاء غزة، وقضاء الخليل، وقضاء بئر السبع.

(٢) (...لو، أو لى): في اللغة التركية تفيد النسبة، فإذا قال: (قدسلو) فهي تعني (قدسي = مقدسي)، وعليه: فمعنى (دولتو) أي: (صاحب الدولة).

(٣) تولّى رؤوف باشا متصرفية القدس ٢٩ ذي الحجة ١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م. اشتهر بالتشدد في منع الهجرة اليهودية إلى فلسطين. المسيحية في القدس لعارف العارف ص ١١٢.

والمفهوم، وكان أكثر رغبته وقصارى همته مُحَرِّصًا على نشر الأخلاق الحميدة ومكارم الأفعال والأقوال السديدة التي وردت بها السنة في صحيح الأخبار، ونطقت بها الآثار عن الأئمة والحفاظ الرواة الأخيار، رغبة منه في نشر هذا الخير العميم، ابتغاءً لوجه الله الكريم. وتشاركنا معه مدّة من العصر نحو ثمان سنين؛ فكأنّها غُرّة وجه الدّهر أو عينه اليمين، قطعنا فيها عدّة كتب في علومٍ شتى، وكان آخر كتاب تشاركنا في مطالعته^(١) (كتاب كنز الحقائق في حديث^(٢) خير الخلائق) للإمام العالم العلامة، والحافظ المحدث المدقق الفهامة، شيخ الإسلام، بركة الأنام، من عجز عن حصر ثنائه الراوي، الشيخ عبد الرؤوف المناوي، فيا له من كتاب فريد لطيف جليل المقدار، جمع فيه الأحاديث التي جاءت في غاية الاختصار، مرتبًا على حروف المعجم، حوى زهاء عشرة آلاف حديث في عشرة كراريس؛ أمرني إذ ذاك أن ألتقط الأحاديث الصحيحة والحسنة من هذا الكتاب، وأن أختار منها ما كان مشتملاً على مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات والآداب، وأجعله كتاباً عميم الفائدة، كثير العائدة، فتأخرت مدّة من الزّمان؛ لأنّي لست من رجال هذا الميدان، ثمّ استخرتُ الله تعالى في أمري، فشرح الله لذلك صدري، فشمرت عن

^(١) نهاية ص ٣ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ٣ من النسخة (خ).

ساعد الجد والاجتهاد، سائلاً من الله تعالى أن يهديني سبيل الرّشاد،
فاقتصرت على أخذ الأحاديث منه، واقتباس أنوارها عنه، ونحوت
نحوه، وخذوت حذوه، مرتباً ذلك على ترتيب الحروف الهجائية، وبعد
أن جمعتها في رسالة شرحها شرحاً لطيفاً تقرُّ به العين، غير مطوّل ولا
مختصر، بل بينَ بينَ، وعند كلِّ حديثٍ أذكر ما ورد في (الجامع الصغير)
للعلامة النحرير، إمام من ألف وصنّف، شيخ المسلمين، الحافظ
المجتهد جلال الدين السيوطي، بلفظ (وقد وافق) إن كان موافقاً، وإن
خالفه: أذكر روايته بنصّها، ومن نسبت إليه، وأصف الحديث إن كان من
قسم الصحيح أو الحسن، معتمداً على ما ذكره الأفاضل النقاد في كلِّ
زمن، ولخصت منه ستمائة حديث، وسمّيته: (كتاب^(١) هداية الأحاديث
النبويّة إلى الأخلاق الحميدة الزكيّة) متيماً باسم أمير المؤمنين، وحامي
حوزة الدين، خادم الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى أول القبلتين،
خليفة الله في الأرض، وإمام جميع المسلمين في سائر أقطارها في الطول
والعرض، المتحلّي بالشريعة المحمّديّة، والمتخلّق بالأخلاق النبويّة،
ناشر العدل، والمحفوف بالنصر والعزّ والتأييد، السلطان الغازي عبد
الحميد ابن السلطان الغازي عبد المجيد.

^(١) ليست في النسخة (أ).

وقلت^(١):

عبد الحميد إمامنا علم الهدى وخليفة المختار ذو الخلق
شاد الشريعة والبلاد بعدله ساس الورى بالعفو والرأي السديد
لا زال محروساً بعين الله مع توفيقه والنصر والعمر المديد
لأنه -أطال الله عمره وأبقى لنا ذاته الشريفة وذكره-، له حرص على
العمل بالسنة المحمديّة، وكبير اهتمام ومزيد رغبته في الاقتباس من
أنوارها الزهية، ونشر محاسنها على سائر البرية.

فجاء -بحمد الله تعالى- كتاباً وافياً، ولداء الجهل شافياً، اشتمل على
محاسن الأخلاق، التي تطلب على الخصوص والإطلاق، يتوزع فيه
الأمر على معاملة السلطان، وما سواه من الرعيّة، وكلّ ذي روح من
الحيوان، ويدور فيه الخطاب على المالك والمملوك، والغني
والصعْلوك، والذكر والأنثى، والحرّ والعبد، وقد حصّ على الإحسان
والرحمة والوفاء بالعهد، وحذّر من الوقوع في المساوىء، وزجر عن

^(١) في النسخة (خ):

عبد الحميد إمامنا علم الهدى وبه نظام الملك صار حميداً
نشر الهداية من حديث محمد لمحاسن في الدين جاء شهيداً
يا رب فاحفظ لنا سلطاننا واثبته في أم الكتاب سعيداً

^(٢) نهاية ص ٤ من النسخة (أ).

الظُّلم، وعن الوقوع في المهالك والمهاوي، ونفّر عن الفواحش وسوء ذات البين، ونهى عن كلّ قبيحة فيها ضرر^(١) أو شين.

وقد رقمتُ كلّ حديث منها بسطر مفردًا، وضبطته بالشَّكل مؤيِّدًا، ورمزت إلى مُخرّجيه من الرُّموز التي أذكرها، ليسهل الوقوف عليها.

وهذه رموز المناويّ في كتابه (كنز الحقائق) وقد اعتمدها:

(خ) للبخاري في صحيحه.

(م) لمسلم.

(ق) لهما.

(د) لأبي داود.

(ت) للترمذي.

(ن) للنسائي.

(هـ) لابن ماجه.

(٤) لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) لأبي داود والترمذي والنسائي.

(حم) للإمام أحمد في مسنده.

(ما) للإمام مالك في الموطأ.

(عم) لعبد الله بن الإمام أحمد.

^(١) في النسخة (خ): "ضرر".

- (ك) للحاكم.
- (خد) للبخاريّ في الأدب.
- (تخ) له في التاريخ.
- (حب) لابن حبان في صحيحه.
- (ضا) للضياء المقدسيّ في المختارة.
- (ط) للطبرانيّ.
- (بز) للبزار.
- (عب) لعبد الرزاق.
- (ش) لابن أبي شيبة.
- (ع) لأبي يعلى الموصليّ.
- (قط) للدارقطنيّ.
- (فر) للديلميّ.
- (حل) لأبي نعيم.
- (هق) للبيهقيّ.
- (عد) لابن عديّ.
- (عق) للعقيليّ.
- (خط) للخطيب البغداديّ.
- (كر) لابن عساكر.

- (قا) لابن قانع.
- (أبو) لأبي الشيخ ابن حبان.
- (ض) للقضاعي.
- (سع) لابن سعد في الطبقات.
- (خر) للخرائطي.
- (طيا) لأبي داود الطيالسي.
- (حك) للحكيم الترمذي في النوادر.
- (نجا) لابن النجار.
- (حا) للحارث في مسنده.
- (عبد) لعبد بن حميد.
- (يا) لابن أبي الدنيا القرشي^(١).
- (سن) لابن السني.
- (شير) للشيرازي.
- (يه) لابن مردويه.
- (نيع) لابن منيع.
- (غز) للغزالي.
- (ضر) لابن ضريس.

^(١) نهاية ص ٥ من النسخة (أ).

وقد خالف صاحب (الجامع الصغير) في بعضها؛ فأذكرها لك على ما رمز إليه لتقف عليه، وتعرف ما يرمز إلى مُخرّجيه^(١) عند نقلي عن كلّ واحد منها^(٢):

(طب) للطبرانيّ في الكبير.

(طس) له في الأوسط.

(طص) له في الصغير.

(ص) لابن منصور في سننه.

(هب) للبيهقيّ في شعب الإيمان.

(هق) له في السنن الكبرى.

[ولمّا كان نشر الأخلاق الحميدة من أفضل الأعمال، وقد وردت باللُّغة العربيّة، ولا يحسنها جميع إخواننا المسلمين على وجه الكمال، أردتُ تكميل نشر هذا الخير العميم بتفسير معاني الأحاديث الشريفة التي وقعت متناً في هذا الكتاب الكريم في اللُّغة التُّركيّة؛ لأنّها هي اللُّغة الرّسميّة، ولم يكن لي فيها باع طويل؛ فاستحسن ما ذكرتُ وأحبّ ما قرّرتُ صاحب السّعادة ومعدن العفّة والإجادة متصرّفنا ذو القلب

^(١) نهاية ص ٥ من النسخة (خ).

^(٢) في النسخة (خ): "منهما".

السَّليم، المتحلِّي بكلِّ خلق كريم: (إبراهيم حقي باشا)^(١) - بلَّغه الله مِن الخيرات ما أحبَّ وما شاء-، فأمر اللُّوذعيّ الأديب الحائز قَصَبَ سَبْق الكمال العجيب (رفعتلو محمَّد أفندي جار الله) باشكاتب مجلس الإدارة^(٢)، ثمَّ عَرِضَ بعده على الأديب الكامل (عزتلو عاصم أفندي) مدير تحريرات قدسنا^(٣)، ثمَّ عَرِضَ على المقام المتصرِّف العظيم؛ فجاء -بحمد الله تعالى- بغاية الدقَّة والتنظيم، ورُقِم على هامش الكتاب، تبصرة وذكرى لأولي الألباب^(٤).

^(١) يبدو أنه أصبح متصرِّف القدس بعد رؤوف باشا. ففي تشرين الثاني ١٨٩٢، أصدرت الحكومة أمراً إلى متصرف القدس "إبراهيم حاجي باشا" لوقف بيع الأرض الميري إلى اليهود. (بشير بركات).

^(٢) رئيس كتاب مجلس إدارة القدس

^(٣) التَّحريرات: الرسائل الحكومية.

^(٤) زيادة من النسخة (خ). وفي موضعها من النسخة (أ) بياض كبير.

حرف الهمزة

(١) قال ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(١).

إنما ذكرته أوّل الكتاب وإن لم يذكره المناويّ لطوله، وخالفته اقتداءً بالخلفاء الأربعة المجتهدين والسلف الصّالح، فإنّهم ذكروه في خطبهم على المنبر واقتدت بهم المؤلّفون وجعلوه في صدر كتبهم، وقد ذكره البخاريّ أوّل صحيحه، وقال بعضهم: لو صنفت مئة كتاب لبدأت أوّل كلّ كتاب بهذا الحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ وإنّما كان السلف الصّالح يفتحون مصنّفاتهم به تنبيهاً للطالب على حسن النية واهتمامه بذلك، ولأنّها من أجلّ أعمال القلوب، والطاعة المتعلقة بها وعليها مدارها.

قال أبو عبيدة: "ليس شيءٌ من أخبار النبيّ ﷺ أجمع وأغنى وأكثر"^(٢) فائدة من هذا الحديث قوله: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)".

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٦/١. ومسلم في "صحيحه"، ٣/١٥١٥.

^(٢) نهاية ص ٦ من النسخة (أ).

^(٣) في النسخة (خ): "وأبلغ".

قال جماهير العلماء: لفظة: (إنَّما) موضوعة للحصر، تثبت^(١) المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير الكلام أن الأعمال إنَّما تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بغير نية، فلا عمل إلا بنية؛ فقوله: (إنَّما الأعمال) أي: الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها، الصادرة من المؤمنين بالنيات وهي جمع نية، ومعناها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه^(٢) كان عزمًا، وإنَّما جمعت النية باعتبار الأنواع، وهنا لما قابل الأعمال وكان كل عمل له نية، جمعت باعتبار عمل العاملين ومقاصد الناوين.

والكلام على النية مبسوط في كتب الفقه، وكذلك الكلام في الحصر هل هو كلي أو أغلب.

قوله: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى) أشار به كما قال العلقمي إلى أن تعيين المنوي يشترط، فلو كان على إنسان صلاة فائتة، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط تعيينها ككونها ظهرًا أو عصرًا، وقد استفيد من قوله عليه الصلاة والسلام: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى) هذا؛ لأن قوله: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) يفيد الصحة بلا تعيين، ولم يستفد التعيين إلا من قوله ثانيًا: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى).

^(١) نهاية ص ٦ من النسخة (خ).

^(٢) ليست في النسخة (خ).

وقال المناوي: "ليس هذا تكراراً، فإنَّ الأوَّل دَلَّ على أنَّ صلاح العمل وفساده بحسب النِّيَّة المقتضية للإيجاد، والثَّاني على أنَّ العامل ثوابه على عمله بحسب نِيَّتِه"، فنيَّة المؤمن خيرٌ مِنْ عمله، والإخلاص في النِّيَّة لله لَمْ يزلْ شرعاً لِمَنْ قبلنا ثمَّ لنا بعدهم، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^(١). قال أبو العالية: "وصَّاهم بالإخلاص لله وعبادته لا شريك له".

وينبغي لِمَنْ أراد فعل شيء من الطَّاعة أَنْ يستحضر النِّيَّة فينوي به وجه الله تعالى، فالنِّيَّة رأس الأعمال كلِّها وهي الأساس، وعلى الأساس قواعد البنيان، فمن فتح على نفسه باب حسنة، فتح الله له سبعين باباً للتوبة، ومن فتح على نفسه باب سيئة، فتح الله له سبعين باباً من الخذلان، فباب الحسنة من حسن النِّيَّة، وباب السيئة من سوء النِّيَّة، وإذا نوى العبد^(٢) خيراً أثيب عليه وإن لم يفعله، كما في مسند أبي يعلى أنَّ رسول الله ﷺ قال: (يقول الله للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لِعَبْدِي كَذَا

^(١) سورة الشورى، الآية: ١٣

^(٢) نهاية ص ٧ من النسخة (أ).

وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا لَمْ نَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا هُوَ فِي صَحِيفَةٍ،
فيقول الله تعالى: إِنَّهُ نَوَاهُ^(١).

قوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي: انتقاله مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى
دَارِ الْإِسْلَامِ^(٢) قَصْدًا وَعِزْمًا، فهجرته إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أي: ثوابًا
وَأَجْرًا^(٣)، أي: فقد استحقَّ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ الْمُسْتَقَرَّ لِلْمُهَاجِرِينَ.

وقال زين العرب^(٤): "الفاء في قوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ) إلخ... فاء
جزاء شرط مقدر، أي: وإذا كانت الأعمال بالنيَّات. (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، أي: من قصد بالهجرة القُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْلُطُهَا
شَيْءٌ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا فهجرته إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أي: فهجرته مقبولة
مثاب عليها، وقد حصل التغير بين الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ".

^(١) لم نجده في مسند أبي يعلى، وقد أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣١٣/٢. قال
الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٧٣١/١: "أخرجه الدَّارَقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ".

^(٢) في النسخة (أ): "السَّلام".

^(٣) نهاية ص ٧ من النسخة (خ).

^(٤) الإمام زين الدين أبو المفاخر علي بن عبيد الله بن أحمد المصري توفي في حدود سنة
(٧٥٨هـ) له شرح المصابيح.

قوله: (وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا) وفي رواية: (لِدُنْيَا)^(١) وهو بضمّ الدال، والقصر بلا تنوين، واللام للتعليل أو بمعنى إلى.

قوله (يُصِيبُهَا) أي: يُحْصِلُهَا.

قوله: (أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا) قال المناوي: "جعلها قسيماً (لِدُنْيَا) مقابل لها تعظيم"^(٢) لأمرها لكونها أشدّ فتنة، فـ"أو" للتقسيم وهو أولى من جعله عطف خاص على عام؛ لأنّ عطف الخاص على العام مختص بالواو".

قوله: (فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) قال العلقمي: "قال الكرمانى: فَإِنْ قُلْتَ: الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ مُتَّحِدَانِ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي (٣) الْإِخْبَارِ؟ قُلْتَ: لَا اتِّحَادَ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مَحذُوفٌ، وَهُوَ فَلَا ثَوَابَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْمَذْكُورُ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، أَوْ فَهِيَ هِجْرَةٌ قَبِيحَةٌ خَسِيسَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَبْتَدَأَ وَالْخَبْرَ، وَكَذَا الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ، إِذَا اتَّحَدَا صُورَةً يَعْلَمُ مِنْهُ التَّعْظِيمُ نَحْوُ: أَنَا أَنَا وَشِعْرِي شِعْرِي، أَوْ التَّحْقِيرُ نَحْوُ: فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

قال المناوي: "وذمّ قاصد أحدهما وإن قصد مباحاً لكونه خرج لطلب فضيلة ظاهراً وأبطن غيره".

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٢٠ / ١.

(٢) في النسخة (خ): "مقابلاً لها تعظيماً لأمرها".

(٣) في النسخة (خ): "بالإخبار".

وقد نسبه صاحب الجامع إلى (ق ٤) عن عمر بن الخطاب. (حل،
قط)^(١) في غرائب مالك عن أبي سعيد الخدري. (ابن عساكر) في أماليه
عن أنس^(٢). (الرشيد العطار) في جزء من تخريجه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

^(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"، ٦/٣٤٢. والدارقطني في "سننه" ١/٧٦.

^(٢) الكتاب مخطوط لم يطبع.

^(٣) نهاية ص ٨ من النسخة (أ).

(٢) قال عليه السلام: (أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ). (ع)^(١)
(أَكُلْ) بمدّ الهمزة وضمّ الكاف مضارع "أَكَلَّ"، أبدلت الهمزة الثانية
مدًّا مِنْ جنس حركة ما قبلها.

(كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ) أي: في هيئة التناول والرضا بما حضر.
(وَأَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ) أي: متأدّبًا لا أتمكّن عند جلوسي، ولا
أتكئ كما يفعل أهل الرفاهية، فإنّ التخلّق بأخلاق العبدية أشرف
الأوصاف البشرية، وقصد به تعليم أمته آداب الأكل وسلوك منهاج
التواضع، وتجنب عادات المتكبرين وأهل الرفاهية.

وقد وافق صاحب^(٢) الجامع ونسبه إلى: (ابن سعد^(٣)) في "الطبقات"،
(ع) كلاهما عن عائشة أمّ المؤمنين.

قال العلقمي: "وبجانبه علامة الحسن".

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنْ يَبْدَأَ «بِسْمِ اللَّهِ» مَعَ أَوَّلِ الْأَكْلِ، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» فِي
آخِرِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ لِيَذْكَرَ غَيْرَهُ، وَيَأْكُلُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُصَغِّرُ اللَّقْمَةَ وَيُجَوِّدُ
مَضْغَهَا، وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ لِلْقَمَةِ ثَانِيَةً إِلَّا بَعْدَ ابْتِلَاعِ الْأُولَى، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا

^(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ٣١٨ / ٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع
الصغير وزياداته" ٦٤ / ١.

^(٢) نهاية ص ٨ من النسخة (خ).

^(٣) ليست في النسخة: (خ).

يَلِيهِ^(١) إِلَّا الْفَاكِهَةَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُجِيلَ يَدَهُ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ ذُرْوَةِ الْقَصْعَةِ ،
 وَلَا مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ^(٣) ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ فِي الْخُبْزِ^(٤) ، وَلَا يَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ
 الْحَارِّ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، بَلْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَسْهَلَ أَكْلُهُ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ
 وَالزَّيْتُونِ ، أَوْ مَا لَهُ نَوَى وَبَيْنَ نَوَاهِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجْمَعُ نَوَاهِ فِي كَفِّهِ ،
 بَلْ يَضَعُ النَّوَاةَ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يُلْقِيهَا ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ مَا اسْتَرَدَّ لَهُ
 مِنَ الطَّعَامِ وَيَطْرَحَهُ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا بَلْ يَتْرُكُهُ مَعَ التَّفْلِ
 وَالْعِظَامِ حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ فَيَأْكُلُهُ ، وَأَنْ لَا يُكْثِرَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ
 أَثْنَاءِ الطَّعَامِ إِلَّا إِذَا غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَوْ صَدَقَ عَطَشُهُ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا تَقْلِيلُ
 شُرْبِ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ مَرَارًا مُتَعَدِّدَةً فَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦٨ / ٧ بلفظ: (يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا
 يَلِيكَ).

^(٢) يقصد ما جاء عن عكرّاش بن ذؤيب، قَالَ: (أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ،
 فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «يَا عَكَرَاشُ كُلُّ مَنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ
 طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ:
 «يَا عَكَرَاشُ كُلُّ مَنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». وهو حديث ضعيف، ضعفه
 الألباني في "إرواء الغليل"، ٢٥٨ / ٣.

^(٣) لما ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ
 وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا». أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٨ / ٧.
 وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٨٢٩ / ٢.

^(٤) لما في ذلك من امتهان للخبز.

الطَّبُّ وَأَنَّهُ دِبَاغُ الْمَعْدَةِ، وَلَا يَشْرَبُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا بَعْدَ مَرُورِ
نَحْوِ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ فِي الْأَقْلِّ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَمَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ لَا^(١)
سَيِّمًا إِذَا كَانَ فِيهِ غَمْرٌ^(٢) لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ: (وَمَنْ بَاتَ وَعَلَيْهِ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ
وَضَحَّ - أَيُّ: بَرَّصٌ - فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)^(٣)، وَأَنْ لَا يَنَامَ عَقِبَ الطَّعَامِ إِلَّا
بَعْدَ حَصُولِ بَعْضِ الْإِنْهَامِ^(٤).

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) أي: ريح لحم أو دسمه أو وسخه. التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ٢/٤٠٧.

^(٣) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " ٦/٣٥. وحسنه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٢/١٠٥٤. قال في " مرقاة المفاتيح، ٧/٢٨٧٧: " ومعنى ذلك: (من بات وعلى يده غمر) يعني: دَسَمٌ وَوَسَخٌ لَمْ يَغْسِلْهُ، (فَأَصَابَهُ شَيْءٌ) يعني: مِنْ إِيْدَاءِ الْهَوَامِّ، لِأَنَّ الْهَوَامَّ وَذَوَاتِ السُّمُومِ رُبَّمَا تَقْصِدُهُ فِي الْمَنَامِ لِرَائِحَةِ الطَّعَامِ فِي يَدِهِ فَتُوذِيهِ، (فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ): لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي حَقِّهِ حَيْثُ جَهِلَ أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ.

^(٤) نهاية ص ٩ من النسخة (أ).

(٣) قال ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ). (د) (١)

أي أن أبغض شيء إلى الله تعالى من المباحات؛ والمراد به غير الحرام فيشمل المكروه.

والطلاق هو قطع الوصلة التي بين الرجل والمرأة، وإنما كان أبغض الحلال إلى الله تعالى؛ لأنه قطع للعصمة الناشئة عنه التناسل الذي به تكثر الأمة المحمّديّة، وإنما يكون مباحاً وحلالاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يُباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا

تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (٢) أي: لا تطلبوا حيلة للفراق.

ومهما آذت زوجها، وبذت على أهله، أو لم تطعه، فهي جانية (٣) فلا يكون مبعوضاً طلاقه عند الله تعالى لجنابتها، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (د، هـ، ك) عن ابن عمر بن الخطاب. قال الشيخ: "حديث صحيح".

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢/٢٥٥. وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" ٧/١٠٦.

(٢) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٣) نهاية ص ٩ من النسخة (خ).

(٤) قال ﷺ: (أَبْغَضُ إِلَيْهِ عَبْدٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْهَوَى). (ط)^(١).

قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣). والهوى -بالقصر- ميل النفس إلى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها، وإذا أُطلق انصرف إلى الميل إلى خلاف الحق غالباً وهو المذموم، وقد يستعمل في الميل للحق كما في قول السيدة عائشة رضي الله عنها: (لا أرى ربك إلا يسارع في هواك)^(٤) تخاطبه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿ تَرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾^(٥) الآية، والمقصود من الهوى المذموم في الحديث الشريف إلى ميل النفس إلى ما ذمه الشارع، كيف لا؛ وهو عن الخير صادُّ، وللعقل مُضادُّ، فهو الذي يُتَّبَعُ مِنَ الْأَخْلَاقِ قَبَائِحُهَا، وَيُظْهِرُ مِنَ الْأَفْعَالِ فَضَائِحُهَا، ويجعل ستر المروءة مهتوكاً، ومدخل الشرِّ مسلوكاً.

(١) نسبه المصنف للطبراني ولم نجده. وقد نسبه العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء " ٤٣ / ١ للطبراني عن أبي أمامة ثم قال: "إسناده ضعيف".

(٢) سورة الجاثية الآية: ٢٣.

(٣) سورة ص الآية: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في " صحيحه " ١١٧ / ٦.

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٥١.

قال عليُّ بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ وجهه - : " أَخَافُ عَلَيْكُمْ ^(١) اثْنَتَيْنِ : اتِّبَاعَ الْهَوَى ، وَطُولَ الْأَمَلِ ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَطُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ " .

وقال الشَّعْبِيُّ : " إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى هَوَى لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ " .

وقال أعرابيٌّ : " الْهَوَى هَوَانٌ وَلَكِنْ غُلِطَ بِاسْمِهِ " ، فأخذه الشَّاعر وقال :
إِنَّ الْهَوَانَ هُوَ الْهَوَى قُلِبَ اسْمُهُ فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقَيْتَ هَوَانًا
وقيل في منشور الحِكَم : " مَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ ، أُعْطِيَ عَدُوَّهُ مِنْهُ " .

وقال ابن المعتزِّ : إِنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَقُلْ سِوَى هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ :
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْصِ الْهَوَى قَادَكَ الْهَوَى إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ عَلَيْكَ مَقَالٌ
وقال بعض الحكماء : " الْهَوَى مَلِكٌ غَشُومٌ ، وَمُسَلِّطٌ ظَلُومٌ " .

والهوى يقوى بأحد وجهين : إمَّا بِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ ^(٢) ، وهو كثرة دواعيه فيكلِّ العقل عن دفعها ، ويضعف عن منعها ، مع وضوح قبورها في العقل ، وهذا يكون في الأحداث أكثر وعلى الشباب أبلغ ؛ لقوَّة شهواتهم ؛ وكثرة دواعي الهوى المُتسلِّطة عليهم ، ودواء ذلك أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْعَقْلِ عَلَى النَّفْسِ الْمَنْفُورَةِ فَيَشْعُرُهَا مَا فِي عَوَاقِبِ الْهَوَى مِنْ شِدَّةِ الضَّرْرِ وَقَبْحِ ^(٣)

^(١) نهاية ص ١٠ من النسخة (أ) .

^(٢) نهاية ص ١٠ من النسخة (خ) .

^(٣) في النسخة (خ) : " قبيح " .

الأثر، وكثرة الإجرام، وتراكم الآثام، فإذا انقادت النفس للعقل بما
أشعرت من عواقب الهوى لم يلبث الهوى أن يصير بالعقل مدحوراً،
وبالنفس مقهوراً، ثم له الحظُّ الأوفى في ثواب الخالق في العقبى، قال
تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤١﴾
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(١). وإما بخفاء مكرهه، فيتصور القبيح حسناً،
والضرر نفعاً من شدة ميل النفس إلى ذلك الشيء، فيخفى عليه القبح
لِحُسْنِ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ وَهَوَاهِ، ولذلك قال ﷺ: (حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي
وَيُصِمُّ)^(٢)، سيما إن كان منشأ ذلك من النظر، فيجعل فكر قلبه حكماً
على نظر عينيه، فإن العين رائد الشهوة، والشهوة من دواعي الهوى،
والقلب رائد الحق، والحق من دواعي العقل، ولقد وصف بعض البلغاء
حال الهوى فقال: "مطيّة الفتنة، والدنيا دار المحنة، فانزل عن الهوى
تسلم^(٤)، وأعرض عن الدنيا تغنم، ولا يغرّتك هواك بطيب الملاهي، ولا

(١) سورة النَّازِعَات الآية: ٤٠ - ٤١.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦ / ٢٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح موقوفاً".

(٣) في النسخة (خ) زيادة: "الهوى".

(٤) نهاية ص ١١ من النسخة (أ).

تفتنك الدنيا بحسن العواري، فمدّة اللّهوى^(١) تنقطع، وعاريّة الدهر ترتجع، ويبقى عليك ما ترتكبه من المحارم وتكتسبه من المآثم".
نسأل الله تعالى أن يكفينا دواعي الهوى ويصرف عنا سُبُل الردى
ويجعل التوفيق لنا قائداً والعقل لنا مرشداً.

قال البيضاوي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ
إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾: "نزل متابعة الهوى أي: مطاوعته كأنه يعبده. وقرئ «ألّهه
هواه» لأنّه كان أحدهم ينحت حجراً فيعبده، فإذا رأى أحسن منه رفعه
إليه، وَأَصْلُهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ، وَخَذَلَهُ عَلَى عِلْمٍ بِضَلَالِهِ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ
وَقَلْبِهِ فَلَا يِبَالِي بِالْمَوَاعِظِ وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي الْآيَاتِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ
غِشَاوَةً فَلَا يَنْظُرُ بِعَيْنِ الْإِسْتَبْصَارِ وَالْإِعْتِبَارِ". انتهى.

وأما الهواء - بالمدّ -: فهو ما بين السماء والأرض من الرّيح الذي تسيّر
به السفن وقد جُمعا في قول الشاعر:

جُمِعَ الْهَوَاءُ مَعَ الْهَوَى فِي أَضْلُعِي فَتَكَامَلَتْ فِي مُهْجَتِي نَارَانِ^(٢)
فَقَصَرْتُ بِالْمَدُودِ^(٣) عَنْ نَيْلِ الْمُنَى وَدَرَجَتِ بِالْمَقْصُورِ فِي أَكْفَانِي.

^(١) في النسخة (خ): "اللّهو".

^(٢) نهاية ص ١١ من النسخة (خ).

^(٣) في النسخة (خ): "بالممدود".

ومعنى كلامه أنه اجتمع فيه المدود^(١) والمقصور، فبالمدود قصر عن نيل
مناه، لكونه ألف الرِّيح اللينة، وأحبَّ الرَّاحة ففاته خير كثير، وبالمقصور
مات ودرج في أكفانه لأنه تبع هوى نفسه فتمكَّن منه العشق فقتله.

(٥) قال عليه السلام: (أَبِنِ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ). (هق)^(٢).

(أَبِنِ) فعل أمر بمعنى: أفصل وأبعد.

(القدح) أي: الإناء الذي يُشرب منه.

(عن فيك) أي: عند التنفس وقت الشرب، لئلا يسقط فيه شيء من
الرِّيق، فيستقذُر أو يؤذي غيرك، ثم تنفس بعد إبعادك القدح عن فيك،
ثم تمم شرب الماء إن أردت.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (سَمُوِيَه) في فوائده الحديثية، زاد
في الكبير (هب) كلاهما عن أبي سعيد الخدري^(٣).
قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن".

^(١) في النسخة (خ): "بالممدود".

^(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٣٦/٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع
الصغير وزياداته" ٧٠/١.

^(٣) نهاية ص ١٢ من النسخة (أ).

وَأَمَّا الشُّرْبُ فَأَدْبُهُ: أَنْ يَأْخُذَ الْكُوزَ بِيَمِينِهِ وَيَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، وَيَشْرَبُ مَصًّا لَا عَبًّا، وَلَا يَشْرَبُ قَائِمًا وَلَا مُضْطَجِعًا، وَيِرَاعِي أَسْفَلَ الْكُوزِ قَبْلَ الشَّرْبِ^(١)، وَلَا يَتَجَشَّأَ وَلَا يَتَنَفَّسَ فِي الْكُوزِ بَلْ يُنْحِيهِ عَن فَيْهِ، وَيَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَرَوْ ثَانِيَةً مَعَ التَّسْمِيَةِ.

وَالْكُوزُ وَكُلُّ مَا يُدَارُ عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ يُدَارُ يَمَنَةً، وَقَدْ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَبْنًا وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَن شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَن يَمِينِهِ، وَعَمْرُ رضي الله عنه نَاحِيَةٍ، فَقَالَ عَمْرُ رضي الله عنه: (أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ، فَنَآوَلَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ)^(٢).

وَقَالَ سَهْلٌ^(٣) بَنُ سَعْدٍ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ)^(٤) وَسَقَاهُ مِنْهُ، وَكَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: (سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا)^(٥).

(١) حتى لا يقطر عليه. الغزالي، إحياء علوم الدين ٦/٢

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/١١٠. ومسلم في "صحيحه" ٣/١٦٠٣.

(٣) في النسخة (أ) سعد، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/١٣٠.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/٤٧٢.

ومن آدابه: أن يشرب في ثلاثة أنفاس، يحمد الله في أواخرها، ويسمي الله تعالى في أوائلها، ويقول في آخر النفس الأول: "الحمد لله"، وفي الثاني يزيد: "رب العالمين"، وفي الثالث يزيد: "الرحمن الرحيم".

(٦) قال ^(١) عليه السلام: (ابن السبيل أحق بالماء والظل من الباني عليه). (هق)^(٢)
(ابن السبيل) أي: المسافر. (والسبيل): الطريق. وسمي به للزومه له، وإنما كان أحق لمشقتيه في السفر، فينبغي تقديمه في الشرب على المقيم. (والظل) أي: في التظليل أيضاً. فإذا مر على أناس وهم تحت ظل بناء أو شجرة استحب لهم أن يقدموه في التظلل على أنفسهم ليتحلوا بمكارم الأخلاق، ولا يخفى ما في ذلك من تطيب النفس وإكرام الغريب، واستجلاب شكره، ودعوته لهم.
والذي رواه صاحب الجامع: (ابن السبيل أول شارب من زمزم)^(٣).
ونسبه إلى (طص) عن أبي هريرة. قال الشيخ^(٤): "حديث حسن".

^(١) نهاية ص ١٢ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤ / ١٠.

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٧٠ / ١.

^(٤) نهاية ص ١٣ من النسخة (أ).

قال العزيمي في شرحه على هذا الحديث من الجامع الصغير: (أَوَّلُ شَارِبٍ مِنْ زَمَزَمَ): "يعني: هو مقدّم على المُقيم في شربه منها، لعجزه وضعفه، واحتياجه إلى إيراد حرّ مشقّة السفر". انتهى.

وقال العيني: "(أَوَّلُ شَارِبٍ) يعني: ينبغي لأهل مَكَّة إذا قَدِمَ عليهم ابن السَّبيل أن يقدّموه في الشُّرب من زمزم، وليس بقيد؛ بل ينبغي تقديمه في الشُّرب ولو من غير زمزم". انتهى.

أقول: وإذا كان تقديمه في الشُّرب من ماء زمزم على المقيم، فتقديمه من غيرها على غيره أولى، ولا يخفى ما في هذا الحديث من التَّأليف بين المؤمنين، والتَّلطيف بالغريب، وإسعافه، واكتساب شكره ودعائه على ظهر الغيب.

(٧) قال ﷺ: (إِيْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ). (م)^(١)

(إيْتُوا) فعل أمر أصله "إِأتوا"، وقعت الهمزة الثانية ساكنة بعد همزة مكسورة فأبدلت "ياء" قياساً فصار "إيْتوا" أي: احضروا، وأجيبوا الدَّاعي إلى الوليمة التي دعيتم إليها، فالأمر بالإتيان للوليمة وجوباً في النِّكاح وندباً في غيرها، وقد جزم الحنفيّة، وجمهور الشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة، بعدم الوجوب في غير وليمة النِّكاح.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٠٥٣/٢.

وذكر النوويُّ أنَّ الولايم ثمانية:

الأَعْدَارُ: بعين مهمله وذال معجمة لِلخِتَانِ.

وَالعَقِيْقَةُ: في الولاة^(١) في اليوم السابع.

وَالخُرْسُ: -بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، ثم سين مهمله-

لسّلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولاة.

وَالنَّقِيْعَةُ: لقدوم المسافر، مشتقة من النقع وهو الغبار.

وَالوَكِيْرَةُ^(٢): لِلسَّكَنِ الْمُتَجَدِّدِ، مَاخُوذٌ مِنَ الْوَكْرِ وَهُوَ الْمَأْوَى وَالْمُسْتَقَرُّ.

وَالوَضِيْمَةُ: بِضادٍ^(٣) مُعْجَمَةٌ لِمَا يُتَّخَذُ عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ.

وَالْمَأْدُبَةُ: بضم الدال ويجوز فتحها لِمَا يُتَّخَذُ بِلا سَبَبٍ.

ومنها: الحِذَاقُ: -بكسر الحاء المهمله، وفتح الذال المعجمة، وبعد

الألف قاف - الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ حَذَقِ الصَّبِيِّ؛ ذكره ابن الصَّبَّاحِ فِي

الشَّامِلِ.

وَقَالَ ابن الرَّفْعَةِ: هُوَ الَّذِي يُعْمَلُ عِنْدَ^(٤) خَتْمِ الْقُرْآنِ.

^(١) في النسخة (خ): "للولاة".

^(٢) في النسخة (أ): "الوكير".

^(٣) نهاية ص ١٣ من النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ١٤ من النسخة (أ).

وَالْعَيْرَةَ: -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكسْرِ الْفَوْقِيَّةِ- وَهِيَ شَاةٌ تُذْبَحُ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ،
وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْأُضْحِيَّةِ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهَا مَعَ الْوَلَائِمِ.

وإنما تطلب الإجابة فيها إذا توفرت خمسة أمور:

الأول: أن لا يُمَيِّزَ ذا غنى بالإجابة عن فقير، فإن خالف ذلك بأن أجاب
الغني ولم يجب الفقير فقد وقع في الكبر المنهي عنه، ولأجل ذلك امتنع
بعضهم عن أصل الإجابة. ومن المتكبرين من يجب الأغنياء دون
الفقراء وهو خلاف السنة.

والثاني: أن لا يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة، كما لا يمتنع لفقير الداعي
وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة ينبغي أن لا يمتنع
لأجل ذلك.

والثالث: أن لا يمتنع لكونه صائماً، بل^(١) يحضر فإن كان يسر أخاه
إفطاره فليفطر، وليحتسب في إفطاره إدخال السرور على قلب أخيه ما
يحتسب في الصوم.

والرابع: أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة، أو الموضع^(٢)
أو البساط من غير حلال، أو كان يعلم أن في موضع الدعوة منكرًا من
فرش ديباج، أو إناء فضة، أو تصوير حيوان على سقف أو حائط، أو

(١) ليست في النسخة (خ).

(٢) في النسخة (أ): "الموضع".

سَمَاعٍ شَيْءٍ مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي، أَوْ سَمَاعٍ غَيْبِيَّةٍ، أَوْ نَمِيمَةٍ، أَوْ زَوْرٍ، أَوْ
بِهْتَانٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِجَابَةَ.

الخامس: أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ قَضَاءَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ، بَلْ تَكُونَ نِيَّتُهُ
الامْتِثَالَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ لِيَصِيرَ عَامِلًا لِلْآخِرَةِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (م) عن ابن عمر بن الخطاب،
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "من أتى مائدة لم يدع إليها وأهين،
فلا يلومن إلا نفسه"^(١).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم ^(٢) ينهون من دُعي إلى طعام أن يعطي منه شخصاً لم
يجلبه صاحب الطعام، ويقولون: إنما دُعي الرجل ليأكل لا ليعطي.
ودعا سلمان رضي الله عنه جماعة من الصحابة إلى طعام، فأخذ رجل من الطعام
فناول سائلاً فقال ^(٣) سلمان رضي الله عنه للرجل: "ضِعْ إِنَّمَا دُعِيَتْ لِتَأْكُلَ"،
فاستحيا الرجل، فلما فرغ سلمان قال: لعله شق عليك ما قلت لك؟
قال: إي والله، فقال سلمان: "وَمَا حَاجَتَكَ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ لِي وَالْوِزْرُ
عَلَيْكَ"^(٤).

(١) لم نجد الأثر.

(٢) في النسخة (أ): "الصاحبة".

(٣) نهاية ص ١٥ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٨/٧.

وَسُئِلَ قَتَادَةَ رضي الله عنه مَرَّةً عَنِ الطُّفِيلِيِّ لِمَ سُمِّيَ بِذَلِكَ؟^(١) قَالَ: "هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى طُفِيلِيِّ الْأَعْرَاسِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي غَطْفَانَ"^(٢) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، كَانَ يَأْتِي الْوَلَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعَى إِلَيْهَا"^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) قَالَ رضي الله عنه: (اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ). (ت)^(٤)

التَّقْوَى هِيَ جَعْلٌ وَقَايَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ غَضَبِهِ تَعَالَى، وَهِيَ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الْإِلَهِيَّةِ وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ تَقْوَى لِأَنَّهُ يَقِي الشَّخْصَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي النَّارِ.

وَقَوْلُهُ: (فِيمَا تَعْلَمُ) أَي: فَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَ بِهِ فَأُتِ بِهِ، وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ الشَّرْعُ فَانْتَهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: "وَسَبَبُهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسَبَ آخِرُهُ أَوْلَاهُ فَأَرْشَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِلَى أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْلَمُ".

(١) نهاية ص ١٤ من النسخة (خ).

(٢) يُقَالُ لَهُ: طِفِيلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطْفَانَ. يَنْظُرُ: الْعَيْنِي، عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ٦٤ / ٢١.

(٣) يَنْظُرُ: عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ، ٦٣ / ٢١.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" ٤٩ / ٥ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ". وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ" ١٩٠ / ٤.

ويؤيده الحديث الآخر وهو قوله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَرَثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)^(١).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (تخ، ت) عن يزيد بن سلمة الجعفي. قال الشيخ: "حديثٌ حسنٌ".

فثمرة التقوى: إنارة القلب وشرحه.

قال الشافعي رحمته الله:

شَكَوتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعاصِي
وَأخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللهِ لَمْ يودِعْ لِعَاصِي
نَسألُ اللهُ سبحانه وتعالى أَنْ يوفِّقنا لصالِحِ الأعمالِ بحرمةِ النَّبِيِّ
والصَّحْبِ والآلِ.

^(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٥/١٠. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/٦١١: "موضوع".

(٩) قال ﷺ: (اتَّقِ اللَّهَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ). (أبو قرّة)^(١)

العُسر: الشدّة، واليُسْر: الرخاء. والمعنى: كن مُتّقياً لله تعالى، أي: مُتمسّكاً^(٢) بالطّاعات في جميع أحوالك، وإنّما قدّم العُسر إشارة إلى أنّ اليُسْر يعقبه، وأنّ الطّاعة في العُسر أعظم أجراً من غيرها، ولا تكن كمن قال الله تعالى في حقّه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(٣).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (أبي قرّة) الزُّبيديّ في "سننه" عن طُليب بن عرفة. قال الشيخ: "حديثٌ صحيحٌ"^(٤).

^(١) ذكره السيوطي في "الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير" ٣٢/١. قال السيوطي في "جامع الأحاديث" ٣٠٠/١، قال ابن عبد البر: "طليب بن عرفة لم يرو عنه غير ابنه كليب بن طليب وكليب ابنه مجهول". وضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، ١٧٢/٧.

^(٢) نهاية ص ١٦ من النسخة (أ).

^(٣) سورة الحجّ، الآية: ١١.

^(٤) نهاية ص ١٥ من النسخة (خ).

(١٠) قال ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ). (ق)^(١)

بأن تُساوُوا بينهم في العَطِيَّةِ والتَّلْطِيفِ خوفاً مِنْ وقوع التَّشَاخُنِ والتَّبَاغُضِ فيما بينهم، ولذلك ذهبت الحنابلة إلى الحُرْمَةِ في عدم العدل بين الأولاد، وسببه أن بُشير بن سعد بن ثعلبة أتى بابنه النُّعمان إلى رسول الله ﷺ وكان له أولادٌ غيره، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ -أي: أعطيت- ابني هَذَا غُلَامًا، فقال له عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْهُ"^(٢).

وفي رواية مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: "فَارْجِعْهُ"^(٣).

وتمسك به من أوجب التَّسْوِيَةِ في عَطِيَّةِ الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو مذهب طاووس والثوري. وحمل الجمهور الأمر على النَّدْبِ، والنَّهْيِ على التَّنْزِيهِ.

فيكره للوالدِ وإنَّ عَلَا أَنْ يَهَبَ لِأَحَدٍ وَلَدِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ وَلَوْ ذَكَرًا لثَلَاثًا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْعُقُوقِ.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٥٨/٣. ومسلم في "صحيحه" ١٢٤٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٥٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢٤٢/٣.

وَفَارَقَ الْإِزْثَ بِأَنَّ الْوَارِثَ رَاضٍ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ بِخِلَافِ هَذَا وَبِأَنَّ
 الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ إِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمِيرَاثِ بِالْعُصُوبَةِ، أَمَّا بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدَةِ
 فَهُمَا سَوَاءٌ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْهَبَةُ لِلْأَوْلَادِ أَمْرٌ بِهَا صِلَةٌ
 لِلرَّحِمِ، نَعَمْ إِنْ تَفَاوَتُوا حَاجَةً. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: "فَلَيْسَ مِنَ التَّفْضِيلِ
 وَالتَّخْصِيسِ الْمَحْذُورُ السَّابِقُ"، وَإِذَا ارْتَكَبَ التَّفْضِيلَ الْمَكْرُوهَ
 فَأَلْأَوْلَىٰ^(١) أَنْ يُعْطِيَ الْآخِرِينَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعَدْلُ وَلَوْ رَجَعَ جَازًا، بَلْ
 حَكِي فِي الْبَحْرِ اسْتِحْبَابُهُ. وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَأَنْ أَحْتَاجَ^(٢)
 الْوَلَدُ لِرِمَاتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وقال أبو يوسف: "تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصِدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَارَ".

وعن عامر الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ عَلَى
 الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: (أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ [٣]) رَوَاحَةَ
 —وهي أمُّ النُّعْمَانَ— لبشير: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَآتَى
 بِشِيرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ [٤]
 رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُشْهَدَكَ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ

(١) نهاية ص ١٧ من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (خ): "يحتاج".

(٣) في النسخة (أ) "أبي" وهو خطأ.

(٤) في النسخة (أ) "أبي" وهو خطأ.

وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ،
قَالَ: فَرَجَعَ بِشِيرِ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»^(١).

وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ)^(٢).
وتمسك به الإمام أحمد بن حنبل في وجوب العدل في عطية الأولاد^(٣)
وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم.

وأجيب: بأن الجور هو الميل عن الاعتدال، والمكروه أيضاً جور، وقد
زاد مسلم: (أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)^(٤) وهو إذن بالإشهاد على ذلك،
وحيث فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه.
واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن بهذا
إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع عليه الصلاة
والسلام من مباشرة هذه الشهادة مُعَلِّلاً بأنها جور، فتخرج الصيغة عن
ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعمل مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير.

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٥٨/٣.

^(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٥٠٧/١١. والطبراني في "المعجم الكبير" ٨٣/٢١.

وأصل الحديث في "الصحيحين": البخاري ١٧١/٣. ومسلم ١٢٤٣/٣.

^(٣) نهاية ص ١٦ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢٤٣/٣.

قال النُّعْمَانُ: وسمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي: (إِنَّ لِأَوْلَادِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ)^(١).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ق) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْخَزْرَجِيِّ^(٢).

فِيؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ يُطَلَبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ: هِبَةٌ^(٣)، أَوْ هَدِيَّةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، وَلِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ الَّتِي أَعْطَاهَا لِوَلَدِهِ سَوَاءً قَبَضَهَا الْوَالِدُ أَمْ لَا، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَاهُ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ)^(٤). وَالْوَالِدُ يُحْمَلُ عَلَى كُلِّ الْأُصُولِ إِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِ بِقِيَّتِهِ الْأُصُولِ بِجَامِعٍ أَنَّ لِكُلِّ وَوَالِدَةٍ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي النَّفَقَةِ مِنْ أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدِ وَكَذَا جَمِيعِ الْأُصُولِ عَلَى الْوَالِدِ.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٠ / ٣٢٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) نهاية ص ١٨ من النسخة (أ).

(٣) في النسخة (أ): "هبتة".

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣ / ٥٨٤. والحاكم في "المستدرک" ٢ / ٥٣ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٦ / ٦٥.

(١١) قال ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). (خد)^(١)

أَيِّ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْقِيَامِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَلَا تَكْلَفُوهُمْ عَلَى الدَّوَامِ مَا لَا يَطِيقُونَهُ عَلَى الدَّوَامِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (خد) عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - . قال الشيخ: "حديث صحيح".

وكان رسول الله ﷺ يقول: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ)^(٢) (٣).

وكان ﷺ يقول: (هُمُ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلَاكُمْ)^(٤)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، وَفَضَّلَكُمْ عَلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)^(٥)، وفي

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٨٥ / ١. وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ٨١ / ١.

(٢) في النسخة (خ): "وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٢٨٤.

(٤) أي: خدمكم. ينظر: لسان العرب ١١ / ٢٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٢٨٣ دون قوله: "وَفَضَّلَكُمْ عَلَيْهِمْ" وهي في "سنن أبي داود" ٤ / ٣٤٠.

رواية: (فَبِيعُوهُمْ)^(١)، وفي رواية: (فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُم فَبِيعُوهُ وَلَا تَعَدُّوْا خَلْقَ اللَّهِ)^(٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ضَرَبَ عَبْدًا أَعْتَقَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ غَيْرُهُ.
وكان عمر رضي الله عنه يَذْهَبُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْعَوَالِي، فَكُلَّ عَبْدٍ وَجَدَهُ فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ^(٣).

(١٢) قَالَ ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ). (حب)^(٤)

الأَرْحَامُ: جَمْعُ رَحِمٍ، - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ -، وَهِيَ الْقَرَابَةُ،
وَالأَرْحَامُ هُم مَن بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْآخِرِ نَسَبٌ سِوَاءِ أَكَانَ يَرِثُهُ أُمَّ لَا^(٥)، ذَا

^(١) نهاية ص ١٧ من النسخة (خ). أخرجه أبو داود في "سننه" ٣٤١ / ٤ بلفظ: "فَبِيعُوهُ".
وأحمد في "المسند" ٤٠٥ / ٣٥. قال الألباني في: "إرواء الغليل" ٢٣٥ / ٧: "إسناده صحيح".

^(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٣٨٢ / ٣٥. وأبو داود في "سننه" ٣٤٠ / ٤. قال الألباني في: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٣٦٥ / ٢: "سند صحيح على شرط الشيخين".
^(٣) أخرجه مالك "بلاغاً" في "الموطأ" ١٤٢٨ / ٥.

^(٤) لم نجده في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ، وإنما الموجود فيه عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ». وقد أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٣٠ / ١٠. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٨٣ / ١.
^(٥) نهاية ص ١٩ من النسخة (أ).

مَحْرَمٍ أُمَّ لَا^(١)، وصلتهم إنما تكون بالإحسان، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْفِعْلِ، وَذَلِكَ وَصِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تُعْضِدُهُ، سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

والمعنى: أَنَّ أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ عِبَادَةِ اللَّهِ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ، فَجَعَلَ أَنَّ اللَّهَ يَتَّقَى، وَكَذَلِكَ الْأَرْحَامُ مِمَّا تَتَّقَى، أَوْ وَالْأَرْحَامُ مِمَّا يَتَسَاءَلُ بِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَرُّونَ بِأَنَّ لَهُمْ خَالِقًا، وَكَانُوا يَتَسَاءَلُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالرَّحِمِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (نَاشِدُنَاكَ اللَّهُ وَالرَّحِمَ)، فَقِيلَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ^(٤) الَّذِي تُنَاشِدُونَ بِهِ، وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ فَلَا تَقَطِّعُوهَا، أَوْ وَاتَّقُوا الَّذِي تَتَعَاطَفُونَ بِإِذْكَارِهِ^(٥).

(١) نهاية ص ١٩ من النسخة (أ).

(٢) ابن عساكر "تاريخ دمشق" ٣١٧/٥٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) ليست في نسخة (خ).

(٥) في نسخة (خ): "بذكره".

وقد أذن عزَّ وعلا إذ قرن الأرحام باسمه أن صلَّتها منه بمكان كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

وعن الحسن: (إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه)^(٢).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (الرحم معلقة بالعرش، فإذا أتاها الواصل بشت به وكلمته، وإذا أتاها القاطع احتجبت منه)^(٣).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ما له ما له؟ - استفهام منهم كرر للتأكيد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرب ما له» - أي: له حاجة - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»^(٤).

قال النووي: "أي تحسن إلى أقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو^(٥) طاعة أو غير ذلك"^(٦). وكان

(١) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٨٥٤ / ٣ لفظ: (فإذا سئلت بالله فأعط، وإذا سئلت بالرحم فأعط يعني: الرحم التي بينك وبينه).

(٣) أخرجه السيوطي في "الدر المثور" ٥٠٠ / ٧.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠٤ / ٢.

(٥) نهاية ص ١٨ من النسخة (خ).

(٦) النووي "شرح مسلم" ١٧٣ / ١.

السائل كان لا يصل رحمَه، ثم قال له ^(١) ﷺ ذرَّها، أي: دَعِ الرَّاحِلَةَ تمشي إلى منزلك إذ لم تَبَقْ لك حاجة فيما قصدته ^(٢) من السؤال؛ لأنَّك قد أخذت جوابه؛ لأنَّه لمَّا تعرَّض للنبيِّ ﷺ كان راكبًا على راحلةٍ، أو كان النبيُّ ﷺ راكبًا على راحلةٍ والرجل أخذ بزمامها، فقال له ﷺ بعد الجواب: دَعِ زِمَامَ الرَّاحِلَةِ.

وأخبر جبير بن مطعم: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ) ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ - أَي: يُؤَخَّرَ - لَهُ فِي أَثَرِهِ - أَي: أَجَلِهِ -، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ^(٤).

فكَأَنَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقَرَابَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ بِالْبَرَكَةِ، بِسَبَبِ التَّوْفِيقِ فِي الطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةِ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الضِّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوِ الْمَرَادُ بَقَاءُ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ

^(١) ليست في نسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ٢٠ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨١.

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ٥٦. ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨٢.

بَعْدَهُ كَالْعِلْمِ النَّافِعِ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ، فَكَأَنَّهُ
بِسَبَبِ ذَلِكَ ^(١) لَمْ يَمُتْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي
الْآخِرِينَ﴾ ^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي
رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ
مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ - أَيِ الْمُسْتَجِيرِ - مِنْ
الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ - أَيِ بَأْنِ أَتَعَطَفَ
عَلَيْهِ وَأَرْحَمَهُ -، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ - أَيِ فَلَأَرْحَمَهُ -، قَالَتْ: بَلَى يَا
رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: "الْوَصْلُ مِنَ اللَّهِ كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانِهِ، وَإِنَّمَا
خَاطَبَ النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَلَمَّا كَانَ أَعْظَمَ مَا يُعْطِيهِ الْمَحْبُوبُ لِمُحِبِّهِ
الْوِصَالَ، وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْهُ، وَإِسْعَافُهُ بِمَا يُرِيدُ، وَكَانَتْ حَقِيقَةُ ذَلِكَ
مُسْتَحِيلَةً فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ إِحْسَانِهِ

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) سورة الشعراء الآية: ٨٤

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥ / ٨.

لِعَبْدِهِ. قَالَ: وَكَذَا^(١) الْقَوْلُ فِي الْقَطْعِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حِرْمَانِهِ الْإِحْسَانِ".
وورد: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ - أَي: الَّذِي يُعْطَى لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْرَابِ
نَظِيرَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ - (وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ
وَصَلَّهَا)^(٢) - أَي: الَّذِي إِذَا مُنِعَ أُعْطِيَ -).

والحاصل ثلاثة: مُوَاصِلٌ وَمُكَافِئٌ وَقَاطِعٌ، فالمواصل: مَنْ يَتَفَضَّلُ وَلَا
يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، أَي: مَنْ يُحْسِنُ إِلَى أَقْرَابِهِ ابْتِدَاءً، أَي: لَمْ يَسْبِقْ^(٣) مِنْهُمْ
إِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ مَنْ يُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ)^(٤). أَي: مَنْ
يُخْفِي وَيُبْطِنُ الْعَدَاوَةَ.

وَالْمُكَافِئُ: الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ.
وَالْقَاطِعُ: هُوَ الَّذِي يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَفَضَّلُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ
وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ،
فَقَالَ: «لَيْنٌ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّةُ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ

(١) نهاية ص ٢١ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦/٨.

(٣) نهاية ص ١٩ من النسخة (خ).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤٩/١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ^(١). وَالْمَلَّ: -بفتح الميم- الرَّمَادُ الحَارُّ، وَتُسْفُهُمْ: -بضمّ التَّاء وكسر السَّين وتشديد الفاء- أَي: كَأَنَّما تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادُ الحَارُّ، وهو تشبيهٌ لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرَّمَادِ الحَارِّ من الألم. وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ هَذَا المُحْسِنِ بَلْ يَنَالُهُمُ الإِثْمُ العَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ وَإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ^(٢).

(١٣) قَالَ ﷺ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ). (حم)^(٣).
يعني: تَبَاعَدُوا عَنِ الظُّلْمِ مخافة أَنْ يَدْعُو عَلَيْكُمْ مَنْ ظَلَمَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مقبولةٌ مجابةً، وَإِنْ كَانَ المَظْلُومُ كَافِرًا، يُجَابُ لَهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الظَّالِمُ مُؤْمِنًا، فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ القَبُولِ مانِعٌ يَمْنَعُهَا، وَاللَّهُ لَيْسَ بِغَافِلٍ عَنِ الظَّالِمِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَنَامُ عَيْنُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبَهُ
يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٨٢.

^(٢) النووي، شرح مسلم ١٦/١١٥.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠/٢٢. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٨٤.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ^(١) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ) ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ^(٣) طُرِحَ فِي النَّارِ) ^(٤).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ^(٥) ^(٦).

^(١) نهاية ص ٢٢ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٩٦.

^(٣) نهاية ص ٢٠ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٩٧.

^(٥) سورة هود الآية: ١٠٢

^(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٩٧.

قال ابن العربي: "إِنَّ الدَّاعِيَّ عَلَى ظَالِمِهِ لَه ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا طَلَبَ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلُهُ"^(١).

وروى صاحب الجامع: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ). ونسبه إلى (حم، والضياء المقدسي) عن أنس بن مالك وإسناده صحيح.

(١٤) قال ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ). (ن)^(٢)

هذه وصية من النبي ﷺ بحسن معاشرته الزوجة^(٣) وهي أَنْ تَعَامَلَهَا^(٤) بحسن الخلق واحتمال الأذى لِقُصُورِ عَقْلِهِنَّ، قال الله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

^(١) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٣٦٠.

^(٢) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٨/ ٢٦٩. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٧/ ٢٢٧.

^(٣) في نسخة (خ): "الزوجات".

^(٤) في نسخة (خ): "تعاملهن".

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾، وقال تعالى في تعظيم حقهنَّ:
﴿وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ﴿٢﴾.

وآخر ما وصَّى به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثًا: كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ حَتَّى تَدَجَلَجَجَ لِسَانُهُ
وَخَفِيَ كَلَامُهُ، جعل يَقُولُ: ("الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" ﴿٣﴾) "لَا
تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ" ﴿٤﴾، اللهُ اللهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ فِي أَيْدِيكُمْ -
أي: أسيرات، جمع: عانية، والمذكر: عان - أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ اللهُ
وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾.

وَلَيْسَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَهَا كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا بَلِ احْتِمَالُ الْأَذَى مِنْهَا،
وَالْحِلْمُ عِنْدَ طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَتْ أَزْوَاجُهُ
يُرَاجِعُنَّهُ الْكَلَامَ.

وراجعتُ امرأةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُمَرَ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ: أَتُرَاجِعِينِي يَا لِكَعَاءٍ؟
فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرَاجِعُونَهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

﴿١﴾ سورة النساء الآية: ١٩

﴿٢﴾ سورة النساء الآية: ٢١

﴿٣﴾ نهاية ص ٢٣ من النسخة (أ). هذه اللفظة أخرجها النسائي في "السنن الكبرى" ٦ / ٣٨٧،

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٧ / ٢٣٧.

﴿٤﴾ أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ٩ / ٤٣٩.

﴿٥﴾ الوصية بالنساء كان في حجة الوداع، أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢ / ٨٨٦.

﴿٦﴾ الحديث بتمامه رواه الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٢ / ٤٢.

خابت حفصة، وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة: لا تغتري بنت أبي
قحافة، فإنها حب رسول الله ﷺ وخوفها من المراجعة^(١). فانظر إلى
حلمه وخلقه وهدية ﷺ فاقتد به.

وتزوج بعض الصالحين امرأة ذات جمال، فلما قرب زفافها أصابها^(٢)
الجذري، فاشتد حزن أهلها لذلك خوفاً من أن يستقبحها، فأراهم
الرجل أنه قد أصابه الرمد، ثم أراهم أن بصره قد ذهب حتى زفت إليه،
فزال عنهم الحزن، فبقيت عنده عشرين سنة، ثم توفيت ففتح عينيه حين
ذلك، فقيل له في ذلك فقال: تعمّدتُه لأجل أهلها حتى لا يحزنوا، فقيل
له: قد سبقت إخوانك بهذا الخلق.

وتزوج بعض الصوفية امرأة سيئة الخلق فكان يصبر عليها، فقيل له: لم
لا تطلقها؟ قال: أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها.

^(١) أصل الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٥٦/٦. ومسلم في "صحيحه"
١١٠٨/٢ وفيه أن امرأة عمر قالت له: "عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت،
وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ، حتى يظل يومه غضبان، قال عمر: فأخذ ردائي، ثم أخرج
من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ، حتى
يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لتراجعهُ، فقلت: تعلمين أني أهدرك عقوبة الله،
وغضب رسولهِ، يا بنية، لا يعرّنك هذه التي قد أعجبها حسنها، وحب رسول الله ﷺ
إياها".

^(٢) نهاية ص ٢١ من النسخة (خ).

(١٥) قال ﷺ: (اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ). (ت) (١).

يعني: لا تحدثوا عني بشيءٍ إلا ما علمتم وتيقنتم نسبه إليّ؛ لأنّ الكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر. وقد رواه صاحب الجامع بزيادة: (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). ونسبه إلى (٢) (حم، ت) (٣) عن ابن عباس، قال الشيخ: "حديث حسن".

وعن رباعي بن حراش، أنّه سمع عليّاً عليه السلام، يخطبُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ) (٤).

وفي رواية: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (٥).

وفي رواية: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا) (٦).

وفي رواية: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (٧).

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٩٩/٥ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٢) نهاية ص ٢٤ من النسخة (أ).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ١٢٢/٥. والترمذي في "جامعه" ١٩٩/٥.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٣/١. ومسلم في "صحيحه" ٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٣/١، ومسلم في "صحيحه" ١٠/١.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٠/٢. ومسلم في "صحيحه" ١٠/١.

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٠/٢.

فالكذب عليه ﷺ من الكبائر وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة.
بَلْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ - وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ مِنْ
أُمَّةٍ مَذْهَبِنَا -: "يَكْفُرُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ".
وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُرُوسِهِ
كَثِيرًا: "مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا كَفَرَ وَأَرِيقَ دَمُهُ".
وَضَعَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَإِنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ".

وقال بعض المتأخرين: وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على
رسول الله ﷺ كفرٌ يخرج عن الملة.

ولا ريب إن تعمد على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفرٌ
محضٌ، وإنما الكلام في الكذب على الله^(١) ورسوله فيما سوى ذلك،
والصحيح أن من كذب عليه ﷺ عمدًا في حديث واحد فسق، وردت
رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته، فقد
قال جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ
البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعيين،
وأصحاب الوجوه منهم ومقدميهم في الأصول: "لا تؤثر توبته في
ذلك ولا تقبل روايته أبدًا، بل يحتم جرؤه دائمًا. وأطلق الصيرفي وقال:

(١) نهاية ص ٢٢ من النسخة (خ).

كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ
بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ^(١) قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّا
افْتَرَقَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ".

قال النووي رحمه الله: "وَلَمْ أَرِ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَّهَ
بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكُذِبِ عَلَيْهِ ﷺ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ،
فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ الْكُذِبِ عَلَيَّ غَيْرِهِ.
وَالشَّهَادَةُ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً".

ولا فرق في الكذب عليه ﷺ بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ
كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالمَوَاعِظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، خِلَافًا
لِلْكَرَامِيَّةِ الطَّائِفَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَضَعُ الْحَدِيثِ
فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى هَذَا كَثِيرُونَ مِنَ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ
يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الزُّهْدِ، وَشَبَّهَهُ زَعْمُهُمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ:
(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٢). وَزَعَمَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا

^(١) نهاية ص ٢٥ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البزار في "مسنده" ٥/ ٢٦٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٦٦: "منكر
بهذه الزيادة".

الَّذِي انْتَحَلُوهُ وَفَعَلُوهُ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ غَايَةَ الْجَهَالَةِ وَنِهَايَةَ الْعَقْلَةِ، وَأَدُلُّ
الدَّلَائِلِ عَلَى بُعْدِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ جَمَعُوا فِيهِ
جُمَلًا مِنَ الْأَغَالِيطِ اللَّائِقَةِ بِعُقُولِهِمُ السَّخِيفَةِ وَأَذْهَانِهِمُ الْبَعِيدَةِ الْفَاسِدَةِ
فَخَالَفُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ
السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١)، وَخَالَفُوا
صَرِيحَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي
إِعْظَامِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّاتِ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى آحَادِ النَّاسِ فَكَيْفَ بِمَنْ قَوْلُهُ
شَرْعٌ وَكَلَامُهُ وَحْيٌ؟ وَإِذَا نَظَرَ فِي قَوْلِهِمْ وَجَدَ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى^(٢) قَالَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ^(٣) عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَىٰ﴾^(٤).

وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ قَوْلُهُمْ: هَذَا كَذِبٌ لَهُ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِلِسَانِ
الْعَرَبِ وَخِطَابِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَذِبٌ عَلَيْهِ.

^(١) سورة الإسراء الآية: ٣٦.

^(٢) نهاية ص ٢٦ من النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ٢٣ من النسخة (خ).

^(٤) سورة النجم الآية: ٣-٤

وَيَحْرُمُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضَعُهُ، فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضَعَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ رِوَايَتِهِ وَوَضَعَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثُ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)^(١).

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ أَوْ ذَكَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يَقُلْ: قَالَ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى وَشَبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ، بَلْ يَقُولْ: رُوِيَ عَنْهُ كَذَا أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا أَوْ يُرَوَى أَوْ يُذَكَّرُ أَوْ يُحْكَى أَوْ يُقَالُ أَوْ بَلَّغْنَا وَمَا أَشْبَهَهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي لِقَارِئِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا صَحَّ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأٌ، فَالْصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ يَرَوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ وَلَا يُغَيِّرُهُ فِي الْكِتَابِ، لَكِنْ يَكْتُبُ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ كَذَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُهُ وَهُوَ كَذَا، وَيَقُولُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي رِوَايَتِنَا وَالصَّوَابُ كَذَا، فَهَذَا أَجْمَعُ

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٨/١.

لِلْمُصْلِحَةِ فَقَدْ يَعْتَقِدُهُ خَطَأً وَيَكُونُ لَهُ وَجْهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِ فَهَمَهُ وَغَيْرُهُ يَعْرِفُهُ،
وَلَوْ فَتِحَ بَابُ تَغْيِيرِ الْكِتَابِ لَتَجَاسَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي لِلرَّائِي وَقَارِيءِ الْحَدِيثِ، إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ
فَقَرَأَهَا عَلَى الشَّكِّ أَنْ يَقُولَ عَقْبَهُ: أَوْ كَمَا قَالَ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: أَوْ كَمَا قَالَ^(١) أَوْ
نَحْوَ هَذَا كَمَا فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ فَمِنْ بَعْدِهِمْ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ^(٣)
فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ قَدْ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

قَالَ الْبَزَّازُ: "رَوَاهُ مَرْفُوعًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا".

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "إِنَّهُ حَدِيثٌ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، رَوَاهُ الْجَمُّ الْكَثِيرُ مِنْ
الصَّحَابَةِ، قِيلَ إِنَّهُمْ يَبْلُغُونَ ثَمَانِينَ نَفْسًا".

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ صَحَابِيًّا وَفِيهِمُ الْعَشْرَةُ
الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَى رِوَايَتِهِ الْعَشْرَةُ

^(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (خ).

^(٢) في نسخة (خ): "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي لِلرَّائِي وَقَارِيءِ الْحَدِيثِ، إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ
فَقَرَأَهَا عَلَى الشَّكِّ أَنْ يَقُولَ عَقْبَهُ: أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، كَمَا فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ فَمِنْ
بَعْدِهِمْ".

^(٣) نهاية ص ٢٧ من النسخة (أ).

إِلَّا هَذَا^(١)، وَلَا حَدِيثٌ يُرَوَى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا إِلَّا هَذَا، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْحَفَاطِ طُرُقَهُ فِي جُزْءِ ضَخْمٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^{(٢)(٣)}.

(١٦) قَالَ ﷺ: (اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهْمِ). (تخ)^(٤).

صِيَانَةٌ لِقُلُوبِ النَّاسِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ، وَلَا لَسِتِّهِمْ عَنِ الْغِيْبَةِ، [فَأِنَّهُمْ]^(٥) إِذَا عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَكَانَ هُوَ السَّبَبَ كَانَ شَرِيكًا.

وقد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ،

^(١) نهاية ص ٢٤ من النسخة (خ).

^(٢) زيادة من النسخة (خ).

^(٣) النووي، شرح مسلم ٦٨ / ١.

^(٤) نسبة المؤلف إلى "التاريخ" للبخاري، ولم نجده. وقد ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٣/٣٦. قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١/٩١٤: "لم أجد له أصلًا". وقال العجلوني في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" ١/٥٣: "ذكره في الإحياء وقال العراقي في تخريج أحاديثه: لم أجد له أصلًا لكنه بمعنى قول عمر: من سلك مسالك الظن اتهم".

^(٥) زيادة من نسخة (خ).

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا -أَي: يَرُدُّهَا إِلَى مَنْزِلِهَا-، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قِيلَ: هُمَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا -أَي: مَرَّأ-^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ: (فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ اسْتَحْيَا، فَارْجَعَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا^(٢): سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ^(٣) عَلَيْهِمَا)^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَهَلْ نَظُنُّكَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ)^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا)^(٧).

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤٩/٣.

^(٢) في نسخة (خ): "فقال".

^(٣) أي: عظم وشق عليهما. ينظر: العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ١٥١/١١.

^(٤) أخرجه البزار في "صحيحه" ٣٤٨/١٠، قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن، على شرط مسلم".

^(٥) أخرجه ابن حجر في "فتح الباري" ٢٧٩/٤ عن هُشَيْمٍ.

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ نَسَبُهُمَا أَنَّهُمَا يَظُنَّانِ بِهِ سُوءًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ صِدْقِ
إِيمَانِهِمَا وَلَكِنْ خَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُوسَّوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ذَلِكَ؛ لِأَنََّّهُمَا
غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ، فَقَدْ يُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ. فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا
حَسْمًا لِلْمَادَّةِ وَتَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُ إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ: "أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسِ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ لَهُمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمَا
الْكُفْرَ، إِنْ ظَنَّ بِهِ التُّهْمَةَ، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا، نَصِيحَةً لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْدِفَ
الشَّيْطَانُ^(٣) فِي نُفُوسِهِمَا شَيْئًا يَهْلِكَانِ بِهِ".

وفي طبقات العباديَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ سُئِلَ عَنْ خَبَرِ صَفِيَّةَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى
سَبِيلِ التَّعْلِيمِ، عَلَّمْنَا إِذَا حَدَّثْنَا مُحَارِمَنَا أَوْ نِسَاءَنَا عَلَى الطَّرِيقِ أَنْ نَقُولَ:
هي محرمة حتى لا نتهم.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحَرُّزَ مِمَّا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ نِسْبَةُ
الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا يَنْبَغِي، وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ،
فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوجِبُ ظَنَّ السُّوءِ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ
مَخْلَصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ".

(١) نهاية ص ٢٨ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/٥٥٦. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

(٣) نهاية ص ٢٥ من النسخة (خ).

فينبغي للإنسان أَنْ يَحْتَرِزَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ ظَنِّ^(١) النَّاسِ بِهِ وَطَلَبِ
السَّلَامَةِ مِنَ الِاعْتِدَارِ وَلَوْ كَانَتْ الْأَعْدَارُ صَحِيحَةً.
وقال عمر رضي الله عنه: (مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التُّهْمِ؛ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ
بِهِ)^(٢).

(ومرَّ رضي الله عنه مرَّةً بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ، فَقَالَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: هَلَّا حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ)^(٣).
وعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (أَدَّبَنِي أَبِي بِثَلَاثٍ: فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنَيَّ،
إِنْ مَنْ يَصْحَبُ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلَمَ، وَمَنْ يَدْخُلُ مَدْخَلَ السُّوءِ يُتَّهَمُ،
وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ)^(٤).

^(١) في نسخة (أ): "الظن".

^(٢) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١/ ١٦١.

^(٣) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١/ ١٦١ بلفظ: "فهلَّا حَيْثُ لَا يَرَاكَ النَّاسُ".

^(٤) نهاية ص ٢٩ من النسخة (أ). وينظر: ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف
الكبائر، ١/ ٢٨.

(١٧) قال ﷺ: (اجتنبوا الغضب). (يا)^(١).

هذه رواية المناوي بلفظ الجَمْع، فَلَعَلَّهُ ﷺ قَدْ وَجَّهَ خُطَابَهُ إِلَى جَمَاعَةٍ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْغَضَبِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ صَاحِبِ الْجَامِعِ فَهِيَ بِخُطَابِ الْمُفْرَدِ هَكَذَا: (اجْتَنِبِ الْغَضَبَ)^(٢).

قال العلقمي: وسببه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ، فَذَكَرَهُ.

وفي رواية البخاري: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ)^(٣) أي: اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ، أَوْ لَا تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ الْغَضَبُ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْغَضَبِ مَطْبُوعٌ فِي الْإِنْسَانِ فَلَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُهُ جِبَلِيَّةً. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: "جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (لَا تَغْضَبْ) خَيْرِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُؤُولُ إِلَى التَّقَاطُعِ، وَمَنْعِ الرَّفْقِ وَرُبَّمَا آلَ أَنْ يُؤْذِيَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ".

^(١) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٥٢٢/٣ ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب "ذم الغضب". ولم نجد من يرويه بهذا اللفظ، وله أصل صحيح سيأتي في الشرح إن شاء الله تعالى.

^(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٤٥٤/٣٨ قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٨/٨.

فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَتْ حُضْرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَشَأْ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ فَيَنْدَفِعُ غَضَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَانَ غَضَبُهُ عَلَى رَبِّهِ.

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ: (اجْتَنِبِ الْغَضَبَ)، ونسبه إلى (يا) في كتاب ذم الغضب، وابن عساكر في "تاريخه" عن رجلٍ من الصحابة، وجهالته لا تقدر لأن الصحابة كلهم عدو.

وروى ابن شاهين: (يقول الله: ابن آدم، اذكرني حين تغضب، اذكرك حين أغضب، ولا أمحك فيمن أمحك)^(١).

وقال مجاهد: (قال إبليس: ما أعجزني بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث: إذا سكر أحدهم أخذنا بخدامته^(٢) فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحبنا، وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم، وإذا بخل بما في يده مئناه بما لا يقدر عليه).

وقال بعضهم: (أقل الناس غضباً أعقلهم، فإن كان للدنيا كان دهاء ومكراً، وإن كان للآخرة كان علماً وحكماً).

^(١) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث"، ٢٤/٢١٨ قال: وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ضعفه.

^(٢) في نسخة (خ): "بخدامته".

وقال عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ ^(١) تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ^(٢): (السَّيِّدُ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ الْغَضَبُ) ^(٣).

وَعَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ: (أَنَّهُ لَقِيَ مَلَكًا وَقَالَ لَهُ: عَلَّمَنِي عِلْمًا أَزْدَادُ بِهِ إِيْمَانًا وَيَقِينًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَا يَكُونُ أَقْدَرَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ حِينَ يَغْضَبُ، فَرَدَّ الْغَضَبَ بِالْكَظْمِ وَسَكَّنَهُ بِالتُّودَةِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ فَإِنَّكَ إِذَا عَجَلْتَ أَخْطَأْتَ حَظَّكَ، وَكُنْ سَهْلًا لَنَا لِلْقَرِيبِ وَلِلْبَعِيدِ، وَلَا تَكُنْ جَبَّارًا عَنِيدًا) ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: (رَأْسُ الْحُمُقِ الْحِدَّةُ وَقَائِدُهُ الْغَضَبُ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْجَهْلِ اسْتَعْنَى عَنِ الْحِلْمِ، وَالْحِلْمُ زَيْنٌ وَمَنْفَعَةٌ وَالْجَهْلُ شَيْنٌ وَمَضْرَةٌ، وَالسُّكُوتُ عَنْ جَوَابِ الْأَحْمَقِ سَعَادَةٌ) ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنْظُرُوا إِلَى حِلْمِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ وَأَمَانَتِهِ عِنْدَ طَمَعِهِ، وَمَا عَلِمْتُكَ بِحِلْمِهِ إِذَا لَمْ يَغْضَبْ، وَمَا عَلِمْتُكَ بِأَمَانَتِهِ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ) ^(٦).

^(١) نهاية ص ٣٠ من النسخة (أ).

^(٢) سورة آل عمران الآية: ٣٩

^(٣) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١/ ١٨٣.

^(٤) رواه الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١/ ٨٦.

^(٥) رواه الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١/ ٨٦.

^(٦) رواه الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١/ ٨٦.

(١٨) قال ﷺ: (اجْتَنِبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ). (هق) (١).

أي: اجتنب تعاطي الخمر شرباً وغيره، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢).

فقد (٣) نبه تعالى على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات؛ فوجب طرد الحكم في جميع المسكرات، فإن قلت: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك مجمع على تحريمه، قلنا: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه ووجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة.

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٤٠٨/٧. والحاكم في "المستدرک" ١٦٢/٤ وقال:

"صحيح الإسناد". وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٦٢/٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٩٠-٩١

(٣) نهاية ص ٢٧ من النسخة (خ).

قَالَ المازريُّ: "هَذَا الإِسْتِدْلَالُ أَكْثَرُ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: وَلَنَا فِي الإِسْتِدْلَالِ طَرِيقٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: إِذَا شَرِبَ سُلَافَةً^(١) العِنَبِ عِنْدَ اعْتِصَارِهَا أَيْ وَهِيَ حُلْوَةٌ لَمْ تُسْكِرْ، فَهِيَ حَلَالٌ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ اشْتَدَّتْ وَأَسْكَرَتْ حُرِّمَتْ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنْ تَخَلَّتْ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلِ آدَمِيٍّ حَلَّتْ، فَنَظَرْنَا إِلَى تَبَدُّلِ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَتَجَدُّدِهَا عِنْدَ تَجَدُّدِ الصِّفَاتِ وَتَبَدُّلِهَا، فَأَشْعَرْنَا ذَلِكَ بِإِرْتِبَاطِ هَذِهِ الأَحْكَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ التَّضْرِيحِ بِذَلِكَ بِالنُّطْقِ، فَوَجَبَ جَعْلُ الجَمِيعِ سَوَاءً فِي الحُكْمِ وَأَنَّ الإِسْكَارَ هُوَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ، هَذِهِ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ فِي الإِسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِ الجُمْهُورِ.

وَالثَّانِيَةُ: الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا البخاريُّ ومُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا سِيَأْتِي لَكَ فِي هَذَا الكِتَابِ كَقَوْلِهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وقوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ".

وقال أبو حنيفة: "الخمر هي المتخذة من ماء العنب".

قوله: (فإنها مفتاح كل شر) - أي: بتعاطيها-، وشرها يفتح كل شر كان

مغلقاً قبل شرها، من زوال العقل، والوقوع في المنهيات، وحصول

الأسقام المتنوعة، والآلام المتعددة، وإذباب المال، والوقوع في

^(١) نهاية ص ٣١ من النسخة (أ).

المعاصي، وإفساد ذاتِ البينِ، وإيراثِ البغضاء والعداوات^(١) بين الأَحِبَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرِّهَا سِوَى زَوَالِ الْعَقْلِ لَكَفَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَّفَ الْإِنْسَانَ بِهِ وَفَضَّلَهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ك، هب) كلاهما عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وهو حديث صحيح.

وروي عن^(٢) النَّبِيِّ ﷺ قال: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَكِرَ مَا أَمِنَتْهُ عَلَيَّ أُمَّهُ) ونسبه إلى (فر)^(٣).

(١٩) قال ﷺ: (اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ). (ط)^(٤).

أي: كل ما أسكر، أي: ما شأنه الإسكار وإن قل كقطرة، وهذا يشمل جميع المسكرات سواء أكان من ماء العنب أم من ماء غيره، فالقطرة من المُسْكِرِ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ. وروى أبو داود: (اجْتَنِبُوا مَا أَسْكِرَ)^(٥).

^(١) في النسخة (خ): "العداوة".

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) ذكره الدَّيْلَمِي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٣/٣٦٦.

^(٤) نهاية ص ٢٨ من النسخة (خ).

^(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢١/٨٩. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٩٣.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (بعثني ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرًا وَلَا تُفِّرًا، وَيَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا فِي الْيَمَنِ، الْبِتُّعَ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ هُوَ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ) ^(٣). رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب) ^(٤) عن عبد الله بن مغفل وهو حديث صحيح.

(٢٠) قَالَ صلى الله عليه وسلم: (اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ). (الحلواني) ^(٥)
 أَمَرَ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّهْدِيبِ،
 وَالتَّأْدِيبِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالْبَرَكَاتِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلشَّبَعِ.

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/٣٣٢. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/١٤٨.

^(٢) نهاية ص ٣٢ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٥٨٦.

^(٤) ليست في نسخة (خ).

^(٥) أخرجه أحمد في "المسند" ٢٤/٤٨٥ قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهده".

قال العلقمي: "وسببه على ما رواه أبو داود^(١) بسنده: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَتَفَرَّقُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.. فَذَكَرَ ذَلِكَ. رواه الحلواني عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ)^(٢). لِمَا يَنْشَأُ مِنْ بَرَكَةِ الْاجْتِمَاعِ فَكَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ أَزْدَادَتْ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ.

وقال سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: (لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدُقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا، فَاَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا^(٤) وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا،

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٧/١٢ وهو حديث حسن بشواهده كما قال محقق المسند.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧١/٧.

^(٣) نهاية ص ٢٩ من النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ٣٣ من النسخة (أ).

فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا - وَالسُّورُ بضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطَّعام الذي يُدعى إليه وهي لفظة فارسيَّة -، فَحَيَّهَلاً بِكُمْ»
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيَّءَ، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ - أَيُّ: بِكَ تَلْحَقُ الْفُضِيحَةَ وَبِكَ يَتَلَقُ الدَّمَ -، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعِي خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدِحِي - أَيُّ: اغْرِفِي - مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّىٰ تَرْكُوهُ وَانْحَرْفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ - أَيُّ: تَغْلِي - كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ^(١).

(٢١) قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى اللَّهِ أَصْدَقُهُ). (خ)^(٢)

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَيَّ بَابُهُ فِي (أَحَبُّ) وَ (أَصْدَقُهُ)، وَالْمَعْنَى مِنْ الْحَدِيثِ: الْمَحْبُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣) صَدَقَهُ أَيُّ: مَا كَانَ صِدْقًا؛ لِأَنَّ

^(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ١٠٨ / ٥.

^(٢) الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٩٩ / ٣: (أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ).

^(٣) فِي النُّسخة (خ) زِيَادَةٌ: "مِنْ الْحَدِيثِ".

الكذب غير محبوب، والصدق بجميع أنواعه محبوب إلى الله تعالى،
ولا تفاوت بين الصدق.

وروى صاحب الجامع: (أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ) ونسبه إلى: (حم،
خ) عن الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وهذا الحديث قاله عليه الصلاة والسلام لما جاءته هَوَازِنٌ لطلبِ
سبيهم، فإنه ﷺ بعد أن سبى نساءهم، وأطفالهم، ومالهم، انتظرهم ليأتوا
مسلمين فردد ذلك عليهم، فلم يأتوا إلا بعد مدة طويلة فقال: (أَحَبُّ
الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ) إِنِّي لَأَعْطِيكُمْ الْجَمِيعَ بِلِ النَّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ أَوْ
الْمَالِ، فَاخْتَارُوا^(١) النساء والأطفال وتركوا المال فقسمه ﷺ بين
الغانمين. والذي رأته في البخاري في باب: "الوكالة والعتق"^(٢)، وفي
باب: "ومن الدليل على أن^(٣) الخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ"^(٤): (أَحَبُّ
الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ) كما رواه صاحب الجامع^(٥)، فَلَعَلَّهُ ذَكَرَ فِي غَيْرِهَا
كما ذكره المناوي فليحرر وليراجع، وأذكر القصة موضحاً لتتم الفائدة.

^(١) نهاية ص ٣٤ من النسخة (أ).

^(٢) صحيح البخاري ١٤٧/٣.

^(٣) ليست في النسخة (خ).

^(٤) صحيح البخاري ٨٨/٤.

^(٥) نهاية ص ٣٠ من النسخة (خ).

قال البخاري^(١) وشارحه القسطلاني رحمهما الله تعالى، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ -بِضْمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ- ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ الْعَوَّامِ -وَالزَّعَمُ هُنَا بِمَعْنَى: "القول المحقق" كما قاله الكرمانى-.

وفي كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ^(٢) حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِيهِمْ تِسْعَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ)^(٣).

وعند الواقدي^(٤): (وَكَانَ فِيهِمْ أَبُو بَرْقَانَ السَّعْدِيُّ^(٥))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي هَذِهِ الْحِطَّائِرِ إِلَّا أُمَّهَاتِكَ وَخَالَاتِكَ وَحَوَاضِنِكَ وَمَرْضِعَاتِكَ، فَاْمُنْ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ -أَي: انتظرت- بِكُمْ). وفي رواية أبي ذر: (بِهِمْ)^(٦).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٩ / ٣.

(٢) في نسخة (خ): "قال".

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٩ / ٣.

(٤) ذكره الواقدي في "المغازي" ٩٤٩ / ٣.

(٥) عم النبي ﷺ من الرضاعة. ينظر: ابن حجر "الإصابة في تمييز الصحابة" ٦٢ / ١٢.

(٦) لم نجد الرواية عن أبي ذر، وقد أخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦٠ / ٦.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ لِيَحْضُرُوا بِضِعَ^(١) عَشْرَةَ لَيْلَةً لَمْ يَقْسِمَ
السَّبِي، وتركه بالجعرانة حين قفل من الطائف إلى الجعرانة، فقسّم
الغنائم بها، وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها، فجاءه وفد
هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه أحر القسم ليحضروا فأبطأوا، فلمّا تبين
لهم أنّ رسول الله ﷺ غير رادّ إليهم إلاّ إحدى الطائفتين^(٢): المال أو
السبي، قالوا: فإنّا نختار سبينا.

وفي مغازي ابن عقبة: قالوا: خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب،
فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير^(٣)، فقام رسول الله ﷺ في
المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فإنّ إخوانكم
هؤلاء - أي^(٤): وفد هوازن - قد جاؤونا تائبين، وإنّي قد رأيت أنّ أردّ
إليهم سبيهم، فمن أحبّ أن يطيب - بضم الياء وفتح الطاء وتشديد
المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب من باب التفعيل - بذلك - أي:
من أحبّ أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه مجاناً من غير عوض -
فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه، حتى نعطيه إياه من أول

(١) في نسخة (خ): "لبضع".

(٢) نهاية ص ٣٥ من النسخة (أ).

(٣) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ١٩٢ / ٥.

(٤) ليست في النسخة (خ).

مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنُ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ.

وفي بعض الروايات: (حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ)^(٢)، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ - أي في ذلك - فَطَابَتْ نُفُوسُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، - أي لرسول الله ﷺ - أَنْ يَرُدَّ السَّبِيَّ إِلَيْهِمْ.

وفيه دليل على أَنَّ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ عَنْ مُوَكَّلِهِ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْوُكَلَاءِ فِيمَا أُقِيمُوا لَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بِالْحَاكِمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَنْ مُوَكَّلِهِ بِأَنْ يَقُولَ: وَكَلَّتْ لِيَقْرَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُولَ الْوَكِيلُ: أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتَهُ مُقْرَرًا بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُ التَّوَكِيلَ كَالشَّهَادَةِ، لَكِنَّ التَّوَكِيلَ فِيهِ إِقْرَارٌ مِنَ الْمُوَكَّلِ لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِإِقْرَارٍ كَمَا أَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْإِبْرَاءِ لَيْسَ بِإِبْرَاءٍ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا^(٣) قَالَ: وَكَلَّتْ لِيَقْرَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَلَوْ قَالَ: أَقْرَرَّ عَنِّي

^(١) نهاية ص ٣١ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٦٢ / ٣.

^(٣) نهاية ص ٣٦ من النسخة (أ).

لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ عَلَيَّ كَانَ إِقْرَارًا مُطْلَقًا، وَلَوْ قَالَ: أَقْرَرْتُ لَهُ عَلَيَّ بِأَلْفٍ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا قَطْعًا، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ التَّعْجِيزِ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِحَوَازِ الإِقْرَارِ مِنَ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَاءَ لَيْسُوا وَكَلَاءً وَإِنَّمَا هُمْ كَالْأَمْرَاءِ عَلَيْهِمْ، فَقَبُولُ قَوْلِهِمْ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةِ قَبُولِ قَوْلِ الْحَاكِمِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مَرْسَلَةٌ؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ لَا صَحْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الْمِسُورُ فَلَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ^(١)، وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يُصِبْ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَطْرَافِ فِي مُسْنَدِ الْمِسُورِ أَوْ مَرْوَانَ، فَوْقَ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ يَخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

وَقَالَ فِي "الإصابة" عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّينَ أَوْ بِأَرْبَعٍ، وَلَمْ أَرْ مَنْ جَزَمَ بِصَحْبَتِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُمَيِّزًا، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَزِيدٌ مِنَ الرَّؤْيِيَّةِ. وَأَمَّا الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَدْ كَانَ مَوْلَدَهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّينَ فِيمَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

(١) الصحيح: أن غزوة حنين والطائف بعد فتح مكة.

(٢) نهاية ص ٣٢ من النسخة (خ).

وقال البغوي: حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِطْبَةِ عَلِيٍّ ﷺ لَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا^(١)، فَلَعَلَّهُ قَدْ سَمِعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَهَا بَعْدَ وَقُوعِهَا.

(٢٢) قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ الْأَيْدِي عَلَيْهِ). (حب)^(٣).
وهو كناية عن الَّذِي يُطْعَمُ الضَّيْفَانَ وَالْأَصْحَابَ.

قال الحسن رحمه الله: (كُلُّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَبَوَيْهِ فَمَنْ دُونَهُمْ يُحَاسِبُ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ إِلَّا نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ)^(٤).

^(١) كما في صحيح البخاري، ٢٢ / ٥ عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخِطْبَةَ.
^(٢) نهاية ص ٣٧ من النسخة (أ).

^(٣) لم نجده في صحيح ابن حبان. وقد أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢١٧ / ٧.
والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٣٨ / ١٢. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٦ / ١.

^(٤) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ٨ / ١.

وورد: (لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضِعَةً
بين يديه حتى ترفع) (١).

وروي عن بعض علماء خراسان أنه كان يُقدِّم إلى إخوانه طعامًا كثيرًا لا
يقدرون على أكل جميعه، ويقول: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن
الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل من فضل
ذلك) (٢)، فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك.
وفي الخبر: (لا يحاسب العبد على ما يأكل مع إخوانه) (٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله
لأصحابه).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: (الاجتماع على الطعام من مكارم
الأخلاق).

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٠٨/١. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٤٣٢/١١.

(٢) قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ٤٤٠/١: "لم أف له على أصل".
(٣) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٩/٢. قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث
الإحياء" ٤٤٠/١: "هو في الحديث الذي بعده بمعناه: "ثلاثة لا يحاسب عليها العبد:
أكلة السحور وما أضر عليه وما أكل مع الإخوان". أورده في ترجمة سليمان بن داود
الجزري وقال فيه: منكر الحديث.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ع، حب، هب، الضياء المقدسي) عن جابر بن عبد الله، قال الشيخ: حديثٌ صحيحٌ.

وروي عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأمِّ سليم: قد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً، أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندك من شيءٍ؟ فقالت: نعم، فأخرجتُ أقراصاً من شعيرٍ، ثم أخذتُ خماراً لها، فلقتُ الخبزَ ببعضه، ثم دسسته تحت ثوبي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ، فذهبتُ به، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجدِ ومعه الناسُ، فقامتُ عليهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قال: فقلتُ: نعم، فقال: «الطعام؟» فقلتُ: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِمَنْ مَعَهُ: «قوموا»، قال: فانطلق وانطلقتُ بين أيديهم^(١)، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمِّ سليم، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناسِ، وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسولَ الله ﷺ، فأقبل رسولُ الله ﷺ معه حتى دخلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلُمِّي ما عندك يا أمِّ سليم»، فأتت بذلك الخبزَ، فأمر به رسولُ الله ﷺ ففتت، وعصرت عليه أمِّ سليم عكَّةً لها فادمته، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن

(١) نهاية ص ٣٨ من النسخة (أ).

(٢) نهاية ص ٣٣ من النسخة (خ).

لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ
لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ»
حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ^(١).
وفي بعض الروايات: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا
كَانَ، فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا^(٢).

(٢٣) قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا). (ط)^(٣).

الخلق - بضم الخاء واللام - الطبع والسجية.

وحسن ذلك يكون: بمعاملة الناس والإحسان بها، كبذل المعروف،
وكف الأذى، وطلاقة الوجه، والتواضع، ونحو ذلك.
وروي: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَأَكْرَمُوهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ
وَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِمَا)^(٤).

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦٩/٧. ومسلم في "صحيحه" ١٦١٢/٣.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦١٣/٣.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١/١٨١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع
الصغير وزياداته" ٩٧/١.

^(٤) رواه السيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" ٨٠/٢ وقال: قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ: "ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وورد: (أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ تَامٌ) (١).

وَإِذَا حَسُنَتْ أَخْلَاقُ الْإِنْسَانِ كَثُرَ مُصَافُوهُ، وَقَلَّ مُعَادُوهُ.

ومن محاسن الأخلاق، أَنْ يَكُونَ سَهْلَ الْعَرِيكَةِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، طَلِيقَ

الْوَجْهِ، طَيِّبَ الْكَلَامِ، وليس المراد مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ فَقَطْ، بَلْ

مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ كما ورد: (وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ) (٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي (٣)

هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ﴾ (٤).

وقال عليٌّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ -: (نِعَمَ الْحَسَبُ الْخُلُقُ الْحَسَنُ) (٥).

وقال الحسن البصريُّ: (سَعَةُ الْأَخْلَاقِ مَنَحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ

بِعَبْدٍ خَيْرًا مَنَحَهُ خُلُقًا حَسَنًا) (٦).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٥٣/٤. والترمذي في "جامعه" ٣٦٣/٤. وأحمد في

"المسند" ٥١٠/٤٥ قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٢٨٤/٣٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٣) نهاية ص ٣٩ من النسخة (أ).

(٤) سورة فصلت الآية: ٣٤.

(٥) ذكره أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم المعروف بالوطواط في "غرر

الخصائص الواضحة" ٢١/١.

(٦) نفس المصدر السابق.

وقالوا: (مَنْ حَسُنَتْ أَخْلَاقُهُ دُرَّتْ أَرْزَاقُهُ).

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ: (أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا). ونسبه إلى: (طب) عن أسامة بن شريك الديباني، قال المناوي: وإسناده صحيح. واقتصار المؤلف على حسنه تقصير.

وروي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضِيَّ -رضي الله عنهما- كَانَ لَوْنُهُ يَمِيلُ إِلَى السَّوَادِ إِذْ كَانَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءَ، وَكَانَ بِنَيْسَابُورِ حَمَّامِ عَلِيٍّ بَابِ دَارِهِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَرَّغَهُ الْحَمَّامِيُّ^(١) لَهُ، فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَغْلَقَ الْحَمَّامِيُّ الْبَابَ وَمَضَى فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ، وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ رُسْتَاقِيٌّ إِلَى بَابِ الْحَمَّامِ، فَفَتَحَهُ وَدَخَلَ فَتَزَعَّ ثِيَابَهُ، وَدَخَلَ فَرَأَى عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضِيَّ فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ^(٢) بَعْضِ خَدَمِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ وَاحْمِلْ إِلَيَّ الْمَاءَ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَ مُوسَى الرَّضِيَّ وَامْتَثَلَ جَمِيعَ مَا كَانَ يَأْمُرُهُ بِهِ، فَرَجَعَ الْحَمَّامِيُّ فَرَأَى ثِيَابَ الرُّسْتَاقِيِّ وَسَمِعَ كَلَامَهُ مَعَ عَلِيٍّ بِنَ مُوسَى الرَّضِيَّ، فَخَافَ وَهَرَبَ وَخَلَّاهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ بِنَ مُوسَى الرَّضِيَّ سَأَلَ^(٣) عَنِ

(١) نهاية ص ٣٤ من النسخة (خ).

(٢) في النسخة (أ): "الحمام".

(٣) ليست في النسخة (خ).

(٤) في النسخة (خ): "يسأل".

الْحَمَامِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُ خَافَ مِمَّا جَرَى فَهَرَبَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَهْرَبَ،
إِنَّمَا الذَّنْبُ لِمَنْ وَضَعَ مَاءَهُ عِنْدَ أُمَّةٍ سَوْدَاءَ.

فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَهُوَ احْتِمَالُ الْأَذَى.
وَسُئِلَ سَهْلٌ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فَقَالَ: (أَدْنَاهُ احْتِمَالُ الْأَذَى، وَتَرْكُهُ
الْمُكَافَأَةُ، وَالرَّحْمَةُ لِلظَّالِمِ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ)^(١).

(٢٤) قَالَ ﷺ: (أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا). (هق)^(٢).

أَيُّ: أَحَبَّ لِلنَّاسِ مِثْلَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَيْرِ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)، وَنَسَبَهُ إِلَى:
(تخ، ع، طب، ك^(٣)، هك) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ^(٤). قَالَ الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ
صَحِيحٌ".

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٥).

^(١) ذكره القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ١١٩/١.

^(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٩٢/١٢. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع
الصغير وزياداته" ٨٢/١.

^(٣) نهاية ص ٤١ من النسخة (أ).

^(٤) في النسخة (أ) "أسيد" وهو خطأ

^(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢/١. ومسلم في "صحيحه" ٦٠/١.

وَلَمْ يَنْصَرَّ عَلَى أَنْ يُبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يُبْغِضُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ حُبَّ الشَّيْءِ
مُسْتَلْزِمٌ لِبُغْضِ نَقِيضِهِ .

ويحتمل أن يكون قوله: (أخيه) شاملاً للذمّي أيضاً بأن يحب له الإسلام
مثلاً، فيكون في العموم كقوله: (أحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسليماً)، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من
يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو
هريرة: قلت: أنا يا رسول الله^(١)، فأخذ بيدي فعدّ خمسا قال: اتق
المحارم تكن عبد الناس، وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس،
وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسليماً)^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس
أجمعين)^(٣).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: "لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب
الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه

(١) نهاية ص ٣٥ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥٥١/٤. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير
وزياداته" ٨٢/١.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٦٧/١ بلفظ: "لا يؤمن عبد".

لَا تَصُدُقُ فِي حُبِّي حَتَّى تُفْنِي فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ، وَتُؤَثِّرَ رِضَايَ عَلَيَّ
هَوَاكَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ". هَذَا كَلَامُ الْخَطَابِيِّ.

وقال ابن بطّال والقاضي عياض وغيرهما - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ -: "الْمَحَبَّةُ
ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مَحَبَّةُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ، وَمَحَبَّةُ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ
كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ، وَمَحَبَّةُ مُشَاكَلَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ كَمَحَبَّةِ سَائِرِ النَّاسِ، فَجَمَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْنَافَ الْمَحَبَّةِ فِي مَحَبَّتِهِ".

قال ابن بطّال - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ
عَلِمَ أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ بِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْقَدْنَا مِنَ النَّارِ، وَهُدِينَا مِنَ الضَّلَالِ".

قال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَمِنْ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصْرَةُ سُنتِهِ، وَالذَّبُّ
عَنْ شَرِيعَتِهِ، وَتَمَنِّي حُضُورِ حَيَاتِهِ، فَيَبْدُلُ نَفْسَهُ دُونَهُ. قَالَ: وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا
ذَكَرْنَاهُ، تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا
بِتَحْقِيقِ إِعْلَاءِ قَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْزِلَتِهِ عَلَى قَدْرِ كُلِّ وَالِدٍ، وَوَالِدٍ، وَمُحْسِنٍ،
وَمُفْضَلٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ مَا سِوَاهُ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، هَذَا كَلَامُ
الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

(١) نهاية ص ٤١ من النسخة (أ).

(٢٥) قَالَ ﷺ: (اِحْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ). (م، د)^(١)

الْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا وَرُدُّوهُمْ خَائِبِينَ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ مَدَحَ
وَاقْتَصَرَ عَلَى صِفَاتِ الْمَمْدُوحِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى شَيْئًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمِقْدَادُ الَّذِي هُوَ رَاوِيهِ، وَوَافَقَهُ
طَائِفَةٌ، وَكَانُوا يَحْتُونَ التُّرَابَ فِي وَجْهِهِ حَقِيقَةً.

وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ^(٢)
الْمِقْدَادُ يَحْتِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتِي فِي
وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ)^(٣).

وَعَنْ الْهُمَامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ
فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ
الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا
رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ)^(٤).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٢٩٧. وأبو داود في "سننه" ٤/٢٥٤.

(٢) نهاية ص ٣٦ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٢٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٢٩٧.

وقال بعضهم: "أَعْطَوْهُمْ وَأَمْنَحُوهُمْ مَا طَلَبُوا وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الذُّوقِ".
وقال: "إِنَّ مَا فَوْقَ التُّرَابِ تُّرَابٌ". وَلِيُحْمَلَ عَلَى^(١) مَنْ لَمْ يُطْنَبْ
وَيُجَازَفَ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ مُدِحَ فِي الشُّعْرِ
وَالْخُطْبِ وَالْمُخَاطَبَةِ^(٢)، وَلَمْ يَحْثُ فِي وَجْهِ مَادِحِيهِ تُّرَابًا، بَلْ أَكْرَمَهُمْ.
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمْدَحْهُ أَحَدٌ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ حَتَّى
يُقَالَ إِنَّهُ أَطْنَبَ أَوْ جَازَفَ.

قال النووي رحمته الله: "طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ
الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ، وَالْوَارِدَةِ بِعَدَمِ النَّهْيِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجَازَفَةِ فِي
الْمَدْحِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَوْصَافِ، أَوْ عَلَى مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ
إِذَا سَمِعَ الْمَدْحَ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِكَمَالِ وَرُسُوخِ فِي عَقْلِهِ
وَمَعْرِفَتِهِ، فَلَا نَهْيَ فِي مَدْحِهِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ، بَلْ إِنْ كَانَ
يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، كَنَشْطِهِ لِلْخَيْرِ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهُ، أَوِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ، أَوْ
الِاقْتِدَاءِ بِهِ، كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". انتهى.

^(١) في النسخة (أ): "عن".

^(٢) نهاية ص ٤٢ من النسخة (أ).

وروى صاحب الجامع: (أُحْتُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ)^(١). ونسبه إلى: (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه، (عد، حل) عن ابن عمر وهو حديث حسن.

وروى أيضًا: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ)^(٢). ونسبه إلى (حم، خد، م، د، ت) عن المقداد بن الأسود، (طب، هب) عن ابن عمر بن الخطاب، (طب) عن ابن عمرو بن العاص، (الحاكم) في كتاب: "الكنى والألقاب" عن أنس بن مالك رضي الله عنه أجمعين.

(٢٦) قال عليه السلام: (أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ). (أبو الشيخ)^(٣).
(أُحْرَجُ) أَي: أُحْرَم. وكما يَحْرُمُ ظُلْمُ الضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ ظُلْمُ غَيْرِهِمَا بِالْأَسْتِيْلَاءِ عَلَى^(٤) حَقِّهِ، لَكِنْ ظُلْمُهُمَا أَفْحَشُ، وَلِذَلِكَ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ وَعَبَّرَ عَنْهُمَا وَوَصَفَهُمَا بِالضَّعْفِ تَعْطِيفًا لَهُمَا.
وَالْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ مَا يَشْمَلُ الزَّوْجَةَ وَغَيْرَهَا، وَهِيَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ أَقَارِبِهِ، أَوْ خَادِمَتِهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

(١) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٩٩/١.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٢٩٧/٤.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٢١٣/٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٢/٣.

(٤) في النسخة (خ): "عن".

وَالْيَتِيمَ هُوَ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. وقد^(١) روى صاحب الجامع: (إِنِّي أُحْرِجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ). ونسبه إلى^(٢) (ك، هب) عن أبي هريرة وهو حديث صحيح.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣) قَالَ قَتَادَةُ: "نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ، وَلِيٍّ مَالِ ابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَتِيمٌ فَأَكَلَهُ"، وَقَوْلُهُ: ﴿ظُلْمًا﴾ أَي: لِأَجَلِهِ أَوْ حَالَ كَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ، وَخَرَجَ بِهِ أَكْلُهَا بِحَقِّ كَأْكُلِ الْوَلِيِّ بِشُرُوطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) أَي: بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ فَحَسْبُ، أَوْ بِأَنْ يَأْخُذَ قَرْضًا أَوْ بِقَدْرِ عَمَلِهِ أَوْ إِنْ أُضْطُرَّ فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَاهُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا لَمْ يَتَبَرَّغْ بِالنَّظَرِ لَهُ فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَإِنْ كَانَ^(٥) وَصِيًّا وَشَغَلَهُ عَنْ كَسْبِهِ النَّظَرُ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا

(١) نهاية ص ٣٧ من النسخة (خ).

(٢) نهاية ص ٤٣ من النسخة (أ).

(٣) سورة النساء الآية: ١٠

(٤) سورة النساء الآية: ٦

(٥) ليست في النسخة (خ).

قَاضٍ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ وَمِنْ مُؤَنَّتِهِ اللَّائِقَةَ بِهِ عُرْفًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَقْلِ.

أَمَّا الْقَاضِي فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مُطْلَقًا. وَأَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ الْوَصِيَّةُ فَلَهُمُ الْكِفَايَةُ إِذْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ فِي مَالِ الْوَالِدِ، وَلَوْ تَضَجَّرَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَالِ وَلَدِهِ نَصَبَ لَهُ الْقَاضِي قِيَمًا وَقَدَّرَ لَهُ أُجْرَةً مِنْ مَالِ الْوَالِدِ حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعٌ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي مُطَالَبَةٌ بِتَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَلَوْ فَاقِيرًا، وَلِلْوَالِي أَنْ يَخْلُطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ، وَأَنْ يُضَيِّفَ مِنَ الْمَخْلُوطِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْيَتِيمِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَأَنَّ^(١) يَكُونُ أَوْفَرَ عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ أَكَلَ وَحْدَهُ، وَأَنْ تَكُونَ الضِّيَافَةُ مِمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْصُ الْيَتِيمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ مُجَرَّبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ. وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ تَحَرَّجَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَامْتَنَعُوا مِنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا

(١) فِي النِّسْخَةِ (خ): "أَنْ".

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ: ٢٢٠

سَدِيدًا ﴿١﴾ وَفِيهِ حَتْ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِ حَتَّى فِي
الْخِطَابِ ^(٢)، فَلَا تُخَاطِبُهُ إِلَّا بِنَحْوِ يَا بَنِي ^(٣) مِمَّا يُخَاطَبُ بِهِ أَوْلَادَهُ، وَيَفْعَلُ
مَعَهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ وَالْقِيَامِ فِي مَالِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ
بِمَالِهِ وَبِذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ،
وَكََمَا تَفْعَلُ يُفْعَلُ بِكَ. بَيْنَمَا الْإِنْسَانُ آمِنٌ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَعَلَى
أَوْلَادٍ غَيْرِهِ، وَإِذَا بِالْمَوْتِ قَدْ حَلَّ بِهِ ^(٤) فَيَجَازِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
وَعِيَالِهِ وَسَائِرِ تَعَلُّقَاتِهِ بِنَظِيرِ مَا فَعَلَ مَعَ غَيْرِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا
فَشَرٌّ. فَلْيُخَشِ الْعَاقِلُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَمَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَشْيَةٌ عَلَى دِينِهِ،
وَيَتَصَرَّفْ عَلَى الْيَتَامِ الَّذِينَ فِي حِجْرِهِ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَلِيِّ أَوْلَادِهِ
لَوْ كَانُوا أَيْتَامًا عَلَيْهِمْ فِي مَالِهِ.

وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ﷺ: يَا دَاوُدُ، كُنْ لِلْيَتِيمِ
كَأَلْبِ الرَّحِيمِ، وَكُنْ لِلْأَرْمَلَةِ كَالزَّوْجِ الشَّفِيقِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَا
تَحْصُدُ) ^(٥).

^(١) سورة النساء الآية: ٩

^(٢) نهاية ص ٤٤ من النسخة (أ).

^(٣) في النسخة (أ): "ابني".

^(٤) نهاية ص ٣٨ من النسخة (خ).

^(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١ / ٦١ دون قوله: "وَكُنْ لِلْأَرْمَلَةِ كَالزَّوْجِ الشَّفِيقِ".

وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١ / ٧٥.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَلِينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ^(١))^(٢).

(٢٧) قَالَ ﷺ: (احْذَرُوا كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ). (حم)^(٣).

أَيُّ: تَحَفَّظُوا مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِ. قَالَ الْمَنَاوِيُّ: "أَيُّ: كَثِيرُ عِلْمٍ^(٤) اللِّسَانِ، جَاهِلُ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ، قَدْ اتَّخَذَ الْعِلْمَ حِرْفَةً يَتَأَكَّلُ بِهَا، وَأُبْهَةٌ يَتَعَزَّزُ بِهَا، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ وَيَفْرُّهُ مِنْهُ".

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: (إِنِّي لَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلَا مُشْرِكًا، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ إِيْمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ)^(٥).

^(١) فِي النسخة (خ): "اليتيم".

^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ١٤٥٧/٣.

^(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ٢٨٩/١. بَلْفِظْ: "إِنَّ أَخَوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ". قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطِ: "إِسْنَادُهُ قَوِي".

^(٤) لَيْسَتْ فِي النسخة (خ).

^(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الأوسط" ١٢٨/٧. وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢٧/١.

وهذا يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَأَنْ يَكُونَ لِمِرَاءٍ أَوْ لِرِيَاءٍ أَوْ لشيءٍ من حُطَامِ الدُّنْيَا، أَوْ غَيْرِ عَامِلٍ بِعِلْمِهِ سِيَّمَا مَنْ طَلَبَهُ لِلجَدَلِ، وَقَدْ وَرَدَ كَشْفُ هَذِهِ الصِّفَةِ^(١) "لَا يُجَادِلُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ مُرْتَابٌ".

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَعْطَاهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ".

فَقَدْ حَذَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَوْ مُخَالَطَتِهِ، خَوْفًا مِنْ سَرِيَانِ طَبَعِهِ السَّيِّئِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ: "احذروا أدبَ السُّوءِ، فَإِنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ، وَالْمَرْءُ يُعْرِفُ بِخَلِيلِهِ".

وَقَالَ ﷺ: (مَنْ أزدَادَ فِي العِلْمِ رُشْدًا، فَلَمْ يزدَدْ فِي الدُّنْيَا زُهْدًا، لَمْ يزدَدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا)^(٢).

وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِلَى مَتَى تَصِفُونَ الطَّرِيقَ إِلَى المُدْلَجِينَ، وَأَنْتُمْ مُقِيمُونَ مَعَ المُتَحِيرِينَ".

فَهَذَا وَغَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ خَطَرِ العِلْمِ، وَأَنَّ العَالِمَ مُتَعَرِّضٌ إِذَا لَهَلَكَ الأَبَدُ أَوْ لِسَعَادَةِ الأَبَدِ^(٣)، وَأَنَّهُ بِالخَوْضِ فِي العِلْمِ قَدْ حُرِمَ السَّلَامَةُ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ السَّعَادَةَ.

^(١) نهاية ص ٤٥ من النسخة (أ).

^(٢) رواه المناوي في "فيض القدير" ٥٢/٦. قال الألباني في "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته" ١/١٢١٧١: "ضعيف جداً".

وقال عمر رضي الله عنه: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُنَافِقُ الْعَلِيمُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مُنَافِقًا عَلِيمًا؟ قَالَ: عَلِيمُ اللِّسَانِ، جَاهِلُ الْقَلْبِ فِي الْعَمَلِ)^(١).

وقال الحسن: "لا تَكُنْ مِمَّنْ يَجْمَعُ عِلْمَ الْعُلَمَاءِ، وَظَرَائِفَ الْحُكَمَاءِ، وَيَجْرِي فِي الْعِلْمِ مَجْرَى السُّفَهَاءِ".

وقال رجلٌ لأبي هريرة: (أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَأَخَافُ أَنْ أُضَيِّعَهُ، فَقَالَ: كَفَى بِتَرْكِ الْعِلْمِ إِضَاعَةً)^(٢).

وقيل لإبراهيم بن عتبة: "أَيُّ النَّاسِ أَطْوَلُ نَدَمًا؟ قَالَ^(٣): أَمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا فَصَانِعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَعَالِمٌ مُفَرِّطٌ".

وقال الثوري: "الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ازْتَحَلَ".
وقال مالك بن دينار: "مَنْ لَمْ يُؤْتَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقْمَعُهُ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ لَا يَنْفَعُهُ".

(١) نهاية ص ٣٩ من النسخة (خ).

(٢) رواه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢/٤٩٠.

(٣) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١/٤٣٠.

(٤) ليست في النسخة (خ).

والَّذِي رَوَاهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَالِمِ اللِّسَانِ). ونسبه إلى (حم)^(١) عن عمر بن الخطاب. وإسناده رجاله ثقات. وذكر المناوي أيضًا بلفظ: (إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَالِمِ اللِّسَانِ).

(٢٨) قَالَ ﷺ: (أَحْفَظُ لِسَانَكَ). (كر)^(٣).

أَيُّ: عَنِ النَّطْقِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ شَرْعًا، وَتَيَقُّظُ لِمَا تَنْطِقُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ، وَصُنْهُ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ، فَمَنْ كَثُرَ لَغَطُهُ كَثُرَ غَلَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ فَهُوَ فِي النَّارِ. وقد قيل: "مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكَيْهِ".
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: "اللِّسَانُ أَجْرَحُ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ".
 وَقَالَ آخَرُ: "اللِّسَانُ صَغِيرُ الْجُرْمِ كَبِيرُ الْجُرْمِ".
 وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَقُّ بِطُولِ السَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ)^(٤).

(١) ليست في النسخة (خ).

(٢) نهاية ص ٤٦ من النسخة (أ).

(٣) لم نجده في النسخة التي بين أيدينا. وقد ذكره السيوطي في "الجامع الصغير"، وصححه

الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ١٠١.

(٤) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٦٤.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ: "إِيَّاكَ أَنْ يَضْرِبَ
لِسَانَكَ عُنُقَكَ".

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

أَحْفَظُ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الْفُرْسَانُ

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى ابن عساكر في "تاريخه" عن مالك
بن يُخَامِر^(١). قال الشَّيْخُ: "حديث صحيح المتن"^(٢).

(٢٩) قَالَ ﷺ: (أَحْفَظُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْكَ وَجَنْبَيْكَ). (ع)^(٣).

(لَحْيَيْكَ) - بفتح اللام - على الأشهر، والمراد به اللسان والفم، أي: لا
تَنطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَا تَأْكُلُ إِلَّا حَلَالًا.

^(١) المضبوط في كتب السنن: (يُخَامِر) أو (يَخَامِر)

^(٢) نهاية ص ٤٠ من النسخة (خ).

^(٣) لم نجده في مسند أبي يعلى المطبوع بين أيدينا. وقد أشار إلى ذلك الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ١٢١/٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٢٠/٥: "وهو ضعيف بهذا
اللفظ". وللحديث أصل في "صحيح البخاري" ١٠٠/٨ بلفظ: "مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ
لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ".

(وَجَنِّبِكَ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَطْنُ وَالْقَلْبُ، أَي: لَا يَكُنْ فِيهِ حَقْدٌ، وَلَا حَسَدٌ،
وَلَا شَيْءٌ مِّنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ. أَوْ الْفَرْجُ أَي: تَصُونَهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ
وَتَسْتُرُ عَوْرَتَكَ^(١) عَنِ الْعِيُونِ.

وقد روى صاحب الجامع: (احْفَظْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْكَ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ).
ونسبه إلى (ع، وابن قانع، وابن منده، والضياء المقدسي) عَنْ صَعْصَعَةَ
الْمُجَاشِعِيِّ. قال الشيخ: "حديث صحيح".

(٣٠) قال ﷺ: (احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ لَا تَقْطَعْهُ، فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ). (ط)^(٢).
الوُدُّ -بضم الواو- الْمَحَبَّةُ، أَي: أَحَبُّ صَدِيقِ أَبِيكَ، -وبكسر الواو-
صداقته^(٣)، وَمُحَافَظَتِكَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَقْطَعْهَا بِصَدٍّ أَوْ هَجْرٍ، فَيُطْفِئَ
-بالنَّصْبِ- جَوَابٌ لِلنَّهْيِ، أَي: يَخْمُدُ ضِيَاؤَكَ، ونورك، أَي: نور
إيمانك؛ أَي: لَا يَكُونُ لِإِيمَانِكَ نُورٌ تَمْشِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كغَيْرِكَ.

^(١) في النسخة (أ): "عوراتك".

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٧٩/٨. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد" ١٤٧/٨: "أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن".

^(٣) نهاية ص ٤٧ من النسخة (أ).

وَحِفْظُ وُدِّ الْأَبِّ وَصِدَاقَتِهِ، بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمَحَبَّةِ، وَإِيصَالِ
الْمَعْرُوفِ سِيَّمَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ إِذَا كَانَ صَدِيقَ
الْأَبِّ مِمَّنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (خد، طس، هب) عن ابن عمر بن
الخطَّاب وهو حديث حسن.

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ
بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا،
وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا
تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا)^(١). رواه أبو داود وابن ماجه وابن
حبَّان في صحيحه وزاد في آخره: (مَا أَكْثَرَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبَهُ! قَالَ:
"فَاعْمَلْ بِهِ"^(٢)).

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤ / ٥٠٠. وابن ماجه في "سننه" ٤ / ٦٣٢. وابن حبان في
"صحيحه" ١٦٢ / ٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "وعلي بن عبيد مجهول، لم يوثقه
غير المؤلف، ولم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وباقي رجاله ثقات. حبان: هو ابن موسى،
وعبد الله: هو ابن المبارك. وعبد الرحمن بن سليمان: هو ابن الغسيل. ومع ذلك فقد
صححه الحاكم ٤ / ١٥٤، ووافقه الذهبي".

^(٢) نهاية ص ٤١ من النسخة (خ).

(٣١) قال ﷺ: (أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بَيْوتِكُمْ). (فر)^(١).

(الْمُخَنَّثِينَ) جَمْعُ مُخَنَّثٍ - بفتح النون وكسر هاء - والفتح أشهر، وهو مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ، وهو التَّكْسُرُ، والتَّشْيِي، والتَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ، وَمِنْهُ: الْخِضَابُ كَمَا تَفَعَّلَهُ النِّسَاءُ، لا الذي يفعلُ الفاحشةَ الكبرى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ^(٢) وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَأْسُ هَذَا؟» قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(٣) رواه أبو داود.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: "وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ" يعني: أَنَّهُ بِالنُّونِ لا بِالْبَاءِ^(٤).

^(١) نسبه المصنف "للدليمي" ولم نجده في النسخة التي بين أيدينا. والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١/٣٥٢. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/٢٢٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/١٠٥.

^(٢) مطموسة في النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/٤٣٦، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/٢٢٤، والدارقطني في "سننه" ٢/٣٩٩، وأبو يعلى في "مسنده" ١٠/٥٠٩. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٤٩١.

^(٤) نهاية ص ٤٨ من النسخة (أ).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^(١). رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٣٢) قال ﷺ: (اخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ). (ط)^(٢).

وسبب الحديث كما ذكره في "الترغيب والترهيب" الحافظ عبد العظيم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ، قَالَ: أَلَيْسَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكُّ الرِّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ،

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٥٩ / ٧ .

^(٢) أخرجه الطبراني في "الصغير" ١٥٦ / ٢ ، وأبو يعلى في "مسنده" ٢٨٣ / ٢ ، وأحمد في

"مسنده" ٥ / ٢٤٧٧ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف ليث".

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته"، ٥٤٨ / ١.

فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا عن خير^(١). رواه أحمد، وابن حبان في "صحيحه" واللفظ له، والبيهقي وغيرهم.

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: (أمسك عليك لسانك^(٢))، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك^(٣). رواه الترمذي، وابن أبي الدنيا في "العزلة"، وفي الصحيحين، والبيهقي في كتاب "الزهد"، كلهم من طريق عبيد^(٤) الله بن زحر عن^(٥) علي^(٦) بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أوصني، قال: عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير، وعليك بالجهاد في سبيل الله؛ فإنها رهبانية المسلمين، وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه؛

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٨ / ٤٢٥٠، وابن حبان في "صحيحه" ٢ / ٩٧، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠ / ٢٧٢. قال محقق "المسند" شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) نهاية ص ٤٢ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤ / ٢٠٨ وأحمد في "مسنده" ٣٦ / ٥٧١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

^(٤) في النسخة (أ) عبد.

^(٥) في النسخة (أ) "بن" وهو خطأ.

^(٦) ليست في النسخة (خ).

فَإِنَّهُ^(١) نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذِكْرُكَ فِي السَّمَاءِ، وَاخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ^(٢). رواه الطبراني في "الصغير"، وأبو الشيخ في "الثواب"، كلاهما من رواية ليث بن أبي سليم، ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ أيضًا موقوفًا عليه مختصرًا.

(٣٣) قال ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ). (ت)^(٣).
قال العلقمي: "قال الإمام فخر الدين: في الأمانة وجوه: منهم مَنْ قَالَ هِيَ التَّكْلِيفُ، وَسُمِّيَ أَمَانَةً لِأَنَّ مَنْ قَصَرَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ، وَمَنْ وَفَّى فَلَهُ الْكِرَامَةُ".

وقال بعضهم: هي حقوق الناس، كَالْوَدِيعَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَّةِ، فَاَلْمَعْنَى: أَدِّ الْأَمَانَةَ، أَي: رُدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، سِوَاءَ أَكَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْعِبَادَاتِ، وَالطَّاعَاتِ، أَوْ لِغَيْرِهِ تَعَالَى وَهِيَ مَا كَانَ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ وَنَحْوِهِ.

(١) نهاية ص ٤٩ من النسخة (أ).

(٢) قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، ٥٧/٣: "صحيح لغيره" وآخره - يعني "وَاخْزُنْ لِسَانَكَ...": ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥٤٢/٢، وأبو داود في "سننه" ٣/٣١٣، والدارمي في "مسنده" ٣/١٦٩٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٢٧١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ٣/٣٥.

(وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) أَي: لَا تُعَامِلْهُ بِمِثْلِ خِيَانَتِهِ، نَعَمْ؛ مَنْ ظَفَرَ بِمَالٍ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ وَعَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا ظَفَرَ بِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ لِأَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ ظُلَامَتَهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَقِّهِ فَهُوَ خِيَانَةٌ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (تخ، ت، د، ك) عن أبي هريرة. (قط، ك، الضياء المقدسي) عن أنس بن مالك. (طب، ابن عساكر) عن أبي أمامة الباهلي. (قط) عن أبي بن كعب. (د) عن رجل من الصحابة، وجهالته لا تضر. قال الشيخ: "حديث حسن".

(٣٤) قَالَ ﷺ: (ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ). (عد)^(١).

(ادْرَأُوا) يعني: اذْفَعُوا.

و(الْحُدُودَ) جَمْعُ حَدٍّ وَهُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى ذَنْبٍ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْحُدُودُ عَلَى الْمَعَاصِي.

وقوله: (بِالشُّبُهَاتِ) جَمْعُ شُبُهَةٍ، وَهِيَ الْإِلْتِبَاسُ، وَالْمَعْنَى: اذْفَعُوا إِقَامَةَ الْحَدِّ عِنْدَ وُجُودِ أَدْنَى شُبُهَةٍ تَقْتَضِي مَنَعَهُ.

وَسُنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزِضَ لِمَنْ أَقْرَبَ بِمَعْصِيَةٍ^(١) فِيهَا حَدٌّ بِالرُّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ وَمَحَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا مُتَجَاهِرًا وَمُتَجَارِتًا عَلَى الْمَعَاصِي، وَإِلَّا فَلَا

^(١) لم نجده عند ابن عدي. وقد رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٤٧/٢٣. وضعفه

الألباني في "إرواء الغليل" ٣٤٣/٧.

يُطَلَّبُ التَّعْرِيزُ لَهُ، بَلِ الْمَطْلُوبُ لَهُ^(١) الْمُسَارَعَةُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لِزَجْرِ
مِثْلِهِ.

وَالْحِطَابُ فِي (ادْرَأُوا) لِلْحُكَّامِ، فَلَوْ أَقْرَبَ بِالزَّنَا ثُمَّ قَالَ: فَاحْذَتْ، أَوْ
قَبَّلَتْ، أَوْ سَرَقَ، وَقَالَ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ مَالِي، سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ عَنْهُ وَلَا يُقَامُ
عَلَيْهِ الْحَدُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنَا
لَعَلَّكَ قَبَّلَتْ، لَعَلَّكَ فَاحْذَتْ، تَعْرِيزًا لَهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ إِقْرَارِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

وقد روى صاحب الجامع: (ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،
فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ)^(٢).

وقد وافق صاحب الجامع أيضًا ونسبه إلى: (عد، وأبو مسلم الكجِّي،
وابن السَّمْعَانِيِّ) كُلُّهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ
حَسَنٌ".

(١) نهاية ص ٥٠ من النسخة (أ).

(٢) ليست في النسخة النسخة (أ).

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٣٨٤/٤، والترمذي في "جامعه" ٩٤/٣. قال
الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد
الدمشقي عن الزهري، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث". وضعفه الألباني في "ضعيف
الجامع الصغير وزياداته" ٣٨/١.

(٣٥) قال ﷺ: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا). (هـ)^(١).

أَيُّ: اذْفَعُوا الْحُدُودَ وَلَا تُقِيمُوهَا إِنْ وَجَدْتُمْ لَهَا دَافِعًا شَرْعِيًّا وَلَوْ قَوِيَّتِ الرَّيْبَةُ، كَشَمِّ رَائِحَةِ الْخَمْرِ بِيهِ، وَوُجُودِهِ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِخَلْوَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ السِّرَّ وَالْعَفْوَ.

وقد روى صاحب الجامع: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا)^(٢). ونسبه إلى: (هـ) عن أبي هريرة، ورواه الترمذي. قال الشيخ: "حديث حسن"^(٣).

(٣٦) قال ﷺ: (اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ). (د)^(٤).

(المساوي) جَمْعُ مَسْوَى، وهي الْقَبَائِحُ وَالسَّيِّئَات. (وَالْمَحَاسِنُ) هِيَ الْحَسَنَات.

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥٧٩/٢. وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٦/٨) برقم: (٢٣٥٦).

(٢) وضعفه العجلوني في "كشف الخفاء"، ٨٢/١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" ٣٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤٢٦/٤، وابن حبان في "صحيحه" ٢٩٠/٧، والحاكم في "مستدرکه" ٣٨٥/١، والترمذي في "جامعه" ٣٢٨/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤ / ٧٥، والطبراني في "الكبير" ٤٣٨/١٢. قال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن بشواهده".

يَعْنِي إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لِلْمَيِّتِ حَسَنَاتٍ فَادْكُرُوهَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُ سَيِّئَاتٍ فَلَا تَذْكُرُوهَا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْحَيُّ، فَكَمَا^(١) يَحْرُمُ ذِكْرُ الْحَيِّ بِمَا يَكْرَهُ فَالْمَيِّتُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ^(٢) [أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا]^(٣) أَي: وَصَلُّوا إِلَى مَا قَدَّمُوهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيُجَازَى كُلُّ بِعَمَلِهِ^(٤))، نَعَمْ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِي الْكُفَّارِ، وَالظَّلْمَةِ، وَالْفُسَّاقِ الْمُجَاهِرِينَ بِفُسُقِهِمْ، لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (د، ت، ك، هق) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) نهاية ص ٤٤ من النسخة (خ).

(٢) نهاية ص ٥١ من النسخة (أ). من هنا حتى حديث رقم (٤٩) ليس في النسخة (أ).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١٠٤.

(٤) في النسخ "بعلمه" وهي خطأ.

(٣٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ). (حب) (١).

(آتاك) - بالمد - أي: أعطاك مالا وخيرا فأظهره تحدثا بنعمة الله لا عجباً ولا بطراً، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٢)، وسببه أن رجلاً أتى النبي ﷺ في ثيابٍ دون، فقال: (ألك مال؟)، قال: نعم، قال: من أي المال؟، قال: آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق فقال: إذا آتاك الله مالا فليُرْ عليك). أي: فالبس الثياب الحسنة بقصد حسن، كما ظهر نعمة الله تعالى وشكر الله على نعمه، قال تعالى: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (٣).

وورد أنه ﷺ لبس حلة بتمن نيف وثلاثين ناقةً إظهاراً لنعمة الله تعالى (٤). والافتداء به ﷺ مطلوب لكن بالشرط السابق، ومن هنا كان للعلماء أن يلبسوا من الثياب ما يليق بهم من غير إسرافٍ ليعرفهم المستفتي وطالب العلم.

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢/٢٣٤). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٢) سورة الضحى الآية: ١١

(٣) سورة إبراهيم الآية: ٧

(٤) يقصد بذلك ما جاء عن أنس بن مالك "أن ملك ذي يزن أهدى إلى النبي ﷺ حلة، قد أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، - أو ثلاث وثلاثين ناقةً -". رواه أحمد في "مسنده" ٣٧/٢١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

وروى صاحب الجامع هذا الحديث بزيادة: (فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهُ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنًا وَلَا يُحِبُّ الْبُؤْسَ - أَيُّ: الخضوع للناس على سبيلِ الطَّمَعِ - وَلَا التَّبَاؤُسَ - أَيُّ: إظهارَ التَّحْزُنِ، وَالتَّخَلُّقِ، وَالشُّكَايَةِ لِلنَّاسِ)^(١). ونسبه إلى: (تخ، طب، الضياء المقدسي) عن ظهير^(٢) بن أبي علقمة. قَالَ الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

(٣٨) قَالَ ﷺ: (إِذَا أَنَا كُمْ شَرِيفٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ). (كر)^(٣).
 (شَرِيفٌ قَوْمٍ) أَيُّ: عَظِيمُهُمْ وَذُو مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ، مُشْتَقٌّ مِنَ الشَّرَفِ وَهُوَ الْمَحَلُّ الْعَالِي، وَسُمِّيَ الشَّرِيفُ بِهِ لِارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ.
 وقوله: (فَأَكْرِمُوهُ) جَوَابٌ (إِذَا)، وَإِكْرَامُهُ بِحُسْنِ الْإِنزَالِ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ فِيهِ تَلْطِيفٌ لَهُ.

^(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٧٣/٥. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، ١٠٩/١.

^(٢) المثبت في كتب السنن وكتب الرجال: "زُهير" وليس ظهير.

^(٣) نهاية ص ٤٥ من النسخة (خ). رواه ابن عساكر في "تاريخه"، ٩٢/٣٥. قال المناوي في "فيض القدير" ١/٢٤١: "قال الذهبي في "مختصر المدخل": "طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع". ومثله رواه ابن ماجه في "سننه" ١٢٢٣/٢ بلفظ: "إِذَا أَنَا كُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ" حسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١١/١.

وَسَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَعْضَ بَيْوتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ حَتَّى غَصَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ وَامْتَلَأَ، فَجَاءَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَقَعَدَ عَلَى الْبَابِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ وَفَرَشَهُ لَهُ، وَقَالَ: اجْلِسْ عَلَى هَذَا، فَأَخَذَهُ جَرِيرٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي، وَرَمَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَجْلِسَ عَلَى ثَوْبِكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ كَمَا أَكْرَمَنِي، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن عساكر) في التاريخ عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الأزدي. قال الشيخ: "حديث صحيح".

(٣٩) قَالَ ﷺ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ). (هق)^(١).
الرَّفْقُ: ضِدُّ الْعُنْفِ، وَالرَّفْقُ أَيْضًا فِي الْأُمُورِ، التَّدْبِيرُ بِهَا وَالْاِقْتِصَادُ، وَهِيَ ضِدُّ الْخَرْقِ.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ^(١). رواه أحمد والبخاري من حديث جابر، ورواه رواية الصحيح.

^(١) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ٤٩٧/٨. وأحمد في "مسنده" ٤٨٨/٤٠ بلفظ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا..." قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرِّفْقُ يُمْنٌ، وَالْخُرْقُ سُؤْمٌ). رواه الطبراني في "الأوسط" ^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتِ الرِّفْقِ إِلَّا نَفَعَهُمْ) ^(٣). رواه الطبراني بإسناد جيد.

وروى صاحب الجامع: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ). ونسبه إلى: (حم، تخ، هب) عن عائشة ^(٤)، (البزّار) في مسنده عن جابر بن عبد الله. قال الشيخ: "حديث حسن".

وروي أيضًا: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبِيدٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ) ^(٥)، وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ شَرًّا رَزَقَهُمُ الْخُرْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ) ^(٦).

^(١) رواه أحمد في "مسنده" ٢٥٥ / ٤١ وفي آخره: "ذَلَّهُمْ عَلَى بَابِ الرِّفْقِ" قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) الطبراني "المعجم الأوسط" ٢٤١ / ٤. والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٠ / ١٦٣. قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١ / ١٠٨٣: "أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث عائشة وكلاهما ضعيف". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨ / ٣٤٤: "ضعيف أو أشد".

^(٣) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢ / ٣٣٠. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٦٢٠.

^(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) وهو سقط كبير بمقدار لوحة.

^(٥) نهاية ص ٤٦ من النسخة (خ).

قال العلقميُّ: " (الخرق) [بفتح الخاء] ^(٢) مصدر خُرِقَ -بضمِّ الرّاء- ويقال -بكسرها- ضدَّ الرّفق، وبضمِّ الخاء اسم للحاصل بالفعل ".
 وقال المناويُّ: " فالمراد أنّه إذا أراد بأحدٍ خيرًا، رزقه ما يستغني به مدّة حياته، وليّنه في تصرّفه مع النّاس، وألهمه القناعة، وإنّ أراد به شرًّا ابتلاه بضدّ ذلك ".

(٤٠) قَالَ ﷺ: (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ). (حم) ^(٣).
 وَالْمُرَادُ مِنَ (الْأَخ) (الْأَخ) فِي الْإِسْلَامِ. (فَلْيُعَلِّمَهُ) أَي: نَدْبًا مُؤَكَّدًا بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، وَيَنْبَغِي فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَحْبَبَكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتَنِي لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَأَنْ تَكُونَ الْمَحَبَّةُ ^(٤) لِعَلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ أَوْ عَدْلِهِ أَوْ حُسْنِ سِيرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ

^(١) نهاية ص ٤٦ من النسخة (خ). رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ٤٩٨ / ٨. ضعفه الألباني

في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" ٤٩ / ١.

^(٢) زيادة من نسخة (خ).

^(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٣٣٠ / ٢ ، والحاكم في "مستدرکه" ١٧١ / ٤ ،

والنسائي في "الكبرى" ٨٧ / ٩ ، وأبو داود في "سننه" ٤٩٥ / ٤ ، والترمذي في "جامعه"

١٩٩ / ٤ ، وأحمد في "مسنده" ٣٨١٦ / ٧ ، والطبراني في "الكبير" ٢٧٩ / ٢٠ . قال محقق

"المسند" شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

^(٤) ليست في النسخة (خ).

إِعْطَاءِ مَالٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يُطَلَّبُ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزُولُ بِقَطْعِ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ (بِالْأَخِ) الشَّخْصَ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا [مَعَ ذَكَرٍ] ^(١)، أَوْ أُنْثَى مَعَ أُنْثَى، أَوْ ذَكَرًا مَعَ أُنْثَى مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً وَأَحَبَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَصَلَاحِهَا، فَلَا يَنْبَغِي إِعْلَامُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّيْبَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ طَاعِنَةً فِي السَّنِّ.

قال الغزالي رحمته الله: "إِنَّمَا أَمَرَ الرَّجُلُ بِإِعْلَامِهِ بِحُبِّهِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْحُبِّ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ أَنَّ أَخَاهُ يُحِبُّهُ، أَحَبَّهُ بِالطَّبَعِ لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفَ أَيْضًا أَنَّهُ يُحِبُّهُ، أَزْدَادَ حُبَّهُ لَا مَحَالَةَ، فَلَا يَزَالُ الْحُبُّ يَتَزَايَدُ بَيْنَ الْمُحِبِّينَ، وَالْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، خد، د) في الأدب، (ت) في الزُّهْدِ، (حب، ك) وصححه عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، (حب) عن أنس بن مالك، (خد) عن رجل من الصَّحَابَةِ. قال الشَّيْخُ: "حديثٌ حسنٌ".

وروي ^(٢) بزيادة: (فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْأُلُفَةِ وَأَثْبَتَ فِي الْمَوَدَّةِ) ^(١).

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ٥٤ من النسخة (أ).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: (أَنَا أَحِبُّ فُلَانًا، يَقُولُ لَهُ: هَلْ أَعْلَمْتَهُ؟
فَإِنْ قَالَ: لَا، يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ فَأَعْلِمَهُ)^(٢).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ
وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ)^(٣).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: يقول الله تبارك وتعالى: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ) ^(٤) بِجَلَالِي،
أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي)^(٥).

^(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "الإخوان" ١/ ١٢٠. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع
الصغير وزياداته" ١/ ١١٣.

^(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢ / ٣٣٠ ، والحاكم في "مستدرکه" ٤ / ١٧١ ، وأبو
داود في "سننه" ٤ / ٤٩٥ ، وأحمد في "مسنده" ٥ / ٢٦٢١. قال محققه شعيب
الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤ / ١٩٩ ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ١٣ / ٥٦١ ،
وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / ٢٤٤. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا «وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ». قال الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ٤ / ٢١٣: "ضعيف جداً".

^(٤) نهاية ص ٤٧ من النسخة (خ).

^(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٨ / ١٢ ، ومالك في "الموطأ" ١ / ١٣٨٨ ، وابن حبان في
"صحيحه" ٢ / ٣٣٤.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَارِهِ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا، فَعَسَى أَنْ تَوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَيُفَرِّقَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ)^(١).
وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)^(٢).

(٤١) قَالَ ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِّرُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ). (ق)^(٣).
قال العلقمي: "إذا كان الطريق بين أراضي القوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك"^(٤)، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، أمّا إذا وجدنا طريقًا مسلوگًا وهو أكثر من ذلك، فلا يجوز لأحد أن يتولى على شيء منه بوجه من الوجوه".

وروى صاحب الجامع: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ)^(٥). والمعنى واحد. ونسبه إلى: (حم، ت، هـ، ك) عن أبي هريرة، (حب، هق) عن ابن عباس.

^(١) رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ١٣٦/٥. قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" ٤٣/١: "موضوع".

^(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣٢٧/٤، وأحمد في "مسنده" ٤٩٦٧/٩، والبزار في "مسنده" ٤٦١/٩. قال محقق "المسند" شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٥/٣، ومسلم في "صحيحه" ٥٩/٥.

^(٤) في النسخة (خ): "فذلك".

^(٥) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١٥/١.

وروى الطبراني: (حَدُّ الطَّرِيقِ سَبْعَةٌ أَذْرَعٌ)^(١).

وقال عبادة بن الصّامِت رضي الله عنه: (قَضَى رسول الله صلّى الله عليه وآله فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةٌ أَذْرَعٌ)^(٢). لتسلّكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، وتَسَعَ ما لا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَرَحِهِ عِنْدَ الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان مَنْ قَعَدَ لِلْبَيْعِ^(٣) فِي حَافَّةِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَتِ الطَّرِيقُ أَزِيدَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْقُعُودِ فِي الزَّائِدِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَنَعَ مِنْهُ، لئَلَّا يُضَيَّقَ الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِهِ. وقولنا: (لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْقُعُودِ فِي الزَّائِدِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقًا مَطْرُوقًا وَفِيهِ ازْدِحَامٌ، وَإِلَّا بَانَ كَانَتْ كَثِيرَ الطَّرُوقِ وَفِيهِ ازْدِحَامٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ وَلَوْ زَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَذْرَعٍ.

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٩/٩٦. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٦٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٦/٢٥٥. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٧/١٦٨٨: "وهذا إسناد منقطع ضعيف؛ من أجل إسحاق هذا، فقد قال الحافظ في "التقريب": "أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال".

(٣) ليست في النسخة (خ).

(٤) نهاية ص ٥٥ من النسخة (أ).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرَعٍ)^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٢): (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرَعٍ)^(٣). أَيُّ: يُجْعَلُ قَدْرُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكَةِ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِ قَدْرٌ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ^(٤) وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ.

قال الزركشي تبعاً للأذرعِي: "ومذهبُ الشافعيِّ اعتبارُ قدرِ الحاجة، والحديثُ محمولٌ عليه، فإنَّ ذلكَ عُرِفُ المدينة، صرَّحَ بذلك الماورديُّ والرُّويانيُّ". انتهى.

وأما الطَّرِيقُ الْعَامُّ فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِالْمِلْكِيَّةِ لِأَحَدٍ وَلَوْ اسْتَغْنَى الْمَارَّةُ عَنْ بَعْضِهِ.

والمراد (بالذراع) ذراع الأدميِّ، وهو شبران. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٥ / ٣.

(٢) مكررة في النسخة (أ).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٧٨٤ / ٢. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١٥ / ١.

(٤) نهاية ص ٤٨ من النسخة (خ).

(٤٢) قال ﷺ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا حَبَّبَهُ^(١) إِلَى جِيرَانِهِ). (ع)^(٢).

ولا يكون ذلك إلا بحسن جواره، ولا يكون حسن الجوار بكف الأذى واحتمال أذاهم فقط؛ بل لا بد من الرفق، وإسداء المعروف والخير. ومن حق الجار أن يبدأه بالسَّلام، وأن لا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله في السُّؤال، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويغتمُّ معه في العزاء، ويهنيه في الفرح، ويظهر الشُّركة في السُّرور معه، ويصفح عن زلَّاته، ولا يتطلَّع من السَّطح على^(٣) عوراته، ولا يضايقه بوضع الجذع على جداره، ولا يصبُّ الماء في ميزابه، ولا يطرح التُّراب والأزبلة في فناءه، ولا يضيِّق طريقه إلى الدار، ولا يتبعه النَّظر فيما يحمله إلى داره، ويستتر ما ينكشف من عوراته^(٤)، ولا يغفل عن محافظة داره عند غيبته،

^(١) في النسخة (خ): "أحبَّبه".

^(٢) نسبه المصنف إلى أبي يعلى، ولم نجده. وذكره الدِّيلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢٤٤/١. والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٩٩/١ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ. وقد أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ " قِيلَ: وَمَا اسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ: " يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ). قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٣) في النسخة (خ): "عن".

^(٤) نهاية ص ٥٦ من النسخة (أ).

ولا يسمع عليه كلامًا، فإذا فعل ذلك مع جيرانه فيكون من عباد الله
الأخيار الذين ينطبق عليهم هذا الحديث.

وكان ﷺ يقول: (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ
مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ
بَوَائِقَهُ)^(١)، (وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا
يَتَصَدَّقُ فِيهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ
اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا
يَمْحُو الْخَبِيثَ)^(٢).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩/٢٠. وابن ماجه في "سننه" ١٢٩٨/٢. وابن حبان في
"صحيحه" ٢٦٤/٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".
(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٨٩/٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(٤٣) قال ﷺ: ^(١) (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيُؤَلِّجْ بَصَرَهُ). (فر) ^(٢).

أي: يسنُّ له أَنْ ينظر إلى وجهه وكفِّ من يريد زواجها قبل العقد، ولذلك ورد برواية الترمذي: (انظر إليها فإنه أحرى أن تدوم بينكما) ^(٣) أي: المودَّة والمحبة.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) ^(٤). وفي بعض الروايات: (شَيْئًا - بِالنُّونِ أَي: عَيْبًا - فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ) ^(٥). قيل: كان في أعينهنَّ عمش، وقيل: صغر.

قال الأعمش: كلُّ تزويج يقع على غير نظر فأخره همُّ وغمُّ، والغرور يقع في الجمال والخلق جميعًا، فتزول آفة غرور الجمال بالنظر، والغالب أنَّ حسن الخلق والخلق لا يفترقان، وحسن الخلق يكتفي فيه

^(١) نهاية ص ٤٩ من النسخة (خ).

^(٢) نسبه المصنف إلى الديلمي، ولم نجده. وقد روى قريبًا من معناه الطبراني في "الأوسط" ٢٢٨ / ١ بلفظ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا". وقوله أيضًا: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها". صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١ / ١٣١.

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣ / ٣٨٩ وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". وأحمد في "مسنده" ٣٠ / ٨٨ قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢ / ١٠٤٠.

^(٥) ذكره الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١ / ٤٧٦ وقال: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ".

الإنسان بالوصف بخلاف الجمال، فإنه قد لا يوافق مطلوبه ومرغوبه، فرخص له بالنظر لذلك حتى يتحصن ويعف ولا يبقى له حجة. وقال المغيرة بن شعبة: (خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ^(١) أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا، قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَأَتَيْتُ أَهْلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَنَظَرَ أَحَدُ وَالِدَيْهَا إِلَيَّ صَاحِبِهِ، فَقُمْتُ فَخَرَجْتُ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَرَجَعْتُ فَرَمَقْتُ نَاحِيَةَ خَدْرِهَا فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُ بِهَا، فَمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَطُّ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَأَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ امْرَأَةً^(٢)).

^(١) نهاية ص ٥٧ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٧١. وأحمد في "مسنده" ٦٦/ ٣٠ برواية مختصرة. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤٤) قال ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفْرًا فَلْيُسَلِّمْ عَلَى إِخْوَانِهِ. (ط)^(١)

والمراد من (الإخوان): الجيران، والأقارب، والأصدقاء، فيذهب إليهم ويطلب منهم الدعاء، فيقول كُلٌّ مِنَ الْمَسَافِرِ وَالْمُودِّعِ لِلْآخِرِ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)^(٢) ويزيد المقيم في الدعاء: (وردك بخير)^(٣).

ورواه صاحب الجامع بزيادة: (فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا)^(٤). ونسبه إلى: (طس) عن أبي هريرة. قال الشيخ: "حديثٌ حسن"^(٥).

^(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ١٧٥ / ٣. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٢٠١ / ٣٨: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف". وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة "٤٨٢ / ٦: "هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن الحصين". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٤١ / ٥: "موضوع".

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١٩ / ٨. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "صحيح".

^(٣) لم نجدها في كتب السنن.

^(٤) قال الألباني في "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته" ١٣٣٤ / ١: "موضوع".

(٤٥) قال ﷺ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْمِرْهَا). (ط)^(١)

أي: ينبغي لأبي البنت إذا خطبها رجل فإن كانت بالغة طلب إذنها وأمرها في ذلك، فإن كانت بكرًا وسكتت كان سكوتها رضا منها، وإن تمنعت ولم ترض فلا يجوز له إجبارها [عند أبي حنيفة، وقال الشافعي للآب والجدّ دون سائر الأولياء تزويج البكر البالغ بغير رضاها وإذنها إذا وجدت ثلاثة شروط:

الأوّل: أن لا يكون بينها وبين وليّها أو زوجها عداوة ظاهرة وباطنة.
الثاني: أن يكون الزوج كفؤًا لها.

الثالث: أن يكون موسرًا بحال صداقها. فإن اختل واحد منها بطل العقد. قاله ابن العماد والوليّ العراقيّ. وما عدا ذلك مع كونه بمهر المثل ومن نقد البلد، وأن لا تتضرّر بمعاشرتة كأعمى أو شيخ هرم، وأن لا يكون قد وجب عليها نسك، فإنّ ذلك شرطٌ للإقدام لا للصّحة]^(٢)، وأمّا إن كانت بالغة وهي ثيب فلا يكفي سكوتها، بل لا بدّ من رضاها وإذنها بلسانها؛ لأنّها قد ألفت الرّجال فلا تستحيي كالبكر، وأمّا الصّغيرة

^(١) نهاية ص ٥٠ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف إلى الطبراني، ولم نجده. وقد أخرج أبو يعلى في "مسنده" ٢٠٠/١٣. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢٠٨/٣.

^(٢) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة (خ).

وهي التي دون البلوغ فأمرها له، ويجب عليه أن يراعي خصال مكارم
الزَّوجِيَّة، فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن
القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: (النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ
كَرِيمَتَهُ)^(١).

والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص^(٢) لها، بخلاف
الزَّوجِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّخْلِصِ بِالطَّلَاقِ.

ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمرٍ فقد جنى على
دينه وتعرض لسخط الله لِمَا قَطَعَ مِنَ الرَّحْمِ وَسُوءِ الْاِخْتِيَارِ.

وقال رجلٌ للحسن رضي الله عنه: "قَدْ خَطَبَ ابْنَتِي جَمَاعَةً فَمِمَّنْ أَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:
مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا".

وقد ورد: "مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا".

^(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٨٢ / ٧. وسعيد بن منصور في "سننه" ١ / ١٩١. قال
الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١ / ٤٧٩: "رواه أبو عمر التوقاني في معاشره
الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. قال البيهقي. وروى ذلك مرفوعاً
والموقوف أصح".

^(٢) نهاية ص ٥٨ من النسخة (أ).

(٤٦) قال ﷺ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ النَّاسُ فَازْهَدْ فِي الدُّنْيَا). (هـ)^(١)

ولذا قيل لأهل البصرة: من سيّدكم؟ فقالوا: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فقيل: فيم سادكم؟ فقالوا: احتجنا لعلمه، واستغنى عن دنيانا.

والزُّهد: عبارة عن الإعراض بالقلب عمّا زاد عن الحاجة، وإنّما كان الزُّهد في الدُّنيا سبباً لحبّ النَّاسِ^(٢)؛ لأنّ طباعهم جُبلتْ على حبّ الدُّنيا، وَمَنْ نازع إنساناً في محبوبه قَلَاهُ^(٣)، وَمَنْ تركه له أَحَبَّهُ واصطفاه. قال: والمراد ترك ما زاد على حاجته مِنَ الْحلال.

والورع: ترك الحرام والشُّبهة في الدُّنيا، أي: الشَّاغلة عن طاعة الله تعالى المترتب^(٤) عليها ضياع حقوق الخلق والحق، وهي المعنيّة بحديث: (تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَا)^(٥)، وحديث: (الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ)^(٦).

^(١) نسبه المصنف إلى ابن ماجه في "سننه" ولم نجده بهذا اللفظ. والذي رواه ابن ماجه في "سننه" ١٣٧٣ / ٢: (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ). صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢٦٤ / ٢.

^(٢) نهاية ص ٥١ من النسخة (خ).

^(٣) أي: أبغضه. ينظر: لسان العرب ١٥ / ١٩٨.

^(٤) في النسخة (خ): "المرتب".

^(٥) الثابت عن النبي ﷺ قوله: (تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَا) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣٤ / ٤.

^(٦) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤ / ٥٦١. والبخاري في "مسنده" ٥ / ١٤٤. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٦ / ٧٠٣.

أَمَّا الْمَعِينَةُ عَلَى الطَّاعَةِ فَمَمْدُوحَةٌ كَمَا فِي حَدِيثٍ: (نِعْمَتِ الدُّنْيَا مَطِيَّةٌ
الْمُؤْمِنِ، بِهَا يَصِلُ إِلَى الْخَيْرِ وَيَنْجُو مِنَ الشَّرِّ)^(١).

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي
أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ)^(٢). وَنَسَبَهُ إِلَى: (هـ، طـب، ك) عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٤٧) قَالَ ﷺ: (إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ). (حـم)^(٣)

أَيُّ: إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ رَأْيَ أَخِيهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ - نَدْبًا - بِمَا
فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِأَخِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّ إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ مِنْ^(٤) أَخِيهِ فِي الدِّينِ، وَكَذَا مَنْ لَهُ
ذِمَّةٌ فِي فِعْلٍ شَيْءٍ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ - وَجُوبًا - بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ، بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ

(١) ذَكَرَهُ الشَّاشِي فِي "مُسْنَدِهِ" ٣٨٧/١ بِلَفْظٍ: "لَا تَسْبُوا الدُّنْيَا؛ فَنِعْمَ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، عَلَيْهَا
يَبْلُغُ الْخَيْرَ، وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ". قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ"
٦٩٩/١١: "مَوْضُوعٌ".

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ" ٢٢٠/١

(٣) نَسَبَهُ الْمَصْنُفُ إِلَى أَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ"، وَلَمْ نَجِدْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ"

١٢٣٣/٢. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ٣٥٤/٢٢. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ"

٢٥٣/٣: "إِسْنَادُهُ صَالِحٌ". وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ" ٣٤٢/٥.

(٤) نِهَآيَةُ ص ٥٩ مِنْ النُّسْخَةِ (أ).

إِنْ كَانَ مَمَّنْ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِالتَّجْرِبَةِ وَلَمْ يَعْهَدْ عَلَيْهِ الْكُذْبَ، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيمَا نَهَا عَنْهُ لِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ.

وقد وافق صاحب الجامع^(١) ونسبه إلى: (هـ) عن جابر بن عبد الله. قال الشيخ: "حديثٌ صحيحٌ".

وقد مدح الله تعالى المؤمنين وأثنى عليهم بقوله عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) أي: ذو شورى، يعني لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه.

وقال تعالى مخاطبًا لنبيه العظيم لتتأسى به أمته في الخلق الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣) استظهارًا برأيهم، وتطبيبا لنفوسهم، وتمهيدا لسنة المشاورة للأمة، وأن المشاورة تكون قبل العزم على الفعل، وقبل التبين، وهو وضوح المقصود لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤) أي^(٥): فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك.

(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" ٥١/١

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩

(٥) ليست في النسخة (خ).

وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ
الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ -أَي: درعه- وَعَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ
نِدْمُوا، قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَقِمْ^(١)، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَانْقِضَاءِ
الْمَشُورَةِ، لِأَنَّهُ يَنَاقِضُ التَّوَكُّلَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ
يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ^(٢).

وَكَانَتْ الْأُئِمَّةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِیَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا.

وَكَانَ الْحَسَنُ ﷺ يَقُولُ: "مَا شَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَادِ أُمُورِهِمْ".
وَكَانَ ﷺ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ، خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: (أَشِيرُوا عَلَيَّ يَا
مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ)^(٣).

^(١) نهاية ص ٥٢ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٢/٩

^(٣) والأحاديث في ذلك كثيرة.

(٤٨) قال ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضِّعَ). (ق)^(١)

قال العلقمي: "(تُخَلِّفَكُمُ) -بضمّ التاء وكسر اللام المشددة- أي: تصيروا وراءها، أو توضع".

وذهب بعض من قال بالنسخ في الصورة الأولى أنه غير منسوخ في الثانية، وأنه يستحب لمن يشيّعها أن لا يقعد حتى توضع.

وقال الشيخ: "إنما هو في قيام من مرّت به". انتهى.

وقال المناوي: "وذا منسوخ بترك النبي ﷺ القيام لها بعد".

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضِّعَ). ونسبه إلى: (حم، ق، ع) عن عامر بن ربيعة.

وكان النبي ﷺ إذا لم يتبع الجنازة يقوم لها حتى تجاوزه ثم يجلس. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تخلفه^(٢).

وكان ﷺ يقوم لجنازة اليهود فقيل له في ذلك، فقال: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا)^(٣). وفي رواية: (إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ)^(٤).

^(١) نهاية ص ٦٠ من النسخة (أ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٤ / ٢. ومسلم في "صحيحه" ٥٦٩ / ٢.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٤٤ / ٢٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٥ / ٢. ومسلم في "صحيحه" ٦٦١ / ٢.

وكان عليُّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ، فَمِنَّا مَنْ نَسِيَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَنْسِ)^(١). وكان كثير من الصَّحابة يقومون للجنائز بعد موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أُخبروا بأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالجلوس تركوا القيام؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم كان يعمل بما فارق عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا بلغه تغير الحال بعده رجع عنه، والله أعلم^(٢).

(٤٩) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ). (ك)^(٤)
بل السُّنة أن يشرب الماء ثلاث دفعات يتنفس بعد كلِّ مرَّة خارج الإناء، وقد وُضِّح ذلك بالحديث الآخر الَّذي رواه صاحب الجامع وهو: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ

(١) أخرجه البزار في "مسنده" ٤٧١/١٣. صححه الألباني في "مشكاة المصابيح" ٥٣٠/١.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٧/٢. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".
(٣) نهاية ص ٥٣ من النسخة (خ).

(٤) نسبه المصنف إلى الحاكم في "مستدرکه" بهذا اللفظ، والذي في "المستدرک" ٢٠٢/٣٧: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ".

يتنفس، ثُمَّ لِيَعْدُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ^(١). ونسبه إلى: (هـ)^(٢) عن أبي هريرة (حديث حسن).

وقد ورد: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ^(٣) فَلْيَمِصْ مَصًّا، وَلَا يَعْْبَ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنْ الْعَبِّ)^(٤) أَي: فليأخذ الماء ثلاث مرّات ويتنفس عقب كل مرّة بعد أَنْ يُنْحِيَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ.

قوله: (وَلَا يَعْْبَ) أَي: لا يشرب بكثرة مِنْ غير تنفّس، فَإِنَّ الْكُبَادَ -بضم الكاف- وجع الكبد.

وقد اتّفق أهل الطّبّ على كراهة العبّ، وذكروا أنّه يولد أمراضاً يعسر زوالها.

ونسبه إلى: (ص، وابن النّجار، وأبو نعيم) في الطّبّ النبويّ، (هـ) عن ابن أبي حسين مرسلًا. قال الشّيخ: "حديث صحيح".

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١١٣٣/٢. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٦٨/١.

(٢) نهاية ص ٦١ من النسخة (أ).

(٣) مكررة في النسخة (أ).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٤/٧. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨٣/٦: "إسناد ضعيف لإرساله أو إعضاله".

(٥٠) قال ﷺ: (إِذَا طَبَخْتُمْ الْقِدْرَ فَأَكْثِرُوا مِنَ الْمَاءِ وَاعْرِفُوا لِلجِيرَانِ).
(فر)^(١)

فهذا من الإحسان بالجوار الذي أمر به الشرع، فالإحسان بالطعام لمن كان مسلماً أو غير مسلم.

قال مجاهد: " كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) -رضي الله عنهما- و غلام له يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِذَا سَلَخْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُوصِينَا بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُورِثُهُ ^(٣) ".
وقال هشام: "كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُطْعَمَ الْجَارُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ أَضْحِيَّتِكَ".

^(١) نسبه المصنف للدليمي، ولم نجده. وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" ٦٣/١.

^(٢) في النسخ (عمر).

^(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٥٨/١. وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ٧٢/١.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال: إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتٍ فِي جِيرَانِكَ، فَاعْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا)^(١).
وروى صاحب الجامع: (إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرْقَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ)^(٢). ونسبه إلى (ش) عن جابر بن عبد الله وهو حديثٌ صحيحٌ^(٣).

(٥١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا غَضِبْتَ فَاجْلِسْ) (خر)^(٤)

يعني: إن غضبت وأنت قائمٌ فاجلس، والمقصود من ذلك: أن يُغيَّر الهيئة التي كان فيها غضبان إلى غيرها، أبعَدَ عن الوثوب^(٥)، وهذا في حق من غضب وهو قائمٌ، فعلى هذا؛ أن من غضب وهو قاعدٌ فليضطجع،

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٩٠ / ١٢. ومسلم في "صحيحه" ٢٠٢٥ / ٤ بلفظ: "إِنَّ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٧٨ / ١.

(٣) نهاية ص ٥٤ من النسخة (خ).

(٤) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ١ / ١٦١. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٩٣ / ١٤: "ضعيف".

(٥) نهاية ص ٦٢ من النسخة (أ).

وهذا الغضب إنما يكون مذمومًا إذا كان لغير الله، وأمّا إذا كان لله؛ كأن انتَهكتَ محارمَهُ، طُلِبَ منه تنفيذُ الغضبِ لا إذهابُهُ.

وقد روى صاحبُ الجامعِ: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ)^(١)، ونسبَهُ إلى (حم، د، حب) عن أبي ذرِّ الغِفَارِيِّ، قال الشَّيْخُ: "حديثٌ حسنٌ".

قالَ العزِيزِيُّ: (فَلْيَجْلِسْ)، نَدْبًا، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ^(٢) الغضبُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الجَلُوسِ، وَإِلَّا بَانَ اسْتِمْرَ غَضْبُهُ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ مَتَأَهَبٌ لِلانْتِقَامِ، وَالْقَاعِدُ دُونَهُ، وَالْمَضْطَجِعُ دُونَهُمَا، وَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِبْعَادُ عَنْ هَيْئَةِ الْوُثُوبِ مَا أَمَكْنَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٢) قال ﷺ: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ) (حم)^(٣)

تقدّم في الحديث السابق طلبُ تغييرِ الهيئةِ التي غضبَ فيها، وهذا أمرٌ منه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِالْإِزْمِ السُّكُوتِ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ يَكْثُرُ وَيَتَكَاثَفُ مِنَ الْكَلَامِ.

^(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٨/٣٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٠١/١٢، وقال الألباني: "صحيح".

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/٤، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

قال المناوي: " (فَلَيْسُ كُتُّ): أَي عَنِ النُّطْقِ بغيرِ الاستعاذَةِ؛ لِأَنَّ الغَضَبَ يَصْدُرُ مِنْهُ عَنِ القَبِيحِ مَا يوجبُ عَلَيْهِ النَّدَمَ بَعْدُ، وَبِالسُّكُوتِ عَنْهُ تَنكُسرُ عَنْهُ سَوْرَتُهُ"، وَفِي الخَبَرِ: (فَلْيَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَلَا يُطْفِئُ النَّارَ إِلَّا المَاءُ)^(١)، فَالأَكْمَلُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ رَوَاهُ^(٢) صَاحِبُ الجَامِعِ كَذَلِكَ وَنَسَبَهُ إِلَى (حَم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٥٣) قَالَ ﷺ: (إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجِيَانِ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا) (ق)^(٣)

أَي: إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَنَاجِيَانِ، أَي: يَتَحَدَّثَانِ سِرًّا، سِوَاءَ أَكَانَا جَالِسَيْنِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَارِّينِ فِي طَرِيقٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَنظَّمَ فِي سِلْكِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، كَمَا فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ^(٤): "النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ". قَوْلُهُ: (فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا) أَي لَا تُصْغِحْ، وَخَصَّ التَّعْبِيرَ بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلسَّمَاعِ غَالِبًا، أَي: إِذَا كَانَ اثْنَانِ مِثْلًا يَتَحَدَّثَانِ سِرًّا، فَلَا تَسْتَرْقُ سَمْعَ كَلَامِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ

^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٤ / ٣٩٦، وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ" ٢ / ٥١ .

^(٢) فِي النُّسخَةِ (خ): "وَافِقٌ".

^(٣) نِهَآة ص ٥٥ مِنَ النُّسخَةِ (خ). وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمَشَقٍ»

٢١ / ٢٨٠، قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ ٧٤٤: صَحِيحٌ.

^(٤) نِهَآة ص ٦٣ مِنَ النُّسخَةِ (أ).

مستترق سمع الناس يدخل بينهم، وإلا فالمراد النهي عن التجسس على سماع كلامهم وإن لم يكن بدخول منه بينهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ابن عساكر) في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب.

قال العريزي: "ويؤخذ من كلام المناوي أنه حديث حسن غيره"، وفي رواية: (لا يجلس أحدكم بين اثنين إلا بإذنهما)^(١)، وفي رواية: (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما)^(٢).

(٥٤) قال ﷺ: (إِذَا كَانَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ) (ط)^(٣)
قال العلقمي: (ثلاثة) منصوب على أنه خبر كان، و(يتناجى) بألف مقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء وتسقط في الدرج لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر نفي بمعنى النهي.

وقوله: (دون الثالث) أي بأن يتحدثا سرا، فإن ذلك يقع الرعب في قلبه والظنون القبيحة فيهما، ويورث التنافر والضغائن، ومثل تحدثهما سرا؛

^(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠/١٦٧، بلفظ: (إِذَا تَنَاجَى اِثْنَانِ فَلَا تَجْلِسُ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا)، قال محققو المسند: حسن لغيره.

^(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١/٥٧٧، قال محققو المسند: إسناده حسن.

^(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/١٥٦، بلفظ: (إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ). وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١/٤٥٤.

تكلّمهُمَا جَهْرًا بِلُغَةٍ لَا يَعْرِفُهَا كَالْتُرْكِيَّةِ، وَهَذَا حَيْثُ عَرَفَا لُغَتَهُ وَإِلَّا فَهُمَا
 مَعذُورَانِ، وَلَوْ اسْتَأْذَنَاهُ فِي ذَلِكَ وَعَلِمَا أَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ لَا يَضُرُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ.
 وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ)^(١)،
 وَنَسَبَهُ إِلَى (مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، ق) عَنْ ابْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.
 وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ اِثْنَانِ وَجَاءَ رَابِعٌ
 يَشَاوِرُهُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ لِلرَّجُلَيْنِ: اسْتَخِرَا شَيْئًا. وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ
 وَدَخَلَ ثَالِثٌ، يَطْلُبُ رَابِعًا يَجْلِسُ مَعَ الرَّجُلِ حَتَّى يَشَاوِرَ الدَّاخِلَ^(٢).

(٥٥) قَالَ ﷺ^(٣): (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) (ق)^(٤)

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَرْفَقَهُمْ بِالْأَصْحَابِ،
 وَأَسْرَعَهُمْ إِلَى الْإِيثَارِ وَطَلِبِ الْمَوَافَقَةِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ
 الْأَرَءَاءَ تَخْتَلَفُ فِي تَعْيِينِ الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَمَصَالِحِ السَّفَرِ، وَلَا نِظَامَ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٨ / ٦٤، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٧ / ١٢، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ
 ١٤٣٩ / ١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ٥ / ١٤٣٩.

(٣) نَهَايَةُ ص ٦٤ مِنَ النُّسْخَةِ (أ). نَهَايَةُ ص ٥٦ مِنَ النُّسْخَةِ (خ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٨ / ٦٤) (بِهَذَا اللَّفْظِ) وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٧ /
 ١٢).

في^(١) وَحِدَةِ الْكَلِمَةِ، وَلَا فِسَادَ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْأَرَءِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَإِنَّمَا انْتَضَمَ أَمْرُ الْعَالَمِ لِأَنَّ مُدَبِّرَ الْكُلِّ وَاحِدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٢)، وَإِذَا كَثُرَتِ الْمُدَبِّرُونَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ مَوَاطِنَ الْإِقَامَةِ لَا تَخْلُو عَنْ أَمِيرٍ عَامٍّ كَأَمِيرِ الْبَلَدِ، أَوْ خَاصِّ كَرَبِّ الدَّارِ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ أَمِيرٌ إِلَّا بِالتَّأْمِيرِ، فَلِذَا طُلِبَ التَّأْمِيرُ لِيَقْطَعَ شَتَاتَ الْأَرَءِ، ثُمَّ عَلَى الْأَمِيرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَّا إِلَى مَصْلَحَةِ الْقَوْمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ وَقَايَةَ لَهُمْ كَمَا نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ صَحِبَهُ أَبُو عَلِيٍّ الرِّبَاطِيُّ، فَقَالَ: "عَلَيَّ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْأَمِيرُ أَوْ أَنَا؟"، فَقَالَ: "بَلْ أَنْتَ"، فَلَمْ يَزَلْ يَحْمِلُ الزَّادَ لِنَفْسِهِ وَلِأَبِي عَلِيٍّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ طُورَ اللَّيْلِ عَلَى رَأْسِ رَفِيقِهِ وَفِي يَدِهِ كِسَاءٌ يَمْنَعُ عَنْهُ الْمَطَرَ، فَكَلَّمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: "لَا تَفْعَلْ"، يَقُولُ لَهُ: "أَلَمْ تَقُلْ إِنَّ الْأَمَارَةَ مُسَلَّمَةٌ لِي؟" فَلَا تَتَحَكَّمْ عَلَيَّ وَلَا تَرْجِعْ عَن قَوْلِكَ، حَتَّى قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ وَلَمْ أَقُلْ لَهُ أَنْتَ الْأَمِيرُ"، فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ.

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) سورة الأنبياء ٢٢.

وقد روى صاحبُ الجامعِ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فليؤمّرَ أحدهم) ^(١) ونسبَهُ إلى (ق) والضياءِ المقدسيِّ عن أبي هريرةَ وعن أبي سعيدِ الخدريِّ وهو حديثٌ حسن.

(٥٦) قال ﷺ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ) (خ) ^(٢)

واختلفَ أهلُ العلمِ في معنى هذا الخبرِ، فقال أبو بكر بنُ محمدٍ الشاسيُّ في أصولِ الفقه: "معنى هذا الحديثِ أنَّ من لا يَسْتَحِي، دعاهُ ^(٣) تركُ الحياءِ أنْ يعملَ ما يشاءُ ولا يردُّعُهُ عنه رادِعٌ، فليَسْتَحِ المرءُ فإنَّ الحياءَ يردُّعُهُ، وسمعتُ من يحكي عن أبي بكرٍ الرازيِّ من أصحابِ أبي حنيفةَ، أنَّ المعنى فيه: إذا عُرِضَتْ عليك أفعالُك التي هممتَ بفعالها، فلم تستحِ منها لحسنها وجمالها؛ فاصنع ما شئتَ منها، فجعلَ الحياءَ حكماً على أفعالِهِ ^(٤)، وكلا القولينِ حسنٌ والأوّلُ أشبهُ؛ لأنَّ الكلامَ خَرَجَ من النبيِّ ﷺ مخرجَ الذمِّ لا مخرجَ المدحِ، لِمَا رُوِيَ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن ربِيعِ بنِ حراشٍ عن أبي مسعودٍ عقبةَ بنِ عامرٍ البدريِّ قال: قال ﷺ: (إِنَّ

^(١) لم نجده في (ق) ولا في (الأحاديث المختارة)، أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١٣٣،

(بنحوه)، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٣١٩) (بهذا اللفظ).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ١٧٧.

^(٣) نهاية ص ٦٥ من النسخة (أ).

^(٤) نهاية ص ٥٧ من النسخة (خ).

مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ)، أي: والنَّاسُ بِالرَّفْعِ فاعِلٌ والعائدُ إلى (ما) محذوفٌ،
أي: (أَدْرَكَهُ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى)، أي: مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ
السَّابِقِينَ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسَخْ وَلَمْ يُبَدَّلْ لِلْعِلْمِ بِصَوَابِهِ وَاتِّفَاقِ
الْعُقُولِ عَلَى حُسْنِهِ، فَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ
فِي اسْتِحْسَانِهِ.

(إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ) أي: [إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَيَاءٌ يَمْنَعُ مِنَ
الْقَبِيحِ (فَاصْنَعِ)، أَي؛ افْعَلْ مَا شِئْتَ، أَي] ^(١)؛ مَا تَأْمُرُكَ بِهِ النَّفْسُ مِنَ
الْهَوَى، أَوْ إِذَا أَرَدْتَ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يُسْتَحَى مِنْ فِعْلِهِ شَرْعًا، فَافْعَلْ مَا
شِئْتَ فَالْأَمْرُ لِلِابْتِاحَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لِلتَّهْدِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا
شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ^(٢)، أَوْ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَي؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَكَ حَيَاءٌ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٣):

وَأَعْرَضُ عَنْ مَطَاعِمٍ قَدْ أَرَاهَا فَاتْرُكُهَا وَفِي بَطْنِي انْطَوَاءُ
فَلَا وَأَيْبِكَ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
وَقَالَ الْآخِرُ ^(٤):

(١) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (خ).

(٢) سورة فصلت ٤٠.

(٣) ذكره أبو تمام في ديوانه: "الحماسة"، معزواً إلى غيره.

(٤) تُنسب الأبيات إلى علي بن الجهم من شعراء العصر العباسي.

وَرُبَّ قَبِيحَةٍ مَا حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ رُكُوبِهَا إِلَّا الْحَيَاءُ
فَكَانَ هُوَ الدَّوَاءَ لَهَا وَلَكِنْ إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ فَلَا دَوَاءَ
وَقَدْ قَالُوا: حَيَاةُ الْوَجْهِ بِحَيَاتِهِ كَمَا أَنَّ حَيَاةَ الْغَرَسِ بِمَائِهِ^(١).

(٥٧) قَالَ ﷺ: (أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) (يَا)^(٢)
(أَرْبَى الرَّبَا)، أَي؛ أَزِيدُهُ إِثْمًا.

(عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) أَي؛ شَتْمُهَا، وَالْعَرَضُ هُوَ مَحَلُّ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ
مَنْ الْإِنْسَانَ، قَدْ شُبِّهَ شَتْمُ الْأَعْرَاضِ بِالرَّبَا بِجَامِعٍ أَنَّ كَلًّا يَدْنُسُ دَنَسًا
مَعْنَوِيًّا، وَجُعِلَ الشَّتْمُ أَكْثَرَ إِثْمًا، وَيَقْتَضِي هَذَا تَشْبِيهُ الْعَرَضِ بِالْمَالِ
بِجَامِعِ صَوْنِ كُلِّ، وَصَوْنُ الْعَرَضِ مُقَدَّمٌ عَلَى صَوْنِ الْمَالِ، وَلِذَا يُطْلَبُ
صَوْنُهُ وَلَوْ بَدَفِعِ^(٣) الْمَالِ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (أَرْبَى الرَّبَا شَتْمُ الْأَعْرَاضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ
الْهَجَاءُ)^(٤)، وَنَسَبَهُ إِلَى (عَب، هَب) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ مَرْسَلًا.

^(١) نهاية ص ٦٦ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ١/١٢٣، قال الألباني في صحيح الترغيب
والترهيب: صحيح لغيره.

^(٣) نهاية ص ٥٨ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/١٠٥، وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ١٧٦.

والهجاء الواقعة في أعراض الناس بالشعر والرجز، وهو حرام إن كان لمعصوم ولو ذمياً وإن صدق، ولو كان بالتعريض، قوله: (والرأوية)؛ أي الذي يروي الهجاء، قوله^(١): (أحد الشاتمين) بفتح الميم، أي؛ عليه ما على صاحب الهجاء من الإثم والوزر، وبكسر الميم، أي؛ حكمه حكم الهاجين.

وروري: (أزبي الربا تفضيل المرء على أخيه بالشم)^(٢)، ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن أبي نجیح مرسلًا، وله شواهد كثيرة مرفوعة.

(٥٨) قال ﷺ: (ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء) (ط)^(٣)

أي: ارحم كل من في الأرض من أصناف جميع الخلائق.

(يرحمك) مجزوم في جواب الأمر، أي: إن ترحم من في الأرض (يرحمك من في السماء) أي؛ من أمره النافذ فيها، أو من فيها قدرته وسلطانه، فإنك كما تدين ثدان، وقيل: المراد بمن في السماء؛ الملائكة، والمراد من رحمتهم؛ طلب المغفرة له من الله تعالى.

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ١ / ١٢٣.

^(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢ / ٢٩٧)، قال الألباني في صحيح الترغيب: "صحيح".

وقد رأى بعض الصالحين الغزالي رضي الله عنهما في النوم بعد موته، فقال له: "ما فعل الله بك؟" فقال: "أوقفني الله تعالى بين يديه وقال لي: "بم قدمت علي؟"، فصرت أذكر أعمالي، فقال لي: لم أقبلها، وإنما قبلت منك ذات يوم^(١) نزلت ذبابة على مداد قلمك لتشرب وأنت تكتب فتركت الكتابة حتى أخذت حظها رحمة بها، امضوا بعدي إلى الجنة. وفي الحكيم؛ ارحم تُرحم واصمِت تسلم ولا تجهل تغلب، ولا تحرض على الشر تندم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب) عن جرير بن عبد الله، (طب، ك)^(٢) عن عبد الله بن مسعود وهو حديث صحيح.

(٥٩) قال ﷺ: (ارحموا تُرحموا، واغفروا يُغفر لكم) (حم)^(٣)

أي: ارحموا وأحسنوا إلى الخلائق يرحمكم الله.

(واغفروا) أي: اصفحوا عن ظلمكم يغفر الله لكم.

^(١) نهاية ص ٦٧ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٧٧ / ٤.

^(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ١٣٧٥، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٢):

صحيح.

ورواه صاحب^(١) الجامع بزيادة؛ (ويل لأقماع القول، ويل للمصيرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون)^(٢).

و(أقماع) - بفتح الهمزة وسكون القاف - جمع قمع - بكسر القاف وفتح الميم -، ويجوز إسكانها كضلع وأضلاع، وهو الإناء الذي ينزل في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات، ويسمى الآن بالمحقن، يوضع في الظروف ليصب فيه الزيت والشيرج والخل وغيرها من المائعات، شبه أسمع الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع، أي؛ المحاقن التي توضع على الظروف ويصب فيها الزيت أو غيره، فإنها لا تمسك شيئاً مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليه مجتازاً كما يمر الزيت المائع في المحاقن.

(ويل للمصيرين)، أي؛ على الذنوب، الذين يصرون على ما فعلوا. (وهم يعلمون) أي: يقيمون على المعصية، والحال أنهم يعلمون أن ما فعلوه مسخط لمولاهم، والإصرار الإقامة على القبيح من غير توبة واستغفار^(٣).

^(١) نهاية ص ٥٩ من النسخة (خ).

^(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢١٦/١.

^(٣) ليست في النسخة (خ).

وَنَسَبَهُ إِلَى (حَم، خَد، هَب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(٦٠) قَالَ ﷺ: (ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا) (طبري)^(١)
يعني: ينبغي لك أن تفرح لخير الناس الذي يلمُّ بهم؛ كما تفرح بذلك^(٢)
لنفسك، وأن تغتم بالشر إذا نزل بالناس كما تغتم بذلك لنفسك، فإن
كنت كذلك؛ (تكن مسلمًا): كامل الإسلام، وهذه طريقة أحب الله،
وهي أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا ما يحب أن يؤتى إليه.
قال ﷺ: (يا أبا الدرداء، أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنًا، وأحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا).

قال الحسن رضي الله عنه: "أوحى الله إلى آدم بأربع خصال، وقال:
فيهنَّ جماع الأمر لك ولولدك؛ فواحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني
وبينك، وواحدة بينك وبين الخلق، فأما التي لي: تعبدني ولا تشرك بي
شيئًا، وأما التي لك: فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه، وأما التي

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١٢٥/٧ بلفظ: "وأحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلمًا". وأحمد في "مسنده" ٤٥٩/١٣، قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده
جيد".

^(٢) نهاية ص ٦٨ من النسخة (أ).

بيني وبينك: فعليك الدعاء وعليّ الإجابة، وأما التي بينك وبين الناس:
فتصحبهم بالذي تحبُّ أن يصحبوك به".

(٦١) قال ﷺ: (ارْفَعِ الْبُنْيَانَ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْأَلِ اللَّهَ السَّعَةَ) (ط)^(١)
(إلى السماء)، أي إلى جهة العلوِّ عند الاحتياج إليه، فلا يُنافيه
الأحاديثُ الدالةُ على النهيِّ عن رفعِ البُنيانِ.
و(السَّعة) -بفتح السينِ وتشديدِهَا- أي؛ اطلبُ من الله أن يُوسِّعَ عليك
في البناءِ وغيره، وسببه أن راوي الحديثِ شكَّا إلى رسولِ الله ﷺ ضيقَ
المسكنِ، فذكره له.

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلى (طب) عن خالدِ بنِ الوليدِ بنِ
المغيرة وهو حديثٌ حسنٌ.

وعن معاذِ بنِ أنسٍ عن رسولِ الله ﷺ: (مَنْ بَنَى بُنْيَانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا
اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا جَارِيًّا مَا انْتَفَعَ
بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)^(٢).

^(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٧/٤ بلفظ: (ارْفَعِ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْأَلِ اللَّهَ السَّعَةَ).
وضعه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/٣٣٢.

^(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٤١٦، والطبراني في المعجم الكبير
٢٠/١٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/٢٥٠.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ رِوَايَةِ عِمَارَةَ بْنِ عَامِرٍ: (إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، نُودِيَ يَا فَاسِقُ، إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ)^(١)، فَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ يَرْفَعُهُ: (يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ البِنَاءَ)^(٢)، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: (إِلَّا البِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ)^(٤).

وَفِي المَعْجَمِ الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ بَعْدَ سُوءٍ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي البِنَانِ)^(٥) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا^(٦) تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ لِلتَّوْطُنِ، وَمَا يُكِنُّ مِنَ الحَرِّ وَالبَرْدِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: (وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قُبُضِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ قِصْرِ الأَمَلِ بِرَقْمِ (٢٤٣).

(٢) نِهَآيَةُ ص ٦٩ مِنْ النِّسْخَةِ (أ).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ٤/٢٦٣ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: "صَحِيحٌ".

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ". وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: "ضَعِيفٌ".

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي المَعْجَمِ الأَوْسَطِ ٨/٣٨١ بِلَفْظٍ: "إِذَا أَرَادَ اللهُ بَعْدَ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي البُنْيَانِ". وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" ١/٢٩٢.

(٦) فِي النِّسْخَةِ (خ): "لَمْ".

قال سفيان بن عيينة: " فذكرته -أي الحديث- لبعض أهله، -أي أهل ابن عمر- قال: " والله لقد بنى"^(١).

(٦٢) قال ﷺ: (أزكى الأعمال كسب الرجل بيده) (هق)^(٢)

يعني أظهر الأعمال كسب الرجل بيده، سيما إذا قصد القيام بصنعتيه أو تجارته لأداء فرض من فروض الكفاية؛ لأن الصناعات والتجارات لو تركت لبطل المعاش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وهذا يشمل التجارة والصناعة^(٣) كالخز، والحمل، والخياطة، والقصارة، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة، واستخراج المعادن.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦/٨.

^(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٦/٢ بلفظ: " قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: " كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور". وهذه الرواية صححها شعيب الأرنؤوط في "المسند" ٥٠٢/٢٨. وأما حديث الباب فقد قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٦٧/٦: " باطل بهذا اللفظ".

^(٣) نهاية ص ٦١ من النسخة (خ).

وَرُوِيَ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)^(١)، رواه البخاري وغيره.

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال: (أما في بيتك شيء؟) فقال بلى؛ جلس وقعب نشرب فيه الماء فقال: (إيتيني بهما)، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: (من يشتري هذين؟)، قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، فقال رسول الله ﷺ: (من يزيد علي درهم، مرتين أو ثلاثاً)، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري^(٢) وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به)، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: (أذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وبع بعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة

^(١) أخرجه البخاري ٥٧/٣.

^(٢) نهاية ص ٧٠ من النسخة (أ).

نُكِّتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:
(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّازُ، وَرِجَالُ
إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٦٣) قَالَ ﷺ: (اسْتَعِنُ بِيَمِينِكَ عَلَى حِفْظِكَ) (ط)^(٣)

(اسْتَعِنُ بِيَمِينِكَ عَلَى حِفْظِكَ) أَي: بكتابة يَدِكَ اليمَنِ، وَخَصَّ اليمِينَ
بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِي الكِتَابَةِ بِهَا، وَحَيْثُ عُلِمَ الأَمْرُ بِالكِتَابَةِ؛ عُلِمَ طَلَبُ
تَعْلِيمِهَا وَتَعَلُّمِهَا وَأَنَّهَا مِنَ الأُمُورِ المَهْمَةِ المَقْصُودَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ سَوْءَ حِفْظِهِ، فَأرْشَدَهُ
إِلَى كِتَابَةِ مَا يَسْمَعُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّهُ^(٤) أَعَوَّنُ عَلَى حِفْظِهِ)^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي المَجْتَبَى ١ / ٨٨٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٢ / ٤٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ
٥٠٤ / ٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٦ / ٣٣٩٤، وَالبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ ٩ / ٢٥٩.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ١ / ٢٤٤. وَضَعَفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ" ٦ / ٢٨١.

(٤) نَهَايَةُ ص ٦٢ مِنَ النِّسْخَةِ (خ).

(٥) الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "جَامِعِ الأَصُولِ" ٨ / ٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ
الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، فَيَعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ،

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونَسَبَهُ إلى (ت) عن أبي هريرة؛ (الحكيم الترمذي) عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهم.

(٦٤) قال ﷺ: (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوَكَ وَأَفْتَوْكَ) (حم)^(١)

هذا الخطابُ من النبي ﷺ لِوَابِصَةَ الصَّحَابِيِّ رضي اللهُ عنه؛ لما رآه على عِلْمٍ عَظِيمٍ وَوَرَعَ تَامٌ وقلبٍ منيرٍ من جانبِ الحقِّ بمشكاةِ الهداية، والمرادُ من ذلك؛ كُلُّ نَفْسٍ مُطَهَّرَةٍ من الأَدْناسِ، مُزَيَّنَةٌ بِالْعِلْمِ والهدى والتُّقى، استوفتْ شروطَ الاجتهادِ.

وقوله: (وَإِنْ أَفْتَوَكَ)، على خلافِ ما ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، فلا تَتْرُكْ ما أَرشَدَكَ^(٢) اللهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطَّلِعُونَ عَلَى الظَّوَاهِرِ، وهذا فيمن شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ بنورِ اليقينِ.

وروى صاحبُ الجامعِ: (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ)^(٣)، ونسبه إلى (تخ، أحمد)، عن وابصة، قال العلقمي: وبجانبه علامةُ الحسن وهو صحيح.

فشكا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني لأسمعُ منك الحديثَ فيعجِبُنِي ولا أحفظه، فقال رسولُ الله ﷺ: اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ، وَأَوْمَأْ بِيَدِهِ إِلَى الخَطِّ. قال محققه عبد القادر الأرنؤوط: "ضعيف".

^(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧ / ٤٠٧١، قال الألباني في صحيح الترغيب: "حسن لغيره".

^(٢) نهاية ص ٧١ من النسخة (أ).

(٦٥) قال ﷺ: (اسْتَقِم، وَلِيَحْسُنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ) (ط) (٣)

(اسْتَقِم) بقدرِ طاقَتِكَ؛ بَأَنْ تَأْخُذَ فِي الْأَسْبَابِ وَلَا تَتْرُكَ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمَرَّةِ،
بَدِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣)، نَزَلَتْ لِمَا شَقَّ عَلَى
الصَّحَابَةِ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ
مَعَكَ﴾ (٤) الْآيَةَ، فَإِنَّ الْإِسْتِقَامَةَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ تَشُقُّ، وَلِذَلِكَ لِمَا
نَزَلَتْ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (شَيْبَتِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا) (٥)؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ
مِنْهَا، وَقَالَ الْمُنَاوِي: (اسْتَقِم) أَي؛ بِلِزُومِ فِعْلِ الْأُمُورِ وَتَجَنُّبِ
الْمُنْهَيَّاتِ.

وَالْإِسْتِقَامَةُ نَوْعَانِ: اسْتِقَامَةٌ مَعَ الْحَقِّ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ
الْمُنْهَيَّاتِ، وَاسْتِقَامَةٌ مَعَ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَلِيَحْسُنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ)،
أَي بِمُخَالَطَتِهِمْ وَمَعَامَلَتِهِمْ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ؛ بَأَنْ تَفْعَلَ مَعَهُمْ مَا تُحِبُّ أَنْ
يَفْعَلُوهُ مَعَكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٧ / ٣٩٨٢، بِنَحْوِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: "حَسَنٌ".

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" ٢٠ / ٣٩، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: "حَسَنٌ".

(٣) سُورَةُ التَّغَابُنِ ١٦.

(٤) سُورَةُ هُودٍ ١١٢.

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ٢ / ٣٤٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ٥ / ٣٢٥، وَأَبُو يَعْلَى فِي

مُسْنَدِهِ ١ / ١٠٢، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ: "صَحِيحٌ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب، ك، هب) عن ابن عمرو بن العاصي وهو حديث حسن.

(٦٦) قال ﷺ: (اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ) (فر)^(١)

أي: اطلبوا نزول الرزق، ووصوله إليكم وسهولة تحصيله، والبركة فيه بسبب الصدقة التي تصدقون بها على أهل الفاقة والاحتياج؛ فإن الخلق عيال لله ومن أحسن إلى عياله أحسن إليه وأعطاه، ومن تصدق فقد شكر مولاه، وقال تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ لَهُ﴾^(٣) أي في الدنيا والآخرة.^(٤)

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (هب) عن علي أمير المؤمنين، (عد) عن جبير بن مطعم، (أبو الشيخ) عن أبي هريرة رضي الله تعالى

^(١) نهاية ص ٦٣ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ٨٨/١. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١١٩/١.

^(٣) سورة إبراهيم ٧.

^(٤) سورة البقرة ٢٤٥

^(٥) نهاية ص ٧٢ من النسخة (أ).

عنهم أجمعين، وقال عليه الصلاة والسلام: (ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته)^(١).

(٦٧) قال ﷺ: (استَوْصُوا بِالْأَسَارِيِّ خَيْرًا) (ط)^(٢)

(الْأَسَارِيُّ) - بضمّ الهمزة - جمعُ أسيرٍ؛ وهو من وقعَ بأيدينا من أهلِ الحربِ، يعني: افعلوا بهم معروفًا ولا تعذبوهم بالضربِ أو الجوعِ أو غيرِ ذلك، بل عاملوهم بالإحسانِ حتّى ينظروا محاسنَ دينِ الإسلامِ؛ فتنبعَ مكارمُهُ في عقولِهِم، فيتشرفُوا في الدُّخولِ بِسِلْكِ هذا الدِّينِ المتينِ، وكذلك^(٣) قَدْ قَدَّمَ جَلَّ وَعَلَا المَنَّ بالإِطْلَاقِ على غيرِهِ، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ)^(٥).

^(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٨٨/٦، الحسين بن حرب في البر والصلة ١٧٦/١، الشهاب القضاعي في مسنده ١٤/٢، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤١٣): "ضعيف".

^(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٣/٢٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٦: "إسناده حسن".

^(٣) في النسخة (خ): "ولذلك".

^(٤) سورة محمد ٤.

^(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢/٦.

وقوله: (خيرًا) أي لا تُروهم ما يكرهون، وهذا الحديثُ قاله النبي عليه الصلاة والسلام في أسرى بدر.

وقد وافق صاحبُ الجامع ونسبه إلى (طب) عن أبي عزيز وإسناده حسن.

(٦٨) قَالَ ﷺ: (اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ) (ط)^(١)

(اسْعَوْا) أمرٌ بطلبِ التَّعْيِشِ، ويكونُ طلبُهُ على سبيلِ الوجوبِ إن كان قادرًا على الاكْتِسَابِ، ولو تركَهُ أدَّاهُ إلى الوقوعِ في الحرامِ؛ كأن يكون من الظلِّمة، أو إلى مَذَلَّةِ السُّؤَالِ، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، فَجَعَلَهَا رَبُّكَ نِعْمَةً وَطَلَبَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

^(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٣/٢٤، قال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٦٩:

إسناده جيد"

^(٢) سورة الأعراف ١٠.

تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١﴾، وقال النبي ﷺ: (مِنَ الذُّنُوبِ
ذُنُوبٌ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الِاهْمُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ) (٢).

وقال ﷺ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ) (٣). وكان ﷺ جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شابٍ
ذِي جِلْدٍ وَقُوَّةٍ وَقَدْ بَكَرَ يَسْعَى (٤) فقالوا: ويح هذا لو كان شَبَابُهُ وَجِلْدُهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فقال ﷺ: (لَا تَقُولُوا هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى لِنَفْسِهِ لِيُكْفَهَا عَنْ
الْمَسْأَلَةِ وَيُغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَابِ
ضَعِيفِينَ أَوْ ذُرِّيَّةٍ ضِعَافٍ لِيُغْنِيَهُمْ وَيُكْفِيَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ
يَسْعَى تَفَاخُرًا وَتَكَاثُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ) (٥).

(١) سورة البقرة ١٩٨ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٨ / ١، قال العراقي في تخريج الإحياء ٤٢ / ٢: "ضعيف".

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه ٢ / ٦، وابن ماجه في سننه ٣ / ٢٧٢، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٧٨٢: "صحيح لغيره".

(٤) نهاية ص ٧٣ من النسخة (أ).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ١٢٩، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٥٩): "صحيح لغيره".

وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ في مُسنَدِهِ: (اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ سَعِي) ^(١).

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ وَعَلَى عُنُقِهِ حُزْمَةٌ حَطْبٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِلَى مَتَى هَذَا؟! إِخْوَانُكَ يَكْفُونَكَ، فَقَالَ: (دَعْنِي عَنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَ مَذَلَّةٍ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) ^(٢).

وقال أبو سليمان الداراني: ليس العبادَة عندنا أن تصفّ قدميك وغيرك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفين فأحرزهما ثم تعبد. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأرى الرّجل فيعجبني، فأقول: هل له حرفة؟ فإذا قالوا لا، سقط من عيني.

وسئل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن صنائع الأنبياء؟ فقال: "كان آدم حرّاً، وكان إدريسُ خيَّاطاً، وكان نوحٌ نجّاراً، وكذلك زكريّا، وكان هودٌ تاجرّاً، وكذلك صالحٌ، وكان إبراهيمُ زراعاً، وكان إسماعيلُ قنّاصاً، وكان إسحاقُ راعياً، وكذلك يعقوبُ وشعيبُ وموسى، وكان يوسفُ ملكاً، وكذلك سليمانُ، وكان أيوبُ غنياً مُثريّاً، وكان هارونُ وزيراً، وكان إلياسُ نسّاجاً، وكان داودُ زرّاداً، وكان يونسُ زاهداً، وكذلك

^(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢ / ٦٦٦١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسنٌ بطرقه".

^(٢) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ١ / ٣٩٦.

يحيى، وكان عيسى سيّاحًا، وكان محمدٌ ﷺ وعليهم أجمعين مجاهدًا في
الله حقّ جهاده" ^(١) [والله أعلم] ^(٢).

(٦٩) قال ﷺ: (إِسماعُ الأصمّ صدقةٌ) (خ) ^(٣).

أي إبلاغُ الكلامِ للأصمِّ بنحوِ صياحٍ في أذنه، يُثابُّ عليه كما يُثابُّ ^(٤) في
الصدقة؛ لأنّه أزال عنه كُرْبَةً بتبليغِهِ ^(٥) مرادَهُ، ومثلهُ الإشارةُ إلى الأخرسِ
في تفهيمِ المعنى، وهذا داخلٌ في قوله ﷺ: (وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ
العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) ^(٦).

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلى (خط) في الجامعِ عن سهلِ بنِ
سعدٍ، ورَوَى الطبرانيُّ: (الأصمُّ شريكٌ فَإِنْ سَمِعَ وَإِلَّا فَاسْمِعُوا لَهُ) ^(٧).

^(١) نهاية ص ٦٥ من النسخة (خ).

^(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

^(٣) نسبه المصنف للبخاري!. وقد أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٤١٣/١.
قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٣٧/٤: "ضعيف جداً".

^(٤) نهاية ص ٧٤ من النسخة (أ).

^(٥) في النسخة (أ): "تبليغه".

^(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ٧١/٨.

^(٧) لم نجده في الطبراني، وقد ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ١٢٨/١.

(٧٠) قال ﷺ: (اسْمَحْ، يُسْمَحُ لَكَ). (حم)^(١)

أي عاملِ النَّاسِ بِالمسامحةِ والمساهلةِ، يُعَامِلُكَ اللهُ بِمِثْلِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾^(٢)،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٣)، وَلَا شَكَّ أَنَّ
المسامحةَ من أَجْلِ الإحسانِ.

وَقَالَ ﷺ: (النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)^(٤).
وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى (حم، طب، هب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ العَلْقَمِيُّ: بِجَانِبِهِ عِلَامَةُ الحسَنِ.

(٧١) قال ﷺ: (اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ) (ط)^(٥)

إِنَّمَا قَدَّمَ السَّمْعَ عَلَى الطَّاعَةِ مَعَ أَنَّهَا تُغْنِي عَنْهَا؛ إِرشَادًا إِلَى سُلُوكِ
الْأَدَبِ، يَعْنِي إِذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ؛ يَجِبُ أَنْ يُصْغِيَ لِكَلَامِهِ حَتَّى يُفْهَمَ وَيُمْتَثَلَ،

^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ٥٥٢ / ٢. قَالَ مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطِ: "صَحِيحٌ".

^(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ ٦٠.

^(٣) سُورَةُ البَقَرَةِ ١٩٥.

^(٤) لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ العَامِرِيُّ فِي الجَدِّ الحَثِيثِ فِي بَيَانِ مَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

^(٥) لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ البَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ١ / ١٤٠، وَابْنُ مَاجَةَ

فِي السُّنَنِ ٤ / ١٢٠، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى ٣ / ٨٨، وَأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ ٥ / ٢٥٥٧.

إِنْ كَانَ مَدُوبًا، أَوْ فَرَضَ كَفَايَةً، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهًا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ فَرَضًا عَيْنًا بِأَمْرِهِ، فَلَوْ أَمَرَ جَمَاعَةً بِأَنْ يَقْدُمُوا بِالتَّجَارَةِ مِثْلًا، وَلَمْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ غَيْرِهَا؛ صَارَ ذَلِكَ فَرَضًا عَيْنًا عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرَضًا كَفَايَةً، أَمَّا لَوْ أَمَرَ بِحَرَامٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ حَرْمًا إِطَاعَتُهُ.

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وَجوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ^(١) وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٢)﴾، [وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ^(٣)؛ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُلَاةِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ^(٤) السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)^(٥).

(١) نهاية ص ٦٦ من النسخة (خ).

(٢) سورة النساء ٥٩.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

(٤) نهاية ص ٧٥ من النسخة (أ).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٥٠ / ٤.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ) ^(١)، يعني مَقْطُوعَهَا، والمرادُ؛ أخسُّ العبيدِ.

وعن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ^(٢) السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً) ^(٣).

قَوْلُهُ: (وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ)؛ أَيُّ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ، بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَهُوَ تَمَثُّلٌ فِي الْحَقَارَةِ وَبِشَاعَةِ الصُّورَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَقَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ"، وَأُطْلِقَ الْحَبَشِيُّ مَبَالِغَةً فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ شَرَعًا أَنْ يَلِيَّ الْإِمَارَةَ رَقِيقٌ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الرَّقِيقِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ، أَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشُّوْكَةِ فَإِنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ إِخْمَادًا لِلْفِتْنَةِ وَحَقْنَا لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ.

^(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٠ / ٢.

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٦ / ٦.

وقوله: (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ) أَي؛ كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ زَبِيَّةٌ وهذا يكونُ في
السُّودَانِ لِقِصْرِ شُعُورِهِمْ وَالتَّفَافِهَا.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ
حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ) وَنَسَبَهُ إِلَى (حَم، خ، هـ) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(٧٢) قَالَ ﷺ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى الزُّنَاةِ) (فر)^(١)

الزُّنَاةُ؛ جَمْعُ زَانٍ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ، وَإِنَّمَا اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ لِتَعَرُّضِهِمْ لِإِفْسَادِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِالْجَهْلِ وَالْإِفْسَادِ،
بِاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَإِفْسَادِ الصِّحَّةِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ^(٢) الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى (أَبِي سَعْدِ الْجَرَبَادَاقَانِيِّ فِي جُزْئِهِ،
وَأَبِي الشَّيْخِ [ابْنِ حَبَّانَ]^(٣) فِي عَوَالِيهِ، (فر)^(٤)، كُلُّهُمْ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
وَيُؤَخَذُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره.

^(١) لم نجده في مسند الفردوس، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ١٧٩، قال الألباني

في السلسلة الضعيفة (٢٧٧٦): "ضعيف".

^(٢) نهاية ص ٧٦ من النسخة (أ).

^(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ٦٧ من النسخة (خ).

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا
بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ)^(١) وَنَسَبَهُ إِلَى (هَب، ك)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: سُئِلَ بَعْضُهُمْ؛ لِمَ كَانَ الْبَلَاءُ عَامًّا وَالرَّحْمَةُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ:
لَأَنَّ هَذَا اللَّائِقُ بِالْجَنَابِ الْإِلَهِيِّ، لِأَنَّ الْبَلَاءَ لَوْ نَزَلَ عَلَى الْعَامِلِ
بِالْمَعَاصِي وَحْدَهُ هَلَكَ حَالًا، فَيَذْهَبُ مُعْظَمُ الْكُونَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الطَّاعَةِ
قَلِيلُونَ جَدًّا بِالنُّسْبَةِ لِلْعَصَاةِ؛ فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْزِيعُ الْبَلَاءِ عَلَى
الْعُمُومِ لِيَسْتَمِرَّ لَذَلِكَ الْعَاصِي فَتُحُ بِابِ التَّوْبَةِ، وَيَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَتُوبَ؛
وَإِلَّا لَمَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ، وَهُوَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ التَّوَابِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَحَلُّ
تَنْفِيزِ إِرَادَتِهِ وَإِظْهَارِ عَظَمَتِهِ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢ / ٣٧، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥ / ٣٠٢، قَالَ
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٤٠١): "حَسَنٌ لغيره".

(٧٣) قال رسول الله ﷺ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)

(ق)^(١)

سبب الحديث أنه ﷺ دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها في سهوة؛ أي بيت صغير، فوجد فيها قرآماً أي: ثوباً يُغَطَّى بِهِ فِيهِ صُورَةٌ، فَهَتَكَهُ أَي؛ كَشَفَهُ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

والمقصود من المصوِّرين الذين يُصَوِّرُونَ ذَا الرُّوحِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، سِوَاءً وُضِعَ إِهَانَةً أَمْ غَيْرَهُ، فَوَضَعُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، سِوَاءً كَانَ فِي ثَوْبٍ، أَوْ بَسَاطٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ، أَوْ دِينَارٍ، أَوْ فِلَسٍ، أَوْ إِنَاءٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ لُعْبُ الْبِنَاتِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيْبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ.

وَأَمَّا تَصْوِيرُ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا حَكْمُ التَّصْوِيرِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الصُّوْرِ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ عَلَى صَدْرٍ^(٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعِدُ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧ / ٧، ومسلم في صحيحه ١٦١ / ٦.

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥ / ٧.

^(٣) نهاية ص ٧٧ من النسخة (أ).

الأوثان التي كانت تُعبدُ كانت بصورة الحيوان، وإن كان في بساطٍ
يُداسُ، أو مخدةٍ أو وسادةٍ، أو نعلٍ، أو نحوها مما يُمتَهَنُ فليس بحرامٍ".
وروى صاحبُ الجامعِ: (أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا عندَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ
يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ)، ونسبهُ إلى (حم، ق، ن) عن عائشة^(١).
وعن سعيد بن الحسنِ قال: (جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُمَا:
فقال: إنِّي رجلٌ أصورُ هذه الصُّورَ، فأفْتِنِي فيها؟، فقال له: اذُنُ مِنِّي، فدنا
ثمَّ قال: اذُنُ مِنِّي، فدنا حتَّى وُضِعَ يدهُ على رأسِهِ فقال: أُنْبِكُ بما
سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ؛ يقولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ
فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَيَعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ)، قال ابنُ
عباسٍ رضي اللهُ عنهُمَا: فإن كنتَ لا بدَّ فاعلًا فاصنع الشَّجرَ وما لا نفسَ
لَهُ) رواه البخاريُّ ومسلم^(٢).

(١) نهاية ص ٦٨ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٨٢، ومسلم في صحيحه ٦ / ١٦١.

(٧٤) قال ﷺ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ) (ط)^(١)
 (إِمَامٌ جَائِرٌ)؛ أَي؛ سُلْطَانٌ عَسُوفٌ ظَالِمٌ، وَمِثْلُهُ كُلُّ حَاكِمٍ، لَهُ هَذَا الْوَعِيدُ
 الشَّدِيدُ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
 وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ
 لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٢)، وَمَعْنَى حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَحْتَمَلُ
 وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لِعُشَّتِهِمْ؛ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَيَخْلُدُ فِي
 النَّارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّهُ؛ فَيُمْتَنَعُ مِنْ دُخُولِهَا أَوَّلَ وَهْلَةٍ مَعَ الْفَائِزِينَ، وَهُوَ
 مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)^(٣)، أَي وَقْتَ
 دُخُولِهِمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ عَنْهُمْ عِقَابُهُ لَه: إِمَّا فِي النَّارِ، وَإِمَّا فِي الْحِسَابِ، وَإِمَّا^(٤)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦٦/٢. قال الألباني في صحيح الجامع (١٠٠١): "حسن".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٨٨.

(٤) نهاية ص ٧٨ من النسخة (أ).

في غير ذلك، فيجب نصيحة الوالي لرعيته واجتهاده في مصالحهم،
ونصيحته^(١) لهم في دينهم ودنياهم.

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ؟ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ
تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً إِلَّا ظَهَرَ
فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَمَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ
إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ
الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ^(٢) وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ،
وَلَا حَكَمَ أَمْرًاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ
فَاسْتَنْقَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ إِلَّا جَعَلَ
اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ)^(٣) ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة وقال: صحيح
على شرط مسلم.

وقد وافق صاحب الجامع، ونسبه إلى (ع، طس، حل) عن أبي سعيد
الخدري وإسناده حسن.

^(١) في النسخة (خ): "ونصحه".

^(٢) نهاية ص ٦٩ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤ / ٥٤٠، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب
(١٧٦١): "صحيح لغيره".

(٧٥) قال ﷺ: (أَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ تَعْنِي الْكَذِبَ) (فر)^(١)

الخطابُ لأبي كاهلِ الأحمسيِّ، واسمُهُ؛ قيسٌ أو عبدُ الله، صحابيٌّ صغيرٌ راوي الحديث.

(وَلَوْ تَعْنِي الْكَذِبَ) أي: وَلَوْ تَقْصِدَ طَرِيقَ الْكَذِبِ، فلا بأسَ عَلَيْكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ، وهي إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ أَبَا كَاهِلٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ هَجْرًا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ سَعَى فِي الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ حَصَلَتِ الْمَحَبَّةُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: إِنَّهُ يُثْنِي عَلَيْكَ وَيَدْعُو لَكَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ، فَأَقْرَهُ ﷺ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ.

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلى (طب) عن أبي كاهلٍ، ويؤخذُ من كلامِ المَنَاوِيِّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ تَعَصَّدَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ^(٢) الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

^(١) لم نجده في الفردوس بمأثور الخطاب، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦١ / ١٨ بلفظ: (يَا أَبَا كَاهِلٍ أَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ بِكَذَا وَكَذَا كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ: مَا عَنَى بِهَا؟ قَالَ: عَنَى الْكَذِبَ)، قال الألباني في ضعيف الجامع (٨٩١): "موضوع".

^(٢) نهاية ص ٧٩ من النسخة (أ).

يقول: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَنْمِي خَيْرًا)^(١).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. هَذِهِ عِبَارَةٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ^(٢).

قال النووي رحمه الله عند شرحه ذلك: "قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في مراد الكذب المباح فيها ما هو، فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب^(٤) المذموم ما فيه مضرّة، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ وَكَبُرَهُمْ هَذَا﴾^(٥) و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٦) وقوله: (إِنَّهَا أُخْتِي)^(٧)، وقول منادي يوسف عليه السلام: ﴿أَيُّهَا الْعَيْرُ

^(١) في النسخة (خ): "يُمْنِي".

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٣ / ٣.

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨ / ٨.

^(٤) نهاية ص ٧٠ من النسخة (خ).

^(٥) سورة الأنبياء ٦٣.

^(٦) سورة الصافات ٨٩.

^(٧) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٣٢، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٢١٢): "صحيح".

إِنَّكُمْ لَسَدْرِقُونَ ﴿١١﴾، قَالُوا: ولا خلافَ أَنَّهُ لو قَصَدَ ظالِمٌ قتلَ رجلٍ هو عنده مُخْتَفٍ، وجبَ عليه الكذبُ في أَنَّهُ لا يَعْلَمُ أينَ هو، وقالَ آخرونَ منهم الطَّبْرِيُّ: لا يجوزُ الكذبُ في شيءٍ أصلاً، قَالُوا: وما جاءَ من الإباحةِ في هذا؛ المرادُ به التَّوْرِيَّةُ واستعمالُ المعاريضِ، ولا صريحُ الكذبِ، مثلَ أَن يَعدَّ زَوْجَتَهُ أَن يُحسنَ إليها ويكسوها كذا، وينوي إنَّ قَدَّرَ اللهُ ذلكَ، وحاصِلُهُ أَن يَأْتِيَ بكلماتٍ محتمِلةٍ، يفهمُ المخاطَبُ منها ما يُطِيبُ قلبَهُ، وإذا سَعَى في الإصلاحِ نقلَ عن هؤلاءِ إلى هؤلاءِ كلامًا جميلاً، ومن هؤلاءِ إلى هؤلاءِ كذلكَ وورَى، وكذلكَ في الحربِ؛ بأنَّ يقولَ لعدوِّه ماتَ إمامُكمُ الأَظيمُ، وينوي إمامَهُم في الأزمانِ الماضيةِ، أو غداً يأتينا مددٌ أي؛ طعامٌ، ونحوه من المعاريضِ المباحةِ، فكلُّ هذا جائزٌ، وتأولُوا قصةَ إبراهيمَ ويوسفَ وما جاءَ من هذا على المعاريضِ واللهُ أعلمُ، وأمَّا كَذِبُهُ لزوجتِهِ وكذبُها لَهُ فالمرادُ به في إظهارِ الوُدِّ والوعدِ بما لا يلزمُ ونحو ذلكَ، فأما المخادعةُ في منع ما عليه أو عليها، أو^(١١) أخذِ ما ليسَ لَهُ أو لَهَا، فهو حرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، واللهُ أعلمُ.

(١١) سورة يوسف ٧٠.

(١٢) ليست في النسخة (أ).

(٧٦) قال ﷺ^(١): (أَصْلُ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ النِّفَاقُ: الْكَذِبُ) (فر)^(٢)

وإنَّما كانَ الكذبُ نوعاً من النِّفاقِ، بل هو أصلُهُ؛ لأنَّ الكذبَ عدمُ مطابقتِ الخبرِ للواقعِ، وكذلك النِّفاقُ؛ عدمُ مطابقتِ لسانِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ لضميرِهِ، ولذلك نَجَّى اللهُ كعبَ بنَ مالكٍ، وبرَّأه اللهُ مِنَ النِّفاقِ؛ لأنَّهُ صَدَقَ رسولَ اللهِ ﷺ، ولم يعتذرْ عن تخلفِهِ بالأعذارِ الكاذبةِ، فحَمَدَتْ عاقِبَتُهُ، يعني أنَّ أساسَ النِّفاقِ الكذبُ، ولذا قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ قُلْ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، وعن أبي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ^(٤)) لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا^(٥) رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ، ورواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) نهاية ص ٨٠ من النسخة (أ).

(٢) لم نجده في الفردوس بمأثور الخطاب، وأخرجه أبو نعيم في: "صفة النفاق والمنافقين" ١٤٩ / ١. والصحيح أنه لم يثبت رفعه للنبي ﷺ، وإنما هو أثر عن الحسن البصري رحمه الله.

(٣) سورة المنافقون (١، ٢).

(٤) نهاية ص ٧١ من النسخة (خ).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٤٩، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٠٠): "حسن".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر)^(١)، رواه البخاري ومسلم، وزاد في مسلم في رواية له: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)^(٢).

(٧٧) قال ﷺ: (أَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَأَطْيَبُوا الْكَلَامَ) (ط)^(٣)

أَي: تَصَدَّقُوا بِفَضْلِ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةٍ مَنْ تَلَزَمَكُمْ نَفَقَتُهُ، وَاهْدُوا وَأَوْلِمُوا.

(وَأَطْيَبُوا الْكَلَامَ)، أَي: تَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ طَيِّبٍ مَعَ الْجَمِيعِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَثْرَةَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب) عن الحسن بن علي، قال العَلْقَمِيُّ: بِجَانِبِهِ عِلَامَةُ الْحُسْنِ.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٦، ومسلم في صحيحه ١ / ٥٦، بلفظ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)، وفي لفظ: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).

^(٢) التخریج السابق.

^(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣ / ٩٤، قال الألباني في صحيح الجامع (١٠٢١): "صحيح".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)^(١).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: (مُوجِبُ الْجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ)^(٢)، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ)^(٣).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا)، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا"^(٤).
وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ)^(٥).

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧ / ١.

^(٢) نهاية ص ٨١ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٥٨ / ٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣٩): "صحيح".

^(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٨٠، وأحمد في المسند ٣ / ١٣٩٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٤ / ٨٠، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٩٢): "حسن صحيح".

^(٥) أخرجه أحمد في المسند ١١ / ٥٧٧٤. قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٨): "حسن صحيح".

وجاء أعرابيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا
يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (أَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ)^(١).
وكان ﷺ يقولُ: (إِنَّ اللَّهَ يباهي ملائكتَه بالَّذين يُطعمون الطَّعامَ من
عباده)^(٢).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتَكَ طَابَتْ نَفْسِي،
وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: أَطْعِمِ الطَّعامَ،
وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)^(٣).

وكان ﷺ يقولُ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) لَيَدْخُلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ وَقَبْضَةِ التَّمْرِ
وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْفَعُ الْمَسْكِينِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: الْأَمْرَ بِهِ وَالزَّوْجَةَ الْمُصْلِحَةَ لَهُ
وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمَسْكِينِ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ

^(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ / ٨٤، قال العراقي في
تخريج الإحياء (٣ / ١٣٦): "إسناده جيد".

^(٢) ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢ / ٣٨. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب
والترهيب" ١ / ١٤٠.

^(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢ / ٢٦١، والحاكم في المستدرک ٤ / ١٢٩، وأحمد في
المسند ٢ / ١٦٦٧ بزيادة لفظة: "وَقُم بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ"، قال الألباني في إرواء الغليل
٣ / ٢٣٧: "إسناده صحيح".

^(٤) نهاية ص ٧٢ من النسخة (خ).

خَدَمْنَا^(١)). وكان ﷺ يقول: (يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)^(٢).
 وكان ﷺ يقول: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى مُؤْمِنٍ؛ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوَتْ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً أَوْ دِينًا"^(٣).

^(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٩٥، والترمذي في جامعه ٣ / ٢٧٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٥ / ١٧٦، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٣٢): "ضعيف جداً".

^(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ١ / ٤١ بسنده إلى عبد الله بن مسعود، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٥٦): "ضعيف موقوف".

^(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥ / ٢٠٢، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩٠): "حسن".

(٧٨) قال ﷺ: (أَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ

مُسْلِمٍ) (فر)^(١)

قوله (وَلَوْ بِالصِّينِ): اسم إقليم عظيم مُتَّسِعٍ مشهور، وذكر مبالغة في البعد، أي: سافروا لطلبه ولو لأقصى البلاد، فقد رحل جابر بن عبد الله الأنصاري^(٢) الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس الجهنني في حديث واحد، فاشترى بعيراً ثم شدَّ رحله وسار إليه شهراً حتى قدم عليه الشام.

واعلم أن طلب العلم إما فرض عين كتعليم أمور الدين والأحكام الشرعية التي يلزم المكلف بها، وإما فرض كفاية كطلب النحو، والفرائض، والتفسير، والحديث، وعلم الطب، وعلم الهندسة، ونحوها.

قال العلقمي: "قال الدُميري: قال ابن العربي: لا خلاف أن طريق العلم هي طريق الجنة، بل هي أوضح الطرق إليها".

وقال السبكي: مجامع السعادة سبعة أشياء: الدين، والعقل، والعلم، والأدب، وحسن السعة، والتودد إلى الناس، ورفع الكلفة عنهم".

^(١) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٧٨/١، قال الألباني في ضعيف الجامع

(٩٠٦): "موضوع".

^(٢) نهاية ص ٨٢ من النسخة (أ).

وتوافقت الآيات وتظاهرت الأحاديث والأخبار وتواترت الدلائل على فضيلة العلم والحث على تحصيله.

وروى صاحب الجامع: (اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَكُونُوا بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ). ونسبه إلى (عق، عد، هب، وابن عبد البر في كتاب فضل العلم) عن أنس بن مالك^(١)، وهو حديث حسن لغيره.

(٧٩) قال رسول الله ﷺ: (أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ مَبْرُورٍ) (حم)^(٢)

أي: من أفضل طرق الاكتساب؛ عمل الرجل بيده لأنها سنة الأنبياء، كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل الدروع، وكان زكريا عليه الصلاة والسلام نجارا.

وقوله^(٣): (وَكُلُّ عَمَلٍ مَبْرُورٍ)، أي: لا غش فيه ولا خيانة، استوعب شروط الصحة، يعني: أن التجارة الشرعية ونحوها من أفضل طرق الاكتساب أيضا لعطفها على عمل الرجل، أي: الصنعة.

^(١) نهاية ص ٧٣ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧ / ٣٨٤٤، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٧): "صحيح".

^(٣) ليست في النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، طب، ك) عن رافع بن خديج، (طب) عن ابن عمر بن الخطاب، قال المناوي: ورجال أحمد كما قال الهيثمي؛ رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يخطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه^(١))^(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)^(٣) رواه البخاري وغيره.

(٨٠) قال ﷺ: (أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه) (ش)^(٤) قال العلقمي: "أصول المكاسب: الزراعة، والصناعة، والتجارة، وأفضلها ما يكتسبه من الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، ولأنها أعم

^(١) نهاية ص ٨٣ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٣ / ٢، ومسلم في صحيحه ٩٧ / ٣، والنسائي في المجتبى ١ / ٥١٨.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧ / ٣.

^(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٦ / ١١، قال الألباني في صحيح النسائي (٤٤٦١): "صحيح".

نفعًا، ولأنَّ الحاجةَ إليها أعمُّ، وفيها عملٌ باليدِ أيضًا، ولأنَّه لا بُدَّ في العادةِ أنْ يُؤكَّلَ منها بغيرِ عَوَضٍ، فيحصلُ له أجرٌ وإنْ لم يكنْ ممَّنْ يَعْمَلُ بيدهِ، بلْ يَعْمَلُ غِلْمَانُهُ وَأَجْرَاؤُهُ، فالكسْبُ بِهَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الصَّنَاعَةُ لِأَنَّ الكسْبَ يَحْصُلُ فِيهَا بِكَدِّ الِيمِينِ، ثُمَّ التَّجَارَةُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْتَسِبُونَ بِهَا".

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: "قَالَ فِي النَّهَايَةِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْوَلَدُ كَسْبًا لِأَنَّ الْوَالِدَ طَلَبَهُ وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ، وَالْكَسْبُ: الطَّلَبُ^(١) وَالسَّعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَعِيشَةِ، وَأَرَادَ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْحَلَالَ، وَنَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَا إِحْصَانُ أَبِيهِ أَيُّ: تَرْوِيحُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِيهِ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَمَالُهُ مِنْ كَسْبِ كَسْبِهِ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) وَنَسَبَهُ إِلَى (تَخ، ت، ن، هـ) عَنِ عَائِشَةَ، قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

^(١) نهاية ص ٧٤ من النسخة (خ).

(٨١) قال ﷺ: (أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقُهُ) (ق)^(١)

(أَجْرَهُ) أَي: أَجْرَةَ عَمَلِهِ، والمرادُ من ذلك الحثُّ على تعجيلِ دفعِ الأجرةِ عَقَبَ الفراغِ من العملِ بلا تَسْوِيفٍ.

وقوله: (قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقُهُ) فِيهِ حُضُّ عَلَى الشَّفَقَةِ عَلَى الْأَجِيرِ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تُسَوِّفَهُ، وَارْحَمَهُ لِنُزُولِ عَرْقِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لاقَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ عَرَقٌ، أَوْ حَصَلَ وَلَمْ يَحْفَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِدَفْعِ الْأَجْرَةِ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ.

(وَالعَرَقُ): رَشَحَاتٌ تَخْرُجُ مِنْ مَسَامِ الْبَدَنِ عِنْدَ حُصُولِ مَشَقَّةٍ^(٢) أَوْ حَرٍّ شَدِيدٍ، أَوْ خَجَلٍ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ بِلَفْظٍ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ) بِخَطَابِ الْجَمْعِ، وَنَسَبَهُ إِلَى (هـ) عَنِ ابْنِ عَمَرَ، (هـ^(٣))، طَس) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (ع) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُنَاوِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

^(١) نسبه المصنف للبخاري ومسلم وليس كذلك، وقد أخرجه ابن ماجه في

"سننه" ٨١٧/٢. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٣٢٠/٥.

^(٢) نهاية ص ٨٥ من النسخة (أ).

^(٣) ليست في النسخة (أ).

(٨٢) قال ﷺ: (اعقلها وتوكل) (ت)^(١)

(العقل): شدُّ رُكبةِ الناقةِ مع^(٢) ذراعِها بحبلٍ.

(وتوكل): أي افعل كذا في ناقتك، (وتوكل): أي: اعتمد على الله فإنَّ عقلها لا يُنافي التوكل.

وسببه كما في الترمذي قال رجلٌ: يا رسول الله، أعقل ناقتي وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (اعقلها وتوكل).

قال العلقمي: "قال شيخنا زكريا: التوكل: هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيتها، ويقال: التوكل: هو كلة الأمر كُله إلى مالِكِه والتعويل عليه، فعلم من هذا أن الأخذ بالأسباب واعتقاد أنها لا تؤثر؛ لا يُنافي التوكل.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ت) عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٨٥/٤، قال الألباني في صحيح الترمذي (٢٥١٧): "حسن".

(٢) ليست في النسخة (خ).

(٣) نهاية ص ٧٥ من النسخة (خ).

(٨٣) قال ﷺ: (اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خلق له) (ق)^(١)

وسببه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله قبض قبضة وقال: هذه للجنة ولا أبالي، وقبض قبضة وقال: هذه للنار ولا أبالي)، فقيل له: إن كان مبتدأ فذاك، وإن كان على طبع القدر السابق ففيم العمل؟ فقال: (اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خلق له) أي؛ اعملوا بظاهر ما أمرتم ولا تتكفوا^(٢) على ما كتبت لكم من خيرٍ أو شرٍّ؛ لأن ذلك مغيبٌ عنكم، فكلُّ إنسانٍ مهياً ومصروفٌ لأمرٍ خلق ذلك الأمر له، فلا يقدر على عملٍ غيره، فذو السعادة ميسرٌ لعملِ أهلها، وذو الشقاوة بعكسه، واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه؛ أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات^(٣) معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفاتٍ مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، فالله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيءٌ منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨ / ١٢٢، ومسلم في صحيحه ٨ / ٤٨.

^(٢) في النسخة (خ): "تتكفوا".

^(٣) نهاية ص ٨٥ من النسخة (أ).

قال الخطابي: "وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر؛ إيجابُ الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها، قال: والقدر اسم لما صدر مُقدراً عن فعل القادر، يُقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيب بمعنى واحد، والقضاء في هذا؛ معناه الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١)، أي: خلقهن، وورد في مسلم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، وفي يده عودٌ ينكت به فرفع رأسه فقال: ما منكم من نفسٍ، إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار، قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾^(٢)، ففي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر، وأن جميع الوقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها، نفعها وضرها،

^(١) سورة فصلت ١٢.

^(٢) سورة الليل (٥ - ١٠).

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧ / ٨.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١) فَهُوَ مُلْكُ اللهِ تَعَالَى، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ، وَلِأَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا عِلَّةَ لِأَفْعَالِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: "سَبِيلُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ؛ التَّوْقِيفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ مُحَضِّ الْقِيَاسِ وَمُجَرِّدِ الْعُقُولِ، فَمَنْ عَدَلَ عَنِ التَّوْقِيفِ فِيهِ؛ ضَلَّ وَتَاهَ فِي بَحَارِ الْحَيْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ شِفَاءَ النَّفْسِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ^(٢) سَرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي ضُرِبَتْ مِنْ دُونِهَا الْأَسْتَارُ، اخْتَصَّ اللهُ بِهِ وَحَجَبَهُ عَنِ عُقُولِ الْخَلْقِ وَمَعَارِفِهِمْ لِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَوَأَجَبْنَا^(٣) أَنْ نَقِفَ حَيْثُ حُدِّ لَنَا، وَلَا نَتَجَاوَزَهُ، وَقَدْ طَوَّيْتُ اللهُ تَعَالَى عِلْمَ الْقَدْرِ عَنِ الْعَالَمِ، فَلَمْ يَعْلَمْهُ نَبِيُّ مَرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَقِيلَ: إِنَّ سَرَّ الْقَدْرِ يَنْكَشِفُ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَنْكَشِفُ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٤).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنِ تَرْكِ الْعَمَلِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ، بَلْ تَجِبُ الْأَعْمَالُ وَالتَّكَالِيفُ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ يَسِّرُهُ اللهُ لِعَمَلِ

(١) سورة الأنبياء ٢٣.

(٢) نهاية ص ٨٦ من النسخة (أ).

(٣) في النسخة (خ): "وأوجبنا".

(٤) في النسخة (أ): "أعلى".

أهل السَّعَادَةِ؛ فَيَطْمَئِنُّ صَدْرُهُ عِنْدَ تَيْسِيرِ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمَارَةً أَغْلَبِيَّةً لِمَا قُدِّرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ عَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَلَ الْخَيْرَ، وَيَسَّرَ عَلَيْهِ أَعْمَالَ أَهْلِ الشَّرِّ، كَمَا قَالَ: ﴿فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾، ﴿فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلى (طب) عن ابنِ عباسٍ وعن عمرانِ بنِ حصينٍ، وإسنادهُ صحيحٌ.

(٨٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ)
(عد)^(١)

أي أفضل الأعمال عند الله تعالى، أي أفضل^(٢) أنواعها، عملٌ تعمَلُهُ مَعَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتَشْرُحُ بِهِ صَدْرَهُ، وَتُدْخِلُ عَلَيْهِ السُّرُورَ بِسَبَبِهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ طَلَاقَةِ وَجْهِهِ، وَقَدْ وَضَّحَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ فِي جَامِعِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٣) وَرَوَاهُ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ

^(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧١ / ٨ وقال: "غير محفوظ"، وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٩ / ٦ بلفظ: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ) قَالَ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٦٢٣): "حسن لغيره".

^(٢) ليست في النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ٧٧ من النسخة (خ).

عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْعَمَهُ خُبْزًا) ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج،
(هب) عن أبي هريرة، (عد) عن ابن عمر، قال العزيزي: "ويؤخذ من
كلام المناوي أنه حديث حسن لغيره".

وورد أن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم:
(كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجة أو دينًا)^(١).

وكان ﷺ يقول: (مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سُورًا؛ لَمْ يَرْضَ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ)^(٢)
للناس)^(٣).

وكان ﷺ يقول: (رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ،
وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)^(٤).

^(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٢٠٢/٥. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب
والترهيب" ٢٣١/١.

^(٢) نهاية ص ٨٧ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٩/٧، قال الألباني في ضعيف الترغيب
(١٥٨٤): "ضعيف".

^(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ١٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣ / ٨٩، قال
الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٦٣١): "ضعيف".

(٨٥) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ) (حم)^(١)

الصَّبْرُ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى كَرِيهِ تَحْمَلُهُ، أَوْ لَذِيذِ تَفَارِقُهُ، وَهُوَ مِنْ أَرْفَعِ الْعِبَادَةِ وَأَعْظَمِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٣)، وَقِيلَ: الصَّبْرُ الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ، بَأَنَّ لَا يَجْزَعُ وَلَا يَسْخَطُ، وَالسَّمَاحَةُ هِيَ التَّسَاهُلُ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَعَدْمُ الْمَضَايِقَةِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَعَامَلَةِ سِيَّمَا التَّافِهِ، فَمَنْ أَحْرَزَ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ فَهُوَ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ الْخَيْرِ.

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (أَفْضَلُ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ)، وَنَسَبَهُ إِلَى (فِر) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، (تخ) عَنْ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ ١٥ / ٦١١ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: (مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٤٩٥) الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: (أَفْضَلُ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ).

^(٢) سُورَةُ الزَّمْرِ ١٠.

^(٣) سُورَةُ الشُّورَى ٤٣.

(٨٦) قال ﷺ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ) (ط)^(١)

أي لا تؤذهم بلسانك من وقية فيهم أو غيبة أو شتم أو نميمة.
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)^(٢) رواه البخاري^(٣) ومسلم، والترمذي، والنسائي، والمعنى؛ سلامتهم من يده، ألا يؤذيتهم بالضرب ونحوه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا) قلتُ: ثمَّ ماذا يا رسولَ الله؟ قال: (أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ) رواه الطبراني بإسنادٍ صحيحٍ وصدره في الصحيحين.

^(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٥٢).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١١، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨.

^(٣) نهاية ص ٧٨ من النسخة (خ).

(٨٧) قال ﷺ: (أفضلُ الإيمانِ خُلُقٌ حسنٌ) (ط)^(١)

الخُلُقُ الحسنُ هوَ طلاقَةُ الوجهِ وقضاءُ حوائجِ عبادِ اللهِ تعالى واحتمالُ الأذى.

وعنِ العلاءِ بنِ الشَّخِيرِ أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (حُسْنُ الخُلُقِ)، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (حُسْنُ الخُلُقِ)، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (حُسْنُ الخُلُقِ)، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِهِ -

يعني مِنْ خَلْفِهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا لَكَ لَا تَفْقَهُ حُسْنَ الخُلُقِ؟ هُوَ أَنْ لَا تَغْضَبَ إِنْ اسْتَطَعْتَ)^(٢)، رواه مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ المَرَوَزِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مُرْسَلًا. وَمِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الخُلُقِ الحَسَنِ؛ احْتِمَالُ الأَذَى، فَقَدْ رُوِيَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَمْشِي وَمَعَهُ أَنَسٌ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبًا شَدِيدًا، وَكَانَ عَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الحَاشِيَّةِ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ فِيهِ حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ

^(١) نهاية ص ٨٨ من النسخة (أ). والحديث لم نجده عند الطبراني، وأخرجه أحمد في المسند ١٧٧/٣١، قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^(٢) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٨٦٤/٢، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٩٦): "مرسل ضعيف".

جَذِبِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَبْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ^(١)، وَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَرِيْشٌ إِيْذَاءَهُ، وَضَرَبَهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)^(٢)، قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣).

(٨٨) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنْ تُشْبَعَ كَبِدًا جَائِعًا) (هق)^(٤)

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَصِفَ الْكَبِدُ بِوَصْفِ صَاحِبِهِ وَهُوَ (جَائِعًا) عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ، وَشَمِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ الْمَعْصُومَ، وَالنَّاطِقَ وَالصَّامِتَ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَاجِبًا فِيمَا لَوْ رَأَيْتَ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ لَوْ لَمْ تُطْعَمْهُ وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْ يُطْعَمُهُ غَيْرُكَ.

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلى (هب) عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال العريزيُّ: "رَمَزَ الْمُؤَلِّفُ لِحُسْنِهِ وَلَعَلَّهُ لِاعْتِضَادِهِ"^(١).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦/٧، ومسلم في صحيحه ١٠٣/٣.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٥/٤، ومسلم في صحيحه ١٧٩/٥.

^(٣) نهاية ص ٧٩ من النسخة (خ).

^(٤) سورة القلم ٤.

^(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٠/٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٠٣٣): "ضعيف جداً".

(٨٩) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) (د) (٢١)

(جُهْدُ): بضم الجيم، أي: مجهودٌ قليل المال، يعني؛ قُدْرَتُهُ واستطاعته، ولا شكَّ أَنَّ الصَّدَقَةَ بشيءٍ مع شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالشَّهْوَةَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْغَنِيِّ، وَالْمَرَادُ بِالْمُقِلِّ: الْمُقِلُّ بِالْمَالِ الْغَنِيِّ بِالْقَلْبِ، لِيُوَافِقَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى) (٣).

وقوله (وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)، أَي قَبْلَ تَصَدُّقِكَ؛ اِبْتَدَأُ بِمَنْ تَلْزِمُكَ نَفَقَتُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِكِفَايَةِ الْعِيَالِ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، وَالصَّدَقَةُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَرْفُهُ الْعِيَالِ وَإِطْعَامُهُمْ لِذَائِدِ الْأَطْعِمَةِ بِمَا زَادَ عَنْ كِفَايَتِهِمْ مِنَ التَّرَفِّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ تَنْدَفِعْ حَاجَتَهُ أَوْلَى بِالْتَّصَدُّقِ مِمَّنْ اَنْدَفَعَتْ حَاجَتُهُ فِي مَقْصُودِ الشَّرْعِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (دك) عن أبي هريرة، قال المُنَاوِي: وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) نهاية ص ٨٩ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٥٤ / ٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٦): "إسناده جيد".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤ / ٢.

(٩٠) قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) (ط)^(١)

أَيُّ إِصْلَاحٍ مَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْفَاسِدَةِ كَالْعِدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْفِتْنَةِ الثَّائِرَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَالْإِصْلَاحُ إِذْ ذَاكَ وَاجِبٌ وَجُوبَ كِفَايَةِ مَهْمَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمِنْهُ مُوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ وَالْمَحْتَاجِينَ وَمُسَاعَدَتُهُمْ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى (طَب، هَب) عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ اعْتَصِدَ.

(٩١) قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَمْنَحَ الدَّرْهَمَ أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ) (ط)^(٢)

أَيُّ أَنْ تُقْرَضَ الدَّرْهَمَ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ الْكَرِيمَ، فَتُثَابَ عَلَيْهِ كَمَا تُثَابُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ تَتَصَدَّقَ بِهِ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ثِيَابٍ أَوْ يَكُونُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِالْدَّرَاهِمِ أَرْفَقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ)؛ أَي: بَأَنْ يُعِيرَهَا لِمَنْ يَرَكِبُهَا إِنْ كَانَتْ مُلْكًا لَهُ، أَوْ يَجْعَلُ^(٣) لَهُ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا وَصُوفَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا.

^(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١ / ١٤، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

(٢٨١٧): "صحيح لغيره".

^(٢) نهاية ص ٨٠ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٤ / ١٠، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند

(٤٤١٥): "حسن لغيره"

وفي رواية صاحب الجامع: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحُ، أَنْ تَمْنَحَ الدَّرْهَمَ أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ)، ونسبهُ إلى (طب) قَالَ الْمَنَاوِيُّ وكذا أحمدُ عن ابنِ مسعودٍ ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحِيحِ.

(٩٢) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ) (ط)^(١)

يعني أَنَّ الصَّدَقَةَ السَّرِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَهْرِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢)، وهذا ما لم يكن عالِمًا يُقْتَدَى بِهِ ولم يقصد الرياء ولم تكن الصَّدَقَةُ واجبةً زكاةً المالِ، وإلَّا فالأفْضَلُ الجهرُ بها.

(وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ)؛ أي بذلُ الفقيرِ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ مِنْ بَذْلِ الْغَنِيِّ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ لِقَلَّةِ مَالِهِ، وَهَذَا فَيَمَنُ يَصْبِرُ عَلَى ضَيْقِ نَفْسِهِ لِيَدْخُلَ

(١) نهاية ص ٩٠ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٧/٨، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٣١): "ضعيف".

(٣) سورة البقرة ٢٧١.

في زُمرَةٍ مَنْ قَالَ فِيهِمْ الْمَوْلَى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١).

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلى (طب) عن أبي أمامة، ويؤخذ من كلامِ المُنَاوِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ^(٢).

(٩٣) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ) (حم)^(٣)

أَي سَقْيِ الْمَاءِ لِمَعْصُومٍ مُحْتَاجٍ، قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: وَسَبَبُهُ كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (سَقْيِ الْمَاءِ)، فَحَفَرَ بَرًّا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمَّ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لِشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْفُلُواتِ وَالطَّرِيقِ الَّتِي لَا يَوْجَدُ فِيهَا مِياهٌ، وَأَعْظَمُهَا فِي نَحْوِ رَكْبِ الْحَاجِّ، فَيَنْبَغِي لِلْمَوْفَّقِ أَنْ يَتَعَهَّدَ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ بِالسَّقْيِ، وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّةِ السَّقْيِ مَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّةَ غَيْرِهِ لِكَوْنِ الزَّمَنِ زَمَنَ قَحْطٍ، فإِطْعَامُ الْجَائِعِ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَمْواتَ يَنْتَفِعُونَ بِمَا تُصَدَّقُ عَنْهُمْ.

^(١) سورة الحشر ٩.

^(٢) نهاية ص ٨١ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/١٢٤، قال الألباني في صحيح النسائي (٣٦٦٨): " حسن لغيره".

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلى (حم، د، ن، هـ، حب^(١)، ك) عن سعدِ بنِ عبادة، (ع) عن ابنِ عباسٍ.

وكانَ ﷺ^(٢) يقولُ: (يُؤمَّرُ بِرَجُلٍ إِلَى النَّارِ لكَثْرَةِ غَشْيَانِهِ الْمَحَارِمَ، فِيلْقَاهُ رَجُلٌ فَيَعْرِفُهُ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ قِفُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا آثَرْنِي عَلَى نَفْسِهِ وَأَسْقَانِي مَاءً فِي الْمَفَازَةِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ، فَيَرْجِعُ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ)^(٣).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَمَلٌ إِنْ عَمَلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (ءَأَنْتَ بِبَلَدٍ يُجَلَّبُ لَهَا الْمَاءُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيدًا ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا، فَإِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ)^(٤).

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ٩١ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١ / ٩٣ / ٢)، وقال الألباني: "ضعيف". السلسلة الضعيفة (١١ / ٣٠٠)، رقم (٥١٨٦).

^(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ١٠٤، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٦٤): "ضعيف".

(٩٤) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ)

(حم)^(١)

(ذِي الرَّحِمِ) أَي ذِي الْقُرَابَةِ، وَ(الْكَاشِحُ) الَّذِي يُضْمِرُ الْعِدَاوَةَ وَيَطْوِي عَلَيْهَا كُشْحَهُ أَي بَاطِنَهُ، وَالْكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الصَّلْعِ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي رَحِمٍ غَيْرِ كَاشِحٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَجَاهِدَةِ النَّفْسِ وَقَهْرِهَا بِالْإِحْسَانِ لِمُعَادِيهَا، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْسَانُ سَبَبًا لَزَوَالِ الْعِدَاوَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْمُحِبِّ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَجَانِبِ.

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى^(٢) (حم، طب) عَنْ أَبِي أَيُوبٍ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، (خد، د، ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، (طب، ك) عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)^(٣).

^(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨ / ٥١٠، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

(٢٥٣٥): "صحيح".

^(٢) نهاية ص ٨٢ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٨.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي ﷺ أن أصل رحمي وإن أدبرت^(١).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: (إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك)^(٢)، والمَلُّ؛ الرَّمَادُ الحارُّ.

وكان ﷺ يقول: (أفضلُ^(٣) الفضائلِ أن تصل مَنْ قطعَكَ وتعطي مَنْ حرمَكَ وتعفو عمن ظلمَكَ)^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٩٤/٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/٨.

(٣) نهاية ص ٩٢ من النسخة (أ).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٨/٢٠، قال الالباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٥٦): "ضعيف".

(٩٥) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ طَلَبُ الْعِلْمِ) (فر)^(١)

سواءً أكان من علوم الدين أو من وسائلها، وإنما كان كذلك لأن العلم يُرغَّبُ في فضل العبادة، والعبادة مع خلو فاعليها عن العلم بها قد لا تكون عبادةً، فلزِمَ علم الدين كل مكلفٍ.

ولذا قال النبي ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^(٢)، وفيه تأويلان؛ أحدهما: علم^(٣) ما لا يسع جهله من العبادات، والثاني: جملة العلم إذا لم يقم بطلبه من فيه كفايةً.

وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو بمجلسين: أحدهما يذكرون الله تعالى والآخر يتفقّهون، فقال رسول الله ﷺ: (كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَذْكُرُونَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا الْمَجْلِسُ الْآخَرُ فَيَعْلَمُونَ الْفِقْهَ وَيَعْلَمُونَ الْجَاهِلَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا وَجَلَسَ إِلَيَّ أَهْلُ الْفِقْهِ)^(٤).

^(١) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١ / ٣٥٤،

^(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ١٩٥، قال الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٤):

"صحيح".

^(٣) في النسخة (أ): "على".

^(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٤ / ٩٤، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة

(١ / ٢٠٥): "فيه الأفریقی ضعيف".

(٩٦) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعُ مَبْرُورٍ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ) (حم)^(١)
والبيعُ المبرورُ الَّذِي لَا غِشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةَ وَلَا كَذِبَ، وَأَضَافَ الْعَمَلَ
لِلرَّجُلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْحِرْفَ وَالصَّنَائِعَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ
تُثَابِتُ عَلَى صُنْعِ يَدِهَا، وَخَصَّ الْيَدَ مِنْ بَيْنِ الْجَوَارِحِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ
مداوِلَةِ الْعَمَلِ بِهَا.

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلى (حم، طب) عن أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارِ
الأنصاريِّ وإسنادهُ حسنٌ.

(٩٧) قَالَ ﷺ: (أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) (ك)^(٢)

أَي أَرْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَةً؛ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَهُوَ بَضْمُ اللَّامِ؛ السَّجِيَّةُ
وَالطَّبِيعَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ صِفَةُ
الْمُصْطَفَى ﷺ، فَهِيَ أَعْظَمُ الصِّفَاتِ، قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(٣) الْعَزِيزِ مُخَاطَبًا
نَبِيَّهُ الْكَرِيمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٤).

^(١) نهاية ص ٨٣ من النسخة (خ). والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٢٧/٢٥، قال
محققه شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره".

^(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/١ بلفظ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)، قال
الألباني في صحيح الترمذي (١١٦٢): "حسن صحيح".

^(٣) نهاية ص ٩٣ من النسخة (أ).

^(٤) سورة القلم ٤.

وَوَرَدَ: (أَحْسَنُ الْحُسْنِ؛ الْخُلُقُ الْحَسَنُ)^(١)، قَالَ الْمُنَاوِي: وَالْمُرَادُ حَسَنُ الْخَلْقِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَا مَعَ الْكُفَّارِ الْمَعْصُومِينَ وَالْفَسَّاقِ عَلَى الْأَصَحِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٢) وَوَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ لَأَنْتَ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ وَحَسُنَتْ أُحْدُوثُهُ وَظَمِئَتْ الْقُلُوبُ إِلَى لِقَائِهِ وَتَنَافَسَتْ فِي مَوَدَّتِهِ)^(٣)، وَأَوْصَى حَكِيمٌ وَلَدَهُ فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ، إِنَّ مَكَارِمَ أَخْلَاقِكَ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِكَ وَطِيبُ أَعْرَاقِكَ".
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا اِكْتَسَبَ الْمُحَامِدَ طَالِبُوهَا بِمِثْلِ الْبَشْرِ وَالْوَجْهِ الطَّلِيْقِ.
وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى (ك، هـ)^(٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ عِلَامَاتِ حُسْنِ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ قَلِيلَ الْأَذَى، كَثِيرَ الصَّلَاحِ صَدُوقَ اللِّسَانِ قَلِيلَ الْكَلَامِ كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَلِيلَ الزَّلَلِ قَلِيلَ الْفُضُولِ، بَرًّا وَصُؤْلًا وَقُورًا صَبُورًا شَكُورًا

^(١) حديث موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

(٢/١٨٧)، رقم (٧٦٨).

^(٢) سورة فصلت ٣٤.

^(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/ ٦٧٥: رواه الخطيب في المؤتلف من قول علي.

^(٤) ليست في (أ).

رَضِيًّا حَلِيمًا رَفِيقًا عَفِيفًا شَفِيقًا، لَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا وَلَا نَمَامًا وَلَا مُغْتَابًا،
وَلَا عَجُوبًا وَلَا حَقُودًا وَلَا بَخِيلًا وَلَا حَسُودًا، بَشَاشًا هَشَّاشًا، يُحِبُّ فِي
اللَّهِ وَيَبْغِضُ فِي اللَّهِ وَيَرْضَى فِي اللَّهِ وَيَغْضَبُ فِي اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ حُسْنُ
الْخُلُقِ.

(٩٨) قَالَ ^(١) ﷺ : (أَفْضَلُ النَّاسِ؛ كُلُّ مَحْمُومٍ ^(٢) الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ)
(هـ) ^(٣)

وقد فُسرَ محمومُ القلبِ وصدوقُ اللسانِ بالحديثِ الآخرِ المرويِّ عن
عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ ^(٤) العاصي رضي اللهُ عنه قال: قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ
خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: (ذُو الْقَلْبِ الْمَحْمُومِ وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ). وقال: قُلْنَا: قد
عرفنا اللسانَ الصادقَ فما القلبُ المحمومُ؟ قال: التَّقِيُّ النَّقِيُّ الَّذِي لَا
إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا حَسَدٌ، قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ عَلَى إِثْرِهِ؟ قال
الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا وَيُحِبُّ الْآخِرَةَ، قُلْنَا مَا يَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا رَافِعُ مَوْلَى

^(١) نهاية ص ٨٤ من النسخة (خ).

^(٢) وفي رواية: "محموم".

^(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢٩٩/٥، قال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٧١): "إسناده صحيح".

^(٤) ليست في النسخة (أ).

رسول الله ﷺ فَمَنْ عَلَىٰ إِثْرِهِ^(١)؟ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي خُلُقٍ حَسَنٍ، قُلْنَا أَمَّا هَذِهِ
فَفِينَا^(٢)، رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ والبيهقي.

(٩٩) قَالَ ﷺ: (أَفْلَحَ مَنْ رُزِقَ لُبًّا) (خ)^(٣)

(لُبًّا) -بَضْمِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ-، أَيُّ عَقْلًا كَامِلًا، يَعْنِي فَازَ مَنْ
رُزِقَ عَقْلًا رَاجِحًا كَامِلًا اهْتَدَىٰ بِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ مُمْتَثِلًا لِجَمِيعِ
الْمَأْمُورَاتِ وَمُجْتَنِبًا لِجَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ وَسَلَكَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (تخ، طب) عن قرّة بن هبيرة
وروي أيضاً: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رُزِقَ لُبًّا) وَنَسَبَهُ الْمَنَاوِيُّ إِلَى (هق) وَوَأَفَقَهُ
صَاحِبُ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَى (هب) عَنِ قُرَّةَ بْنِ هُبَيْرَةَ.

أَيُّ أَفْلَحَ وَنَجَحَ نَجَاحًا مُحَقَّقًا فِي مَقَاصِدِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ
عَقْلًا كَامِلًا، وَهُوَ اللَّبُّ، يَمْنَعُهُ عَنِ ارْتِكَابِ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ
ذَلِكَ سُمِّيَ عَقْلًا فَقَطُّ، فَاللُّبُّ أَخْصُّ مِنَ الْعَقْلِ، وَقِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

^(١) نهاية ص ٩٤ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٩٩/٥، والخرائطي في مكارم الأخلاق ٣٦/١، قال الألباني
في صحيح الجامع (٣٢٩١): "صحيح".

^(٣) لم نجده في البخاري، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٣/٦، والطبراني في المعجم
الكبير ٣٣/١٩، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٦٠): "ضعيف".

رضي الله عنهما: متى يكون العاقل عاقلاً؟ قال: إذا عَقَلَهُ عَقْلُهُ عَمَّا لَا
يُنْبَغِي فَهُوَ عَاقِلٌ.

وقال بعض الحكماء: الملائكة رُوحٌ وَعَقْلٌ، والبهايمُ نفسٌ وهوى،
والإنسانُ يجمع^(١) الكلَّ ابتلاءً، فإن غلبَ الرُّوحُ والعقلُ على النفسِ
والهوى فَضَلَ الملائكةَ، وإنْ غلبَتِ النفسُ والهوى على الرُّوحِ والعقلِ
فَصَلَّتِ البهائمُ، فالعاقلُ مَنْ ذَادَ عن مَرَاتِعِ الهوى نفسه، وكفَّها عن
شهواتٍ تُقَرِّبُ إليه رَمْسَهُ^(٢).

(١٠٠) قَالَ ﷺ: (أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ) (ط)^(٣)

قاله ابن مسعودٍ ورواهُ وهو واقفٌ عند الصِّفا، حيثُ أمسَكَ لِسَانَهُ
وخاطبَهُ وَقَالَ: افْعَلِ الخَيْرَ تَغْنَمَ، وَكُفِّ عَنِ الشَّرِّ تَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ،
فإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ
الأَعْضَاءِ عَمَلًا وَأَصْغَرُهَا جِرْمًا وَأَعْظَمُهَا زَلَلًا).

^(١) في النسخة (أ): "بجميع".

^(٢) نهاية ص ٨٥ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٩٧، قال الألباني في صحيح الترغيب
(٢٨٧٢): "صحيح".

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبُهُ إلى (طب^(١)، هب) عن ابنِ مسعودٍ وإسنادهُ حسنٌ.

(١٠١) قال ﷺ: (أَكْرَمُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ) (خ)^(٢)

وذلك لأنَّ أصلَ الكرمِ كثرةُ الخير؛ فلَمَّا كَانَ الْمُتَّقِي كَثِيرَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَعَمَّ النَّاسِ كَرَمًا فَهُوَ اتَّقَاهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَى﴾^(٣).

قال البيضاويُّ في تفسيره عليها: "فإنَّ التَّقْوَى بِهَا تَكْمُلُ النُّفُوسُ، وَتَتَفَاوَضُ الْأَشْخَاصُ، فَمَنْ أَرَادَ شَرْفًا فَلْيَلْتَمَسْ ذَلِكَ مِنْهَا".

وروى صاحبُ الجامعِ: (أَكْرَمُ النَّاسِ اتَّقَاهُمْ) ونسبه إلى (خ) عن أبي هريرة، ورواه مسلم أيضًا.

وكان ﷺ يقول: (لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ)^(١)، وكان ﷺ يقول: (انظروا، فإنَّكُمْ لَسْتُمْ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلُوهُ

^(١) نهاية ص ٩٥ من النسخة (أ).

^(٢) رواه البخاري في "صحيحه" ٧٦/٦ بلفظ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ).

^(٣) سورة الحجرات: ١٣

بِتَقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ^(٢١)، وكان ﷺ يقول: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُنَادِيًا، ينادي: أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ نَسَبًا، وَجَعَلْتُ نَسَبًا، فَجَعَلْتُ أَكْرَمَكُمْ أَتَقَاكُمْ، فَأَيُّكُمْ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا: فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ، فَالْيَوْمَ أَرْفَعُ نَسَبِي، وَأَضَعُ نَسَبَكُمْ، أَيَّنَ الْمُتَّقُونَ)^(٢٢)، وكان ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْهَبَ عَنْكُمْ كِبَرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِرِجَالٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَيَّ^(٢٣) اللَّهُ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ التَّنَّ مِنْ أَنْفِهَا)^(٢٤).

(٢١) أخرجه أحمد في "مسنده"، ٥٤٨ / ٢٨، والبيهقي في "شعب الإيمان"، ١٣٨ / ٧، وقال

الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٣٤ / ٣: "صحيح لغيره"

(٢٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٢١ / ٣٥، بلفظ: (انظُرْ، فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا

أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضَلَهُ بِتَقْوَى) وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٣٥ / ٣:

حسن لغيره."

(٢٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٨٨ / ٤، و"المعجم الصغير" ٣٨٣ / ١،

والبيهقي في "شعب الإيمان"، ١٣٣ / ٧، وقال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب"

٢ / ٢٥٩: "ضعيف جدا".

(٢٤) نهاية ص ٨٦ من النسخة (خ).

(٢٥) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣٣١ / ٤، والترمذي في "جامعه"، ٧٣٤ / ٥، وحسنه، وأحمد

في "مسنده"، ٣٤٩ / ١٤، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ)

(١٠٢) قال ﷺ: (أَكْرَمُ شَعْرَكَ وَأَحْسَنُ إِلَيْهِ) (ن)^(١)

إكرام الشعر أن تصونه من الأوساخ والأقذار، والإحسان إليه بغسله وترجيله ودهنه؛ لأنَّ النِّظَافَةَ من الإيمان، وافعل ذلك عند الاحتياج، أو غِبًّا أي: وقتاً بعد وقت كما ورد في بعض الروايات.

وقد^(٢) وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ن) عن أبي قتادة الأنصاري.

(١٠٣) قال ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) (٤)^(٣)

أي: من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، والخلق -بضم اللام- وهي: الطَّيِّبَةُ والسَّجِيَّةُ.

قال العلقمي: "قال ابن رسلان: هو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يُعَامِلُ بها غيره ويخالطه، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين، كالصبر عند المكاره، والحلم عند الجفاء، وحمل الأذى، والإحسان إلى الناس

^(١) وجدناه في "الجامع الصغير" للسيوطي، 126، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير" ٢٦٥/١: "حسن".

^(٢) نهاية ص ٩٦ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤٥٨/٣، وقال: "حسن صحيح"، وأبو داود في "سننه" ٧٠/٧، وابن ماجه في "سننه" بلفظ قريب ٣٢٧/٥، والنسائي في "السنن الكبرى"،

والتَّوَدُّدُ إِلَيْهِمْ، والمَسَارَعَةُ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، والرَّحْمَةُ بِهِمْ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَاللِّينُ فِي الْقَوْلِ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْأُمُورِ، وَمِجَانِبَةُ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ، وَالْقِيَامُ عَلَى نَفْسِكَ لغيرِكَ".

قال الحسن البصريُّ: "حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكفُّ الأذى، وطلاقة الوجه".

وقال القاضي: "إنَّ حسن الخلق [منه] ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتَّخَلُّقِ وَالِاقْتِدَاءِ بغيره".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، د، ح، ك) عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

ومن محاسن الأخلاق ومكارمها ما حُكي أَنَّ إبراهيم بن أدهم خرج يوماً إلى بعض البراري، فاستقبله رجلٌ جنديٌّ فقال: أنت عبد؟ قال: نعم، فقال له: أين العمران؟ فأشار إلى المقبرة، فقال له الجندي: إنما أردت العمران، فقال: هو المقبرة، فغاضه ذلك فضرب رأسه بالسَّوْطِ فَشَجَّهَ وَرَدَّه إِلَى الْبَلَدِ، فاستقبله أصحابه فقالوا^(١): ما الخبر؟ فأخبرهم الجندي ما قال له، فقالوا: هذا إبراهيم بن أدهم، فنزل الجندي عن فرسه وَقَبَّلَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، وجعل يعتذر إليه، فقيل له بعد ذلك: لم قلت له أنا عبد؟ فقال: إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْنِي عَبْدٌ مَنْ أَنْتَ؟ بل قال: أنت عبد؟ قلت: نعم؛

^(١) نهاية ص ٨٧ من النسخة (خ).

لأنني عبد الله، فلما ضرب رأسي سألتُ اللهَ له الجنة، فقيل: كيف وقد ظلمك؟ فقال: علمت أنني أُوَجِّرُ على^(١) ما نالني منه فلم أرد أن يكون نصيبي منه الخير ونصيبه مني الشر.

(١٠٤) قال ﷺ: (اللهُ اللهُ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ) (ن)^(٢)

أي: أذكركم الله، وأنشدكم الله في حق النساء، وكرر لفظ الجلالة تأكيداً، وقوله: (في النساء)، أي: في الوفاء بحقهن من حسن معاشرتهن، وقوله: (عوانٍ عندكم) أي: أسيرات لا يملكن أمرهن، بل أمرهن في يدكم.

وقد روى عمرو بن الأحوص الجُشمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ

(١) نهاية ص ٩٧ من النسخة (أ).

(٢) عزاه المصنف وغيره إلى النسائي، ولم نجده بهذا اللفظ في "السنن الكبرى" أو "الصغرى" ولفظ النسائي في "السنن الكبرى" ٨ / ٢٦٤: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي
بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ
وَوَطْعَامِهِنَّ) رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم كلهم عن
مشاور الحميري عن أمه عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ
إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) رواه الترمذي وابن
حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن^(٢) صحيح^(٣).

(١٠٥) قَالَ ﷺ: (اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ) (ت)^(٤)

الله مع الدائن أي: بالمعونة والتسهيل والتيسير. والمراد بالدائن هنا من
أخذ بالدين، فالله معه بإعانتة على وفاء دينه حتى يؤدي إلى غريمه حقه،
وهذا فيمن استدان لواجب أو مندوب أو مباح، ويريد وفاءه ولذلك كان

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥٧/٣، والترمذي في "جامعه"، ٢٧٣/٥، ولم نجد
الحديث في مستدرك الحاكم.

^(٢) في النسخة (خ): "حديث".

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤٥٨/٣، وابن حبان في "صحيحه" ٢٢٧/٢.

^(٤) نهاية ص ٨٨ من النسخة (خ). عزاه المصنف إلى الترمذي، ولم نجده، وأخرجه ابن
ماجه في "سننه" ٨٠٥/٢، وقال الألباني: "صحيح"، والدارمي في "سننه" ١٦٩٠/٣،

والحاكم في "المستدرك"، ٢٧/٢.

عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: " اذهب فخذ لي بدين، فإنني أكره أن
أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ".^(١)
وروى صاحب الجامع: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ، حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ
دِينَهُ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ) ونسبه إلى^(٢) (تخ، هـ، ك) عن عبد الله بن جعفر،
قال الحاكم: "صحيح"^(٣) وأقرّوه.

(١٠٦) قال ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ
الْأَخْلَاقِ) (ق)^(٤)

(أعوذ) أي: أتحصن بك. (من الشقاق) أي: النزاع والمخاصمة
والخلاف والتعادي، وإنما استعاذ منه ﷺ؛ لأنه يؤدي إلى المقاطعة
والمهاجرة.

قوله: و(النفاق)، يحتمل النفاق بالعمل أي: العمل الذي يُقصد به غير
وجه الله تعالى من الأعمال الصالحة، أو النفاق الحقيقي وهو ستر

^(١) أخرجه ابن ماجه عند ذكره للحديث السابق ٢ / ٨٠٥.

^(٢) نهاية ص ٩٨ من النسخة (أ).

^(٣) المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٢٧.

^(٤) عزاه المصنف للبخاري ومسلم ولم نجده، أخرجه أبو داود في "سننه" ٢ / ٦٤٥ وقال
الأرنؤوط: "صحيح لغيره" وأخرجه النسائي في "السنن الصغرى"، ٨ / ٢٦٤،
و"الكبرى"، ٧ / ٢١٧.

الكفر وإظهار الإسلام. وقوله: (وسوء الأخلاق) وهو ضد حسنها، واستعاذ منه ﷺ؛ لما يترتب عليه من المفساد الدينية والدنيوية؛ وذلك لأنَّ صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب أفحش منه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (د، ن) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن سفيان الثوري قال: "دخلت على جعفر الصادق، فقلت له: يا ابن رسول الله ﷺ أوصني، قال: يا سفيان، لا مروءة لكذوب، ولا راحة لحسود، ولا إخاء لملول، ولا سؤدد لسيء الخلق، قلت: يا ابن رسول الله ﷺ زدني، قال: يا سفيان، كفَّ عن محارم الله تكنُ عابداً، وارض بما قسم الله لك تكن مسلماً، واصحب الناس بما تحب أن يصحبوك به تكن مؤمناً، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، أي: للحدث (المرءُ على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)"^(١)، وشاور في أمرك الذي يخشون الله، قلت: يا ابن رسول الله ﷺ زدني، قال: يا سفيان^(٢)، من أراد عزاً بلا عشيرة، وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذلِّ معصية الله إلى طاعة الله، قلت: يا ابن رسول الله ﷺ زدني، قال: أدبني أبي بثلاث، قال

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده"، ٣٩٨ / ١٣، والترمذي في "جامعه" ٥٨٩ / ٤ وقال: "حسن

غريب"، وأبو داود في "سننه"، ٢٠٤ / ٧

^(٢) نهاية ص ٨٩ من النسخة (خ).

لي: أي بُني، إن من يصحب صاحب السوء لا يسلم، ومن يدخل مدخل
السوء يُتَّهم، ومن لا يملك لسانه يندم".

(١٠٧) قال ﷺ: (الزَمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِهَا) [يعني الوالدة]^(١)

(حم)^(٢)

(الزَمَهَا) أي: أطعها وهي الأم، وبرَّ بها وتعطف عليها، واعلم أن برَّ
الوالدين أعظم العبادات، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣).

وقال ﷺ: (برُّ الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج
والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى)^(٤).

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤/٢٩٩، ولفظه: "الزَمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا" وحسنه
الألباني في "صحيح الجامع" ١/٢٦٩.

^(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

^(٤) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من
الأخبار" ٦٧٩: "لم أجده هكذا. وروى أبو يعلى وللطبراني في الصغير والأوسط من
حديث أنس أتى رجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ
عَلَيْهِ. قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: أُمِّي. قَالَ «قَابِلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقال ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مُرْضِيًّا لِأَبُوَيْهِ، أَصْبَحَ^(١) لَهُ بِأَبَانٍ مَفْتُوحَانٍ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَإِنْ ظَلَمًا، وَإِنْ ظَلَمًا، وَإِنْ ظَلَمًا، وَمَنْ أَصْبَحَ مُسْخِطًا لِأَبُوَيْهِ أَصْبَحَ^(٢) لَهُ بِأَبَانٍ مَفْتُوحَانٍ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَإِنْ ظَلَمًا، وَإِنْ ظَلَمًا، وَإِنْ ظَلَمًا).^(٣)

وقال ﷺ: (بِرَّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ)^(٤).

وإنما كان المطلوب من الولد تقديم البرِّ بوالدته على والده؛ لأنها أكثر شفقة عليه في صغره، وأوفر حبا لما باشرت من الولادة وعانت من التربية، فإن الأمهات أرقّ قلوبًا، وألين نفوسًا، وبحسب ذلك وجب أن يكون التعطف عليهنَّ أوفر جزءًا فلذلك كانت الجنة تحت أقدامها. وسبب الحديث أن رجلاً جاء يستشير النبي ﷺ في الجهاد، فقال له ﷺ: (ألك والدة؟ قال: نعم، قال: الزمها؛ فإن الجنة تحت أقدامها).^(٥)

^(١) في النسخة (خ): "أصبح الله له".

^(٢) في النسخة (خ): "أصبح الله له".

^(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" بلفظ قريب ٣٠٦/١٠. وقال العراقي في "المغني

عن حمل الأسفار في الأسفار" ٦٨٠: "لا يصح"

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/٦٧٤، والحاكم في "المستدرک" ٤/١٦٧، وقال الألباني

في "إرواء الغليل" ٣/٣٢٢: "إسناده صحيح"

^(٥) سبق تخريجه قريباً.

وَقَدْ رُوِيَ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي أُمَّمًا أَنَا مُطِيعُهَا أُقْعِدُهَا عَلَى ظَهْرِي، وَلَا أَصْرِفُ عَنْهَا وَجْهِي، وَأَرُدُّ إِلَيْهَا كَسْبِي، فَهَلْ جَزَيْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزِفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُكَ وَهِيَ تُحِبُّ حَيَاتِكَ، وَأَنْتَ تَخْدُمُهَا وَتُحِبُّ مَوْتَهَا)^(١).

وورد عن النبي ﷺ قال: (أَنهَأَكْمَ عَن عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ^(٢))، وَوَأَدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ^(٣)).

وروى خالد بن معدان عن المقدام بن معدني كَرَبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوَصِّيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ)^(٤). وقال ﷺ: (بِرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ ضِعْفَانِ)^(٥).

وروى صاحب الجامع^(٦) (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، [ثُمَّ أُمَّكَ]^(٧))، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ) ونسبه إلى (حم، د، ت، ك) عن معاوية بن حيدة عن

(١) لم نجده.

(٢) نهاية ص ٩٠ من النسخة (خ).

(٣) ورد هذا الحديث بلفظ قريب، منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٠ / ٩، (وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأَدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ)

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ قريب ٤٢٤ / ٢٨، والبخاري في "الأدب المفرد"، ٣٥، وابن ماجه في "سننه"، ١٢٠٧ / ٢، وقال الألباني: "صحيح".

(٥) قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" ٦٨٠: "غريب بهذا اللفظ"

(٦) الجامع الصغير للسيوطي، ١٦٥.

أبي هريرة، قال الترمذي: "حسن صحيح"^(١)، وما أحسن قول بعضهم مغرياً على البر، ومحذراً من العقوق: أيها المضيع لأوكد الحقوق المعتاض^(٢) عن البر بالعقوق، الناسي لما يجب عليه، الغافل عما بين يديه، برُّ الوالدين عليك دين، وأنت تتعاطاه باتباع الشين، تطلب الجنة بزعمك وهي تحت أقدام أمك، حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج، وكابدت عند وضعك^(٣) ما يُذيب المهج، وأرضعتك من ثديها لبناً، وأطارت لأجلك وسناً، وغسلت بيمينها عنك الأذى، وآثرتك على نفسها بالغذاء، وصيرت لك حجرها مهذاً، وأنالتك إحساناً ورفداً، فإن أصابك مرضٌ أو شكاية أظهرت من الأسف فوق النهاية، وأطالت الحزن والنحيب، وبذلت مالها للطبيب، ولو خيرت بين حياتك وموتها؛ لآثرت حياتك بأعلى صوتها، هذا وكم عاملتها بسوء الأخلاق مراراً، فدعت لك بالتوفيق سرّاً وجهاراً، فلما احتاجت عند الكبر إليك، جعلتها من أهون الأشياء عليك، فشبعته وهي جائعة^(٤)، ورويت وهي

(١) ليست في النسخة (خ).

(٢) قال الترمذي في "جامعه" ٣٠٩/٤: "وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة".

(٣) نهاية ص ١٠٠ من النسخة (أ).

(٤) في النسخة (خ): "وضعها".

ضائعةً، وَقَدِّمَتْ عَلَيْهَا أَهْلَكَ وَأَوْلَادَكَ فِي الْإِحْسَانِ، وَقَابَلَتْ أَيَادِيهَا
بِالنَّسِيَانِ، وَصَعِبَ أَمْرُهَا لَدَيْكَ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَطَالَ عَمْرُهَا عَلَيْكَ وَهُوَ
قَصِيرٌ، وَهَجَرْتَهَا وَمَالَهَا سِوَاكَ نَصِيرٌ، هَذَا وَمَوْلَاكَ قَدْ نَهَاكَ عَنِ التَّأْفِيفِ،
وَعَاتَبَكَ فِي حَقِّهَا بَعْتَابَ لَطِيفٍ، سَتَعَاقِبُ فِي دُنْيَاكَ بِعَقُوقِ الْبَنِينِ، وَفِي
أَخْرَاكَ بِالْبَعْدِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يِنَادِيكَ بِلِسَانِ التَّوْبِيخِ وَالتَّهْدِيدِ، ذَلِكَ
بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ.

لِأُمَّتِكَ حَقٌّ لَوْ عَلِمْتَ كَبِيرٌ كَثِيرٌ يَا هَذَا لَدَيْهِ يَسِيرٌ
فَكَمْ لَيْلَةٌ بَاتَتْ بِثِقَلِكَ تَشْتَكِي لَهَا مِنْ جَوَاهِرِهَا أَنَّهُ وَزْفِيرٌ^(١)
وَفِي الْوَضْعِ لَوْ تَدْرِي عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ فَمِنْ عُصَصٍ مِنْهَا الْفُؤَادُ يَطِيرُ
وَكَمْ غَسَلْتَ عَنْكَ الْأَذَى بِيَمِينِهَا وَمَا حَجَرُهَا إِلَّا لَدَيْكَ سَرِيرٌ
وَتَفْدِيكَ مِمَّا تَشْتَكِيهِ بِنَفْسِهَا وَمِنْ ثَدْيِهَا شُرْبٌ لَدَيْكَ نَمِيرٌ
وَكَمْ مَرَّةً جَاعَتْ وَأَعْطَتْكَ قُوَّتَهَا حُنُوءًا وَإِشْفَاقًا وَأَنْتَ صَغِيرٌ
فَأَهَا لِدِي عَقْلٍ وَيَتَّبِعُ الْهَوَى وَأَهَا لِأَعْمَى الْقَلْبِ وَهُوَ بَصِيرٌ
فَدُونِكَ فَارْغَبْ فِي عَمِيمِ دُعَائِهَا فَأَنْتَ لِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ فَاقِيرٌ^(٢)

(١) نهاية ص ٩١ من النسخة (خ).

(٢) نهاية ص ١٠١ من النسخة (أ).

نسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن برّ بالوالدين بحرمة من أرسله الله
هدىً ونورًا ومرشدًا للثقلين آمين.

(١٠٨) قال ﷺ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ) (ن)^(١)

(لو ثَبَّتَ) أي: تنظر وأدركتك (لفقأت) أي أعدمت عَيْنَكَ التي تبصر بها،
وسببه كما قاله البخاري عن سهل بن سعد قال: اطَّلَعَ رجل في حجرة
من حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرَى يحك بها رأسه، فقال له ﷺ: (أَمَا
إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ)^(٢)،
(إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر)، أي^(٣): إنما شرع الاستئذان من
أجل البصر؛ لأنَّ المستأذن لو دخل من غير إذنٍ لرأى بعض ما يكره من
يدخل إليه أن^(٤) يَطَّلَعَ عليه، فلا يجوز لأحدٍ أن ينظر في ثقب باب ولا
غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية، والمِدْرَى بكسر
الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء المقصورة، عود يشبه المسلة،
وقيل مِشْطٌ له أسنان يسيرة، وقيل غير ذلك.

(١) أخرجه النسائي في "سننه"، ٦٠ / ٨، وقال الألباني: "صحيح الأسناد".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥٤ / ٨.

(٣) ليست في النسخة (خ).

(٤) في النسخة (خ): "أي".

وروى مسلم عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً
اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ - أي ثقبٍ - فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَعْلَمُ
أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ).^(١)
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ
بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ)^(٢)
وروى صاحب الجامع (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) ونسبه
إلى (حم، ق، ن) عن سهل بن سعد^(٤)، فيؤخذ من هذا أن النظر من ثقب
الباب أو الحائط من المحرمات الكبائر، وأنه لو فقئت عين من اطَّلَعَ مِنْ
الثقب ممن كان داخل البيت لا يغرم، وهو كذلك لما روى مسلم عن
أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ،
فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ)^(٥) مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)^(٦).

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٩٨/٣.

^(٢) نهاية ص ٩٢ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٩٩/٣.

^(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢٥٨ ونسبه كما في النسخة المطبوعة إلى (حم ق ت)

^(٥) نهاية ص ١٠٢ من النسخة (أ).

^(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٩٩/٣.

وفي رواية أبي داود: (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ) ^(١).

وقد روى الطبراني بسندٍ رواه ثقات إلا أنَّ فيها انقطاعاً: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِئْذَانِ فِي الْبُيُوتِ فَقَالَ: (مَنْ دَخَلَ عَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيَسَلِّمَ؛ فَلَا إِذْنَ لَهُ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ) ^(٢).

وكان ﷺ يقول: (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ وَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ) ^(٣).

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤٧٥/٧، وقال الألباني في "إرواء الغليل" ٢٨٤/٧ "صحيح"

^(٢) عزاه المصنف إلى الطبراني ولم نجده، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤٤/٨: "أخرجه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات."

^(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" ٥٤٥/١٤، والنسائي في "سننه" ٦١/٨، وقال الألباني: "صحيح"، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٩٩/٣ بغير لفظ (ولا دية له، ولا قصاص)

(١٠٩) قال ﷺ: (أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا) (ق)^(١)

أي الأمر العظيم الذي يُقصدُ بين أمرين، أحدهما الإفراط وثنانيهما التفريط، والذي يخرج من بينهما الوسط، لا إفراط ولا تفريط، ولذلك قال: (وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا) للسلامة من الخلل والملل، والوسط في كل شيء جيد حتى في النفقة بين التقدير والإسراف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣).

ومما وقع أن سيدنا عمر بن عبد العزيز دخل على عبد الملك بن مروان فقال كلامًا فصيحًا، فقال عبد الملك: إنه استعد لهذا الكلام في هذا المجلس، فدخل عليه مرة أخرى، فقال له عبد الملك: ما نفقتك اليوم؟ فقال حسنة بين سيئتين، يشير إلى الآية، فالحسنة هي التوسط، والسيئتان هما التقدير والإسراف، فقال والده عبد العزيز لعبد الملك: إنك قلت فيما سبق قد استعدّ لذلك، وهل كان عنده إشعار بهذا حتى يستعدّ.

^(١) عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم، والحديث ليس فيهما، وأخرجه البيهقي في "شعب

الإيمان" ٨ / ٢٧٥، وقال عنه: "هذا مرسل"

^(٢) سورة الفرقان: ٦٧

^(٣) سورة البقرة: ١٤٣

وقد وافق^(١) صاحب الجامع ونسبه إلى (هب) عن عمرو بن الحارث
بلاغاً أي قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ.

(١١٠) قال ﷺ: (امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين) (حم)^(٢)

روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه وسببه أن رجلاً شكاً^(٣) إلى النبي ﷺ
قسوة قلبه فقال له ﷺ: (امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين) رواه
أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وفي مسح رأس اليتيم إدخال سرور
على قلبه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (من مسح على رأس يتيماً لم يمسه إلا لله
كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيماً
عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين أضعيه السبابة

^(١) نهاية ص ٩٣ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٥٨/١٤، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"

٦٧٦/٢: "حسن لغيره"

^(٣) نهاية ص ١٠٣ من النسخة (أ).

وَالْوَسْطَى) رواه أحمد^(١) وغيره من طريق عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عنه.

وورد عنه عليه السلام أنه كان يقول: (الصبي الذي له أب يُمسح رأسه إلى خلف، واليتيم يمسح^(٢) رأسه قدام) كذا ذكره الشعراني في كتابه "كشف الغمة"^(٣)، وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنَّ في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: (ما كنت ضارباً فيه ولدك)^(٤)، وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم فقالت: (إن كان أحدهم ليضرب يتيماً حتى ينشط)^(٥)، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (من أطعم يتيماً وسقاه حتى

^(١) ذكره المصنف عن أبي أمامة موقوفاً وفي مسند أحمد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦ / ٤٧٤، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم، وهذا إسناد ضعيف جداً فيه علي بن يزيد الألهاني الدمشقي، وهو واهي الحديث" ليست في النسخة (خ).

^(٢) كشف الغمة عن جميع الأمة، لعبد الوهاب الشعراني ت ٩٧٣هـ. ولم نجد الحديث فيه، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢ / ٦٩، بلفظ قريب

^(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٦ / ٤٦٥، وقال عنه: "مرسل"

^(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، ٦ / ٤٦٦، والبخاري في "الأدب المفرد"، ٦٢، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٥ / ٣٤٠، كلهم بلفظ: "عَنْ شَمَيْسَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ، قَالَتْ: (إِنِّي لَأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ) وقال الألباني في تعليقه على الأدب المفرد: "صحيح"

يستغني عنه وجبت له الجنة^(١)، وكان ﷺ يقول: (إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَيَّ
 اللَّهُ تَعَالَى، بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ وَيَحْسَنُ إِلَيْهِ. وَأَبْغَضُ الْبُيُوتِ إِلَيَّ اللَّهُ
 تَعَالَى، بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَسَاءُ^(٢) إِلَيْهِ).^(٣)
 وروى صاحب الجامع (امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن له
 أب هكذا إلى مؤخر رأسه) ونسبه إلى (خط) وابن عساكر عن ابن
 عباس بإسناد ضعيف.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده"، ٣١/٣٧٠ بلفظ "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَيَّ
 طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ" وقال الأرئوط: "صحيح لغيره"،
 وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ١٩/٣٠٠ بمثل لفظ المسند، والبيهقي في "السنن
 الكبرى"، ١٠/٢٨٦

^(٢) في النسخة (خ): "يسأل".

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ١٢/٣٨٨، لفظ: (إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَيَّ اللَّهُ، بَيْتٌ
 فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/١٦٠: "فيه إسحاق بن إبراهيم
 الحنيني، وقد كان ممن يخطئ" وروى ابن ماجه في "سننه"، ٢/١٢١٣، و الطبراني في
 "الأوسط" ٥/٩٩ بلفظ: (خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي
 الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ) وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/١٤٢:
 "ضعيف".

(١١١) قال ﷺ: (أَمِطِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَكَ صَدَقَةٌ) (خ)^(١)

(أَمِطِ الْأَذَى) أي: أزله عن الطريق المسلوك، والأذى كل ما يُؤذي المارّة من نحو شوكٍ أو حجرٍ أو غيره مما يُؤذي، والأمر على سبيل النذب بدليل قوله: (فإنه لك صدقة) أي: فإن إزالته عن الطريق تثاب عليها كما تثاب على الصدقة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى^(٢) (خد) عن أبي بَرزَةَ، وهو حديث حسن، وفي رواية: قال أبو بَرزَةَ رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ ﷺ: (اعْزِلِ الْأَذَى، عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)^(٣).

(١١٢) قال ﷺ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) (خ)^(٤)

هذا خطاب منه ﷺ لكعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك، وأتى للنبي ﷺ معذراً مريداً الانخلاع والتجرد من جميع ماله والتصدق به، فقال له ﷺ ذلك أي: تصدق ببعض. وقد بيّن المتصدق به في رواية أبي داود عن كعب أنه قال: "إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعُ مِنْ جَمِيعِ مَالِي كُلِّهِ لِلَّهِ

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣٣/٣، بلفظ: (يُمِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)

^(٢) نهاية ص ١٠٤ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٢١/٤.

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٢/٢.

وَلرَّسُولِهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: نِصْفُهُ؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: ثُلُثُهُ؟ فَقَالَ:
(نَعَمْ)^(١).

قوله: (فهو خير لك) أي: من التصدق به كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم
الصبر على إنفاقه، فالتصدق بكل المال مكروه، إِلَّا لِمَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ
كَالصَّدِيقِ^(٢) حيث أنفق جميع ماله؛ لأنه لو وُزِنَ إيمان المؤمن بعد
النبيين بإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه لَرَجَحَ عليهم.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ق ٣) عن كعب بن مالك رضي
الله عنه.

(١١٣) قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ) (خ)^(٣)

أي أوحى إلي إما وحي إلهام يعني ألهمني، وإما وحي إرسال يعني
أرسل إلي جبريل أن أمركم بالتواضع^(٤) وهو الاستسلام للحق وترك
الإعراض عن الحكم من الحاكم، وقيل: هو خفض الجناح للخلق،

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٤١/٣، وقال الألباني: "حسن صحيح"

^(٢) في النسخة (خ): "كالتصدق"، وهو خطأ.

^(٣) لم نجده في صحيح البخاري، والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢١٩٨/٤.

^(٤) نهاية ص ٩٥ من النسخة (خ).

ولين الجانب لهم، وقيل: قبول الحق ممن صدَرَ منه كائناً من كان، كبيراً أو صغيراً شريفاً أو وضيعاً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى.

قال بعضهم: رأيت في المطافِ إنساناً بين يديه شاكرية^(١) يمنعون الناس لأجله عن الطواف، ثم رأيتُه بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس فعجبت منه، فقال لي: إني تكبرتُ في موضع تتواضع الناس فيه^(٢) فابتلاني الله بالذل في موضع ترتفع فيه الناس، وقال بعضهم: الشرف في التواضع، والعزُّ في التقوى، والحرية في القناعة.

قوله: (لا يبغي) أي لا يجاوز ولا يعتدي بعضكم على بعض بما يُلقى إليه الشيطان من الوسوسة ويزين له ذلك ويستخفه ويُعْزُّه بأن يقول: أنت عظيم لا تتواضع، وافعل كذا من الأفعال التي تنطبق على تعريف البغي.

وروى صاحب الجامع: (إنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) ونسبه إلى (م، د) عن عياض بن حمار^(٣)، وكان عليه السلام يقول: (طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ

(١) معناها نوع من السكاكين أعقف الرأس ولعل المراد حرس.

(٢) نهاية ص ١٠٥ من النسخة (أ).

(٣) نسبه في الجامع الصغير الذي بين أيدينا إلى (م د هـ)

وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ،
وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكُرِمَتْ عِلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ
عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ^(١).

وكان ﷺ يقول: (بُسَّ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ، بُسَّ
الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بُسَّ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا
وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَاءَ، بُسَّ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ
وَالْمُنْتَهَى، بُسَّ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعُ يَقْوَدُهُ، بُسَّ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَى يُضِلُّهُ، بُسَّ
الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ^(٢)) والله أعلم.

(١١٤) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا) (حم)^(٣)
أي ما أصاب أحدا داء إلا قدّر له دواء، أي خلقه وجعله شفاءً يشفي به
الداء الذي خلقه بقدرته، فتداووا^(٤) أيها المرضى ندباً.

^(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٧١ / ٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٦ / ٤،
وشعب الإيمان ٧٥ / ٥، والبخاري في التاريخ الكبير، ٣٣٨ / ٣، وضعفه الألباني في
"ضعيف الترغيب والترهيب"، ٩٢ / ٢.

^(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٦٣٢ / ٤، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ"

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٠ / ٢٠، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^(٤) نهاية ص ٩٦ من النسخة (خ).

قال العلقمي: "وأما من ليس به مرض فلا يستعمل الدواء؛ لأنَّ الدواء إذا لم يجد في البدن داءً يُحلله أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه ولكن زادت كميته عليه أفسد البدن، فالتحقيق أنَّ الأدوية من جنس الأغذية، فَمَنْ غَالِبُ أَغْذِيَتِهِمْ مُفْرَدَاتُ كَأَهْلِ الْبَوَادِي فَأَمْرَاضِهِمْ^(١) قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَطَبَهُمْ بِالْمُفْرَدَاتِ، وَمَنْ غَالِبُ أَغْذِيَتِهِمْ مَرْكَبَةٌ كَأَهْلِ الْمَدَنِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الْمَرْكَبَةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَمْرَاضِهِمْ فِي الْغَالِبِ مَرْكَبَةٌ، وَهَذَا بَرَهَانٌ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ، قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ انْتَهَى.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم) عن أنس، قال المناوي: ورجاله ثقات، وروى (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً)^(٢). وكان أسامة بن شريك رضي الله عنه يقول: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ قَالَ: (نعم؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ)^(٣).

وكان ﷺ يقول: (أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرْدَةُ)^(٤) يعني: الهواء البارد الذي يلفح الجسد، وهو تفسير معنى الأطباء بقولهم: هي إدخال الطعام على

^(١) نهاية ص ١٠٦ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٧٢٩/٤.

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٠/٣٩٩، وقال الأرنبوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد

ضعيف"

الطعام قبل هضم الأول، فإنَّ بطلان الهضم أصله البرد الذي تبرد منه المعدة، فلم تطبخ الطعام.

وكان ﷺ يقول: (مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعِلًا؛ فَثَلْثُ لُطْعَامِهِ وَثَلْثُ لِسْرَابِهِ وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ)^(٢).

وكان ﷺ لا يحبس نفسه على نوع واحد من الأغذية ويقول: إنه مضر بالطبيعة^(٣).

(١١٥) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ) (حا)^(٤)
(اليسر): أي فيما شرع لها من الأحكام، ولذلك لم يُشدد عليها كغيرها من الأمم السالفة، (وَكْرَهُ لَهَا الْعُسْرَ) أي: لم يرده لها ولم يجعله عزيمة

^(١) أخرجه أبو نعيم في "الطب النبوي" ٢٤٥ / ١، وذكره الدارقطني في "العلل" ٧٣ / ١٢، وقال فرواه أبو نعيم الحلبي، عن محمد بن جابر الحلبي، عن تمام، عن الحسن، عن أنس. ومحمد بن جابر، وتمام ضعيفان

^(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥٩٠ / ٤ وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" ٤٤٨ / ٤.

^(٣) ذكر ذلك ابن القيم في "زاد المعاد"، ١٩٨ / ٤.

^(٤) أخرجه الحارث بن محمد في بغية الباحث عن زوائد "مسند الحارث" ٣٤٣ / ١، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ٣٦٤ / ١.

عليها، قال الله تعالى في كتابه ممتناً على عباده: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب) عن مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ
السُّلَمِيِّ ورجاله رجال الصحيح، وروى مسلم في صحيحه عن أبي
سلمة عن عائشة أنها قالت: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ^(٢) يُحَجِّرُهُ -
بضم الياء وفتح الحاء وكسر^(٣) الجيم المشددة، أي: يتخذه حجرة كما
في الرواية الأخرى - مِنْ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ،
وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ - أي: اجتمعوا -، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ)^(٤) ففيه دليل على الحث على
الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة،
بل هو عام في جميع أنواع أعمال البر، وفي هذا الحديث كمال شفقتة
صلى الله عليه وسلم، ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو
ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب

^(١) سورة البقرة: ١٨٥.

^(٢) نهاية ص ٩٧ من النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١٠٧ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/٥٤٠.

منشراحا فتم العبادۃ؁ بـخلاف من تعاطى من العبادۃ والأعمال ما يشق
فإنه بصدد أن يتركه كله أو بعضه؁ أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب
فيفوته خير عظيم؁ وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادۃ ثم فرط
فقال تعالى: ﴿ وَرَهَبَانِيَّةً أُبْتَدِعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَمُ إِلَّا
أُبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾^(١).

وقد ندم عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه على تركه رخصة
رسول الله ﷺ في تخفيف العبادۃ ومجانبة التشديد. وعن عائشة رضي الله
عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ أَدْوَمُهَا؁ وَإِنْ
قَلَّ)^(٢).

وروى مسلم عن أنس؁ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ؁ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ؁ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: لِزَيْنَبَ
تُصَلِّي؁ فَإِذَا كَسِلَتْ^(٣)؁ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ؁ فَقَالَ: (حُلُوهُ؁ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ
نَشَاطَهُ؁ فَإِذَا كَسِلَ؁ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ)^(٤) وعن عائشة؁ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

^(١) سورة الحديد: ٢٧.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٨ / ٨؁ ومسلم في "صحيحه" ٥٤١ / ١.

^(٣) في النسخة (أ): (كسرت).

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٥٤١ / ١.

وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)^(١).

(١١٦) قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ)^(٢) (حم)^(٣)

أي: لطيف بعباده لم يكلفهم فوق طاقتهم، (يُحِبُّ الرَّفْقَ) أي: اللطف واللين، أي: لين^(٤) الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، ويحتمل الرفق في حقه تعالى بمعنى الحلم، فإنه لا يُعَجَّلُ بعقوبته للعصاة، بل يمهل ليتوب^(٥) السعيد ويزداد الشقي إثماً، قال القرطبي: "وهذا المعنى أليق بالحديث"^(٦).

وقد رواه صاحب الجامع بزيادة: (وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ) ونسبه إلى (خد، د^(٧)) عن عبد الله بن المغفل (ه، ح) عن أبي هريرة

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/٥٤٢.

^(٢) نهاية ص ١٠٨ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٧/٣٦٠. وقال الأرئؤوط "صحيح لغيره".

^(٤) في النسخة (خ): "اللين".

^(٥) نهاية ص ٩٨ من النسخة (خ).

^(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/٥٧٧.

^(٧) في النسخة (خ) زيادة: "ه"

(حم، هب) عَنْ عَلِيٍّ (طب) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (الْبَزَّار) عَنْ أَنَسٍ^(١)، بِأَسَانِيدَ بَعْضِهَا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١١٧) قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا) (حم)^(٢) وروى (جعل) بدل (ضرب) (وما يخرج من ابن آدم) كناية عن البول والغائط، وقوله (مثلاً) أي: لخسّة الدنيا، وهوانها وحقارتها، فالمطعم وإن تكلف الإنسان وبالغ في تحسينه، وتطيبه يرجع إلى حالة تُستقدر، فكذا الدنيا التي نحرص على جمعها، وكذا الدور التي نفتخر ببنائها تؤول إلى الخراب، وكذا الثياب الفاخرة تلقى على المزابل، ولذا كان بعض الصوفية يأخذ تلامذته ويذهب إلى المزابل ويقول لهم: "انظروا سكرّكم ودجاجكم، انظروا إلى دنياكم".

ويعجبنى قول من قال:

ألا يا ساكن القصر المعلّى ستدفن عن قريب في التراب.
له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب.

وقال الآخر:

لا تنظرنَّ إلى الثياب الفاخرة وانظر عظامك حين تبدو ناخرة

^(١) أخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" برقم ٢٦٥٢.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥ / ٢٤، وقال الأرئؤوط: "صحيح لغيره"

وَإِذَا رَأَيْتَ زَخَارِفَ الدُّنْيَا فَقُلْ لَاهُمْمَ إِنَّ العِيشَ عِيشَ الآخِرَةِ

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، طب، هب)^(١) عن الضحاك بن سفيان وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ قَدْ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ فَاَنْظُرْ إِلَى مَا يَصِيرُ) رواه عبد الله بن أحمد وابن حبان في صحيحه^(٢).

قوله^(٣): (وَإِنْ قَزَّحَهُ) بتشديد الزاي مِنَ القِرْحِ وَهُوَ التَّابِلُ، يُقَالُ: قَزَّحْتُ القِدْرَ إِذَا طَرَحْتُ فِيهَا الأَبْدَارَ، (وَمَلَّحَهُ) بتخفيف اللام معروف، فمعنى قَزَّحَهُ^(٤) وضع فيها البذور التي لها رائحة زكية كالبحار والقرنفل والقرفة فإنها لا بد أن تتحول قدرًا، وكذلك الدنيا، وقيل: سبب الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا ضَحَّاكُ مَا طَعَامُكَ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: "ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟" قَالَ: إِلَى مَا عَلِمْتَ، قَالَ: (فَإِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا)^(٥).

(١) الجامع الصغير للسيوطي برقم ٣٩٥٨ ونسبه إلى (حب طب) عن أبي.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤٧٦/٢.

(٣) نهاية ص ١٠٩ من النسخة (أ).

(٤) نهاية ص ٩٩ من النسخة (خ).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥ / ٢٤، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره"

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: (أَلَكُمُ طَعَامٌ؟). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (فَلَكُمُ شَرَابٌ؟). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (وَتُبْرَدُونَهُ؟). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (فَإِنَّ مَعَادَهُمَا لَمَعَادِ الدُّنْيَا، يَقُومُ أَحَدُكُمُ إِلَى خَلْفِ بَيْتِهِ فَيُمْسِكُ أَنْفَهُ مِنْ نَتْنِهِ)^(١).

(١١٨) قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) (م)^(٢)

(لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ) أي: يمهلُه ويؤخره ويطيل له في المدة زيادةً في استدراجه فيكثر ظلمه فيزداد عقابه، ولا يتعجل عليه بإرسال العذاب عليه عاجلاً حلاً منه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِلُّ لَهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ إِنََّّمَا نُمِلُّ لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٣)

قوله: (حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) أي: لم يخلص من العذاب، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وقال في النهاية: "لَمْ يُفْلِتْهُ أَي لَمْ يَنْقَلِتْ مِنْهُ".

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٢٤٨/٦، عن سلمان، وقال الهيثمي في "مجمع

الزوائد" ٢٨٨/١٠: "أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"

^(٣) سورة آل عمران: ١٧٨.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: لَمْ يُفْلِتْ مِنْهُ أَحَدٌ: أَي لَمْ يُخَلِّصْهُ. " انتهى. بل يأخذه أخذ عزيزٍ مقتدرٍ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا خُلِدَ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا عُوِّقَ بِقَدْرِ جَنَائِهِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ق، هـ، ت) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١١٩) قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ). (حم)^(١)

(العقوق) هو ضد البر، ولا يكون حقيقة إلا مع الوالدين أو أحدهما. وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ^(٢) يُعَجِّلُهُ^(٣) لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ) رواه الحاكم والأصبهاني كلاهما عن طريق بكار بن عبد العزيز، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٤).

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١١ / ٣٢٠، وقال الأرئوط: "إسناده حسن".

^(٢) نهاية ص ١٠٠ من النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١١٠ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، ١٧٢ / ٤،

وعن أنس رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْكِبَائِرَ فَقَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ
الْغَمُوسُ) رواه البخاري ومسلم والترمذي^(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ، وَمَنَّانٌ، وَمُكْذِبٌ بِقَدَرٍ)
رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن^(٢).

(١٢٠) قَالَ عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَلَا الصِّيَّاحَ فِي
الْأَسْوَاقِ) (خ)^(٣)

(الفاحش) أي: ذا الفحش في أقواله وأفعاله، و(المتفحش) هو الذي
يتكلف ذلك ويتعمده، (ولا الصيَّاح في الأسواق) أي^(٤): كثير الصيَّاح
فيها؛ لما فيه من إسقاط المروءة.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قريب ١٧١/٣، ومسلم في "صحيحه" ٩١/١،
والترمذي ٥٠٥/٣.

^(٢) ينظر السنة لابن أبي عاصم ١٤٢/١.

^(٣) نسبة المصنف للبخاري في صحيحه وقد أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، ١١٦،
وقال الألباني: ضعيف.

^(٤) ليست في النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (خد) عن جابر، قال العزيزي:
"ويؤخذ من كلام المناوي أنه حسن لغيره".

(١٢١) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا خُلِّصَ لَهُ) (ط)^(١)

أي: ما خُلِّصَ له عن الرياء والسُّمعة بأن ابتُغِيَ بها وجهه تعالى، وهذا
عام في جميع الأعمال، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ
الْخَالِصُ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ﴾^(٣)، قال المناوي: "ومن أراد بعمله الدنيا وزينتها دون الله والآخرة
فحظه ما أراد وليس له غيره".

والرياء من أكبر الكبائر، وأخبث السرائر، شهدت بمقتة الآيات والآثار،
وتواترت بدمه القصص والأخبار، ومن استحى من الناس ولم يستح
من الله فقد استهان به، وويل لمن أَرْضَى اللهُ بلسانه، وأسخطه بجنانه.
وقال ﷺ: (أَفْضَلُ الْعَمَلِ النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ)^(٤) لخلوها عن الرياء.

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨/ ١٤٠، و"المعجم الأوسط" ٢/ ٢٥، وأخرجه
النسائي في "سننه"، ٦/ ٢٥ بلفظ قريب وقال الألباني: "حسن صحيح"

^(٢) سورة الزمر: ٣.

^(٣) سورة البينة: ٥.

^(٤) عزاه السيوطي إلى الحكيم الترمذي، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"
١١٣٦/١٤.

وروى صاحب الجامع : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا
وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَهُ)^(١).

قال العلقمي: "سببه كما في النسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ^(٢)
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ، مَا لَهُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا شَيْءَ لَهُ) فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا شَيْءَ لَهُ) ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ)^(٤) الْخ
الحديث، ونسبه إلى (ن) عن أبي أمامة، وإسناده جيد.

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن الإخلاص ما هو؟
فقال: حتى أسأل عنه جبريل، فسأل عنه جبريل فقال: حتى أسأل عنه
ميكائيل، فسأل عنه ميكائيل فقال: حتى أسأل عنه رب العزة، فسأل ربه
تعالى عنه، فقال: (الإخلاص سرٌّ من أسرارِي أودعه قلب مَنْ أشاء مِنْ
عبادي)^(٥).

^(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير"
٣٧٩ / ١.

^(٢) نهاية ص ١٠١ من النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١١١ من النسخة (أ).

^(٤) سبق تخريجه قريباً.

^(٥) قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٩٢ / ٢: "ذكره الغزالي في "الإحياء" (٤ / ٣٢٢)
عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ. وقال الحافظ العراقي في "تخريجه": "رويناه في

وكان عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسولَ الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: (يا عبدَ الله يا ابن عمرو، إن قاتلتَ صابراً مُحْتَسِباً بعثك اللهُ صابراً مُحْتَسِباً، وإن قاتلتَ مُرَائياً مُكَاثِراً بعثك اللهُ مُرَائياً مُكَاثِراً)^(١).

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالذِّينِ وَالرَّفْعَةِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا فِي الْأَخِرَةِ لِلدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ)^(٢).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يَرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ

جزء من "مسلسلات القزويني" مسلسلاً يقول كل واحد من رواته: سألت فلانا عن الإخلاص؟ فقال: ...، وهو من رواية أحمد بن عطاء الهجيمي عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى.

وأحمد بن عطاء وعبد الواحد بن زيد كلاهما متروك، وأخرجه أبو القاسم القشيري في "الرسالة" من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ١٧٣/٤، وضعفه الألباني.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٤٨/٣٥، وقال الأرنبوط: "حديث صحيح"، وأخرجه ابن

حبان في صحيحه ١٣٢/٢، والحاكم في "المستدرک" ٣٤٦/٤

يُرَدُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(١).

وأخرج الحاكم: (مَنْ أَحْسَنَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ،
وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ)^(٢).

وأخرج الطبراني: (مَا أَسْرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً^(٣) إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا، إِنْ خَيْرًا
فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)^(٤).

وأخرج الحاكم: (هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الْمُؤْمِنِ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ لَا يَمُوتُ حَتَّى
يَمَلَأَ اللَّهُ مَسَامِعَهُ مِمَّا يَحِبُّ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا اتَّقَى فِي جَوْفِ بَيْتِ إِلَى سَبْعِينَ
بَيْتًا، عَلَى كُلِّ بَيْتٍ بَابٌ مِنْ حَدِيدٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ حَتَّى يَتَحَدَّثَ
النَّاسُ بِهِ، وَيَزِيدُونَ، قَالُوا: كَيْفَ يَزِيدُونَ؟ قَالَ^(٥): إِنْ التَّقِيُّ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ

^(١) سورة الكهف: ١١٠. وأخرج الحديث الحاكم في "المستدرک" ١٢٢/٢، والبيهقي في

"شعب الإيمان" ١٧١/٩، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢٢/١.

^(٢) عزاه السيوطي إلى "تاريخ نيسابور" للحاكم، ولم نجده، وضعفه الألباني في ضعيف
الجامع ٧٧٣.

^(٣) في النسخة (خ): "سريته".

^(٤) أخرجه الحاكم في "المعجم الأوسط" ٤٣/٨، و"المعجم الكبير" ١٧١/٢، وقال

الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤١٠/١: "ضعيف جدا"

^(٥) في النسخة (خ): "قالوا". وهو خطأ.

يزيد في سره لزاد، وكذا الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لأنه لو
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي فَجُورِهِ لَزَادَ^(١)

وسئل بعض الأئمة: مَنْ المخلص؟ فقال: "المخلص الذي يكتُم
حسناته كما يكتُم سيئاته.

وسئل آخر، ما غاية الإخلاص؟ قال: أن لا تحب مَحَمَدَةَ الناس^(٢).

(١٢٢) قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا) (م)^(٣)

(لا ينظر) أي: نظر رحمة ورضاء عنه، والبطر الكبر والخيلاء، والمعنى
أن الله تعالى لا ينظر نظر رحمة إلى مَنْ يُسْبَلُ إِزَارَهُ إِلَى تَحْتِ كَعْبِيهِ
للكبر والخيلاء، والمقصود أن لا يلبس ثوبًا بقصد الكبر والخيلاء،
وإنما ذَكَرَ الجِرَّ؛ لأنه في الغالب يكون كذلك، فإن كان الإسبال لغيرها
فهو مكروه، وظاهر الأحاديث أن الإسبال لا يكون حرامًا إلا إذا كان
بطرًا، وأجمع العلماء على جواز إسبال الإزار للنساء للستر، وقد صح
عن النبي ﷺ الأذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعًا، وأما القدر المستحب

^(١) نهاية ص ١١٢ من النسخة (أ). ولم نجد الحديث عند الحاكم، وأخرج الحديث
البيهقي في "شعب الإيمان" ٢٠٩/٩ وقال: "تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ عَنْ ثَابِتٍ،
وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ أَكْثَرُهَا مَنَاقِيرُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"

^(٢) نهاية ص ١٠٢ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٤١ / ٧، ومسلم في "صحيحه" ١٤٨ / ٦.

فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار للرجال فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين.

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد به ما كان للخيلاء لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيد. وبالجملة يُكره كل ما زاد عن الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة، وإنما قلنا المعتاد ليدخل بذلك سعة وطول ثياب العلماء والأمرء؛ لأنها لو قصرت لأزري بهم وتكلم في حقهم، لكن الحذر من الوقوع في البطر؛ لأن الشارع مقصده الأعظم إنما هو اجتناب الكبر، والحاصل أن جر الإزار وطوله يضر إن كان للكبر أو للبطر، بدليل ما ورد أن النبي ﷺ لما قال: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فقال أبو بكر الصديق ﷺ: يا رسول الله، إن إزارِي يَسْتَرِحِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ^(١).

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هَاتَيْنِ يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

^(١) رواه البخاري في "صحيحه" ٦/٥.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٥٢/٣.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد روى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ^(١) إِزَارَهُ)^(٢). ونسبه إلى (حم، ن) عن ابن عباس.

(١٢٣) قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ) (حم)^(٣)

(المُسَعِّرُ) أي: الذي يرفع سعر الأقوات وَيَضَعُهَا، فليس ذلك إلا له وما تولاه بنفسه ولم يكله^(٤) لعباده فلا دخل لهم فيه، و(القابض) أي: الذي له إيقاع القبض والإقتار على مَنْ شَاءَ، أو القابض للقلوب عن الإيمان، أو القابض في رفع سعر الأقوات، و(الباسط) أي: الرزاق لمن يشاء من عباده، أو الباسط بشرح القلوب للإيمان، أو الباسط لخفض سعر الأقوات ورخصها.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ

^(١) نهاية ص ١١٣ من النسخة (أ).

^(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع" ١/٣٨٠.

^(٣) نهاية ص ١٠٣ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" وقال الأرئؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم".

^(٤) في النسخة (خ): "يكلِّفه".

ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ). ونسبه إلى (حم د ت ه ح ب) عن أنس رضي الله عنه
قال الترمذي: حسن صحيح.

قال العلقمي: "وسببه كما في ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا
السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا يا رسول الله: قد غلا السعْر فسعّر
لنا فقال: (إِنَّ اللَّهَ..) فذكره^(١).

والتسعير هو: أن يأمر السلطان أو نائبه في ذلك أهل السوق أن لا يبيعوا
أمتعتهم إلا بسعر كذا إما بمنع الزيادة لمصلحة عامة، أو بمنع النقصان
لمصلحة خاصة وهم أهل السوق، وقد استدل بالحديث على أن
التسعير حرام، ووجه الدليل أنه جعل التسعير مظلمة، والظلم حرام،
ولقوله: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ) أي: لا غيره ففيه دلالتان، ولأنَّ الناس
مسلطون على أموالهم، وفي التسعير حَجْرٌ عليهم؛ ولأنَّ الإمام مأمور
برعاية مصلحة الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن
أولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن، فإذا تقابل الأمران وجب
تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، ولذلك جعل ﷺ التسعير ظلماً
على ما يُفهمه الحديث؛ لأنَّه فيه إزامه ببيع سلعته بما لا يرضاه، وهو
ينافي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)،

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣/٣١٩، وقال الأرنبوط: "إسناده صحيح".

^(٢) سورة النساء: ٢٩

والصَّحِيح أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَتِي الْغَلَاءِ وَالرَّخْصِ، وَلَا بَيْنَ الْمَجْلُوبِ وَغَيْرِهِ لِعَمُومِ الْحَدِيثِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ، وَلَوْ بَاعُوا كَارِهِينَ السَّعْرَ صَحَّ غَيْرِ أَنَا نَكَرَهُ الْإِبْتِيَاعَ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا عَلِمَ طَيِّبَ نَفْسِهِمْ^(١)، قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ، وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازَ التَّسْعِيرِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

فائدة: قال الدميري: "يقال إنَّ سليمان عليه الصلاة والسلام سأل الله تعالى أن يأذن له أن يُضيف جميع الحيوانات يوماً فأذن له، فأخذ سليمان عليه الصلاة والسلام في جمع الطعام مدة فأرسل الله تعالى حوتاً واحداً من^(٢) حيطان البحر فأكل ما جمع سليمان عليه الصلاة والسلام في تلك المدة ثم استزاده، فقال سليمان عليه الصلاة والسلام: لم يبقَ عندي شيء، ثم قال له أنت تأكل كل يوم مثل هذا؟ فقال له: رزقي كل يوم ثلاثة أضعاف هذا، ولكن الله لم يطعمني اليوم إلا ما أعطيتني فليتك لم تصفني^(٣) فإني بقيت جائعاً حيث كنت ضيفك. ذكره القشيري والقرطبي وغيرهما.

^(١) نهاية ص ١١٤ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ١٠٤ من النسخة (خ).

^(٣) في النسخة (خ): "تضيفني".

(١٢٤) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ كُلَّ عَالِمٍ بِالْدُنْيَا جَاهِلٍ بِالْآخِرَةِ) (فر)^(١)
(عالم بالدنيا) أي: بما يُبعده عن الله مِنَ الإِمعان والاجتهاد في تحصيلها،
جَعَلَ الْعِلْمَ أُحْبُولَةً وَشِبْكَةً لِلدُّنْيَا، قوله: (جاهل بالآخرة) أي: بما يقربه
إِلَيْهَا وَيَدْنِيهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ شَرَفٌ لَازِمٌ وَلَا يَزُولُ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى
الشريف الباقي وَرَضِيَ بِالْخَسِيسِ الْفَانِي فَهُوَ مَبْغُوضٌ لَشِقَاوَتِهِ وَإِدْبَارِهِ.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة
رضي الله عنه وإسناده حسن.

(١٢٥) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْبَخِيلَ فِي حَيَاتِهِ، السَّخِيَّ عِنْدَ
مَوْتِهِ) (خط)^(٢)

قال بعض السلف: لو لم يأت بالقرآن في ذم البخل إلا قوله تعالى: (وَلَا
تَحْسَبَنَّ^(٣) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ
لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) لكفى.

^(١) أخرجه الديلمي في "الفردوس" ١/١٥٣، برقم ٥٥٥، وقال الألباني: في "صحيح
الجامع" ١/٣٨٢: "صحيح"

^(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "البخلاء" ص ٦٠، وقال الألباني في "ضعيف الجامع"
٢٤٤ "ضعيف"

^(٣) قرأ حمزة والمطوعي: (ولا تحسبن) بقاء الخطاب، وقرأ الجمهور: (يحسبن). معجم
القراءات ج ١ / ٦٢٥.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴿٣٥﴾ قال بعض أهل المعاني: "إنما خصَّ هذه الأعضاء دون غيرها بالذكر لأنَّ السائل إذا سأل^(٣) البخيل زوى عنه وجهه، فإنَّ أَلْحَ عليه ازورَّ عنه بشقِّ جنبه الذي يليه، فإنَّ أَلْحَ عليه ولآه ظهره". قال بعضهم^(٤):

أرى الناس خِلانَ الجواد ولا أرى
 بخيلا له في العالمين خليل
 وإنِّي رأيت البُخل يزري بأهله
 فأكرمت نفسي أن يُقال بخيل.
 وقال النبي ﷺ: (أقسم الله بعزته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا
 بخيل)^(٥)

^(١) سورة آل عمران: ١٨٠

^(٢) سورة التوبة: ٣٤-٣٥

^(٣) نهاية ص ١١٥ من النسخة (أ).

^(٤) نهاية ص ١٠٥ من النسخة (خ).

^(٥) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار "١١٦١: " لم أجدهُ بِتَمَامِهِ وللترمذي من حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخَيْلٍ).

وقال الحسن بن علي: "البخل جامع مساوي العيوب، وقاطع المودات من القلوب".

وقال سقراط: "الأغنياء البخلاء بمنزلة البغال والحمير، تحمل الذهب والفضة وتعتلف التبن والشعير".

ويُحكى أنّ هشام بن عبد الملك لما احتضر رأى أهله يبكون عليه فقال لهم: "جاد لكم هشام بالدنيا وجدتم له بالبكاء، وترك لكم ما كسب وتركتم عليه ما اكتسب، يا سوء حال هشام إن لم يغفر الله له".

قوله: (في حياته) أي: مانع الزكاة وحقوق الله تعالى. قوله: (السخي عند موته) لأنه حينئذ مضطّر في الجود لا مختار.

وقد وافق صحاب الجامع ونسبه إلى (خط)^(١) في كتاب البخلاء عن علي وكرم الله وجهه.

(١٢٦) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ) (ط)^(٢)

(اللهفان) أي: المكروب، واغاثته بإنقاذه من ضرر مُلِّم به إن كان مظلوماً بمظلمة، وبإعطائه ما يقوم بحاجته إن كان مضطراً، ولا تكون

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) أخرجه الطبراني في "مكارم الأخلاق" ٣٤٥، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع"

تلك الإغاثة والمبادرة بقضاء الحوائج وإعطاء المال إلا من أحبب الله تعالى، فمنهم عبد الله بن جعفر الطيار رضي الله عنه، كان يغيث اللفهان وبقية، فمن المأثور عنه رضي الله عنه أنه وقف على بابه يوماً، وكان أرباب الحاجات ينتظرون خروجه فنهضوا إليه فما طلب أحد حاجة إلا قضاها له، وكان فيمن حصر نصيب الشاعر، فلما نظر إلى ما يسمع عنه تقدم إليه وقبل يده وأنشد:

ألفتَ (نعم) حتى كأنك لم تكن عرفت من الأشياء شيئاً سوى
وعاديت (لا) حتى كأنك لم سمعت (لا) في سالف الدهر
فقال له عبد الله رضي الله عنه : "ما حاجتك؟ قال: هذه رواحلي تميرني عليها،
قال: أنخ أنخ، ثم أوسقها له برّاً^(١) وتمراً، وأمر له بعشرة آلاف درهم
وثياب، فلما انصرف نصيب، قال قائل لعبد الله: يا ابن الطيار، أتعطي
هذا العطاء كله لمثل هذا العبد الأسود، فقال: إن كان أسود فإن شعره
لأبيض، وإن كان عبد فإن ثناءه لحر، وهل أعطيناه إلا رواحل تمضي
وطعاماً يفنى وثياباً تبلى، وكان يعتق في غرة كل شهر مئة عبد، ومما
حكى عنه^(٢) أيضاً أنه ابتاع حائط نخل من رجل أنصاري بمئة ألف

^(١) نهاية ص ١١٦ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ١٠٦ من النسخة (خ).

^(٣) ليست في النسخة (خ).

درهم، فرأى ابناً له يبكي، فقال له ما يبكيك؟ قال كنت أطلب أنا وأبي أن نموت قبل خروج هذا الحائط من أيدينا، ولقد غرست بعض نخله بيدي، فدعا أباه وردَّ عليه الصك، وسوّغه المال ﷺ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى ابن عساكر عن أبي هريرة ﷺ.

(١٢٧) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا) (حب)^(١)
(معالي الأخلاق) أي: مكارم الأخلاق الشرعية والخصال الدينية،
(ويكره سفسافها) أي: حقيرها ورديئها فمن تزيّن بالأخلاق الزكيّة
أحبّه، ومن تردّى بالأوصاف الرديئة كرهه، والإنسان يضارع المملك
بقوة الفكر والتميز، ويضارع البهيمة بالشهوة والدناءة، فمن صرف
همّته إلى اكتساب معالي الأخلاق أحبّه الله، وحقيق أن يلتحق بالملائكة
لطهارة أخلاقه، ومن صرفها إلى السفساف^(٢) ورذائل الأخلاق التحق
بالبهائم فيصير إمّا ضارياً كالكلب، أو شرهاً كالخنزير، أو حقوداً

^(١) نسبه المؤلف إلى "صحيح ابن حبان" ولم نجده، وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١٩٠، والطبراني في "المعجم الكبير"، ١٨١/٦، والحاكم في "المستدرک" ١١١/١، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٣٧٢/١٠، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ٣٥٩/١.

^(٢) مفرد ولعلها على الجمع السفساف.

كالجمل، أو متكبراً كالنمر، أو رَوَّاعًا كالثعلب، أو جامعاً لذلك كله كالشيطان.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا) ونسبه إلى (طب) عن الحسن بن علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

(١٢٨) قال رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ، سَمَحَ الْاِقْتِضَاءِ). (ت) ^(١)

(سمح البيع) أي: المتساهل في بيعه ويرضى بالربح القليل، وهذا من جملة أنواع الإحسان، ومهما لم يكن تدليس ^(٢) لم يكن أخذ ^(٣) الزيادة ظلماً، ومن ^(٤) قنع بربحٍ قليلٍ كثرت معاملته واستفاد من تكرارها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة.

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: "ثلاث: ما رددت ربحاً قط، ولا طلبت مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة".

^(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٠١/٣، وقال الألباني "صحيح".

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١٠٧ من النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ١١٧ من النسخة (أ).

ويقال: إنَّه باع ألف ناقة في يوم فما ربح إلا عُقْلَهَا، باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألف درهم.

قوله: (سمح الشراء) يعني إن اشترى طعاماً أو نحوه من ضعيف أو فقير فلا بأس أن يتحمَّل الغبن ويتساهل ويكون^(١) فيه محسناً، ودخل في دعائه ﷺ حيث قال: (رَحِمَ اللهُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشُّرَاءِ)^(٢).

وأما إذا اشترى من غني تاجرٍ يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع مالٍ من غير أجرٍ ولا حمد.

قوله: (سَمَحَ الْقَضَاءِ) أي: في توفية الدَّيْنِ الذي عليه، والإحسان فيه هو حُسن القضاء بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه ليتقاضاه، ومن الإحسان وفاؤه قبل حلول أجله.

وقوله (سَمَحَ الْاِقْتِضَاءِ) أي: في استيفاء الثمن وسائر الديون، والإحسان فيه مرةً بالمسامحة وخطُّ البعض، ومرةً بالإمهال والتأخير، وكل ذلك مندوبٌ إليه ومحثوثٌ عليه من الشارع.

قال النبي ﷺ: (رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشُّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ). فالعاقل يغتنم دعاء رسول ﷺ فإنه جديرٌ بالإجابة.

^(١) في النسخة (خ): "ليكون".

^(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ١٢ / ٢١٢، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤ / ٧٤:

فيه راو لم يُسم

(١٢٩) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَىٰ أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ) (ت)^(١)

(تُرَى) قال المناوي: بالتاء للمجهول، فالرؤيا تعود للناس، وبالبناء للفاعل فهي ترجع لله تعالى، قوله: (أثر نعمته) أي إنعامه الذي أنعمه على عبده مزيداً لشكر الله بالعمل الصالح والعطف والتراحم والإنفاق من فضل ما عنده في الخير، كأن يتصدق بالمال الذي آتاه الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢)، وكذلك إذا آتاه الله جاهاً وقبولاً، فينبغي أن يظهر أثر تلك النعمة التي أنعم الله عليه^(٣) بها من قضاء حوائج عباد الله وإدخال السرور عليهم وإغاثة اللهفان والشفاعة فيما فيه خير وصلاح للناس، وإزالة المظالم والمنكرات إن كان له قدرة على ذلك، وكذلك إذا آتاه الله علماً فينبغي أن يعلم الناس ما يعلم، سيما إذا كانت العلوم دينية^(٤) أو جاء مستفتٍ فإنه يجب عليه إفادة ذلك الحكم الشرعي الذي كان يجهله، وإلا دخل تحت الوعيد الشديد الذي تضمنه قوله ﷺ: (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٢٣/٥، وقال الألباني: "حسن صحيح"

^(٢) سورة الحديد: ٧.

^(٣) نهاية ص ١١٨ من النسخة (أ).

^(٤) نهاية ص ١٠٨ من النسخة (خ).

بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ دِينِي بَأَنْ كَانَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَالْهَنْدَسَةِ وَالطَّبِّ وَالتَّشْرِيحِ وَالحِسَابِ فَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الشُّكْرِ لِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلَّمَ غَيْرَهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ت، ك) عن ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنه [قال الترمذي: حديث حسن]^(٢).

(١٣٠) قَالَ رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ) (حم)^(٣)

أي: يُعَذِّبُ فِي الْآخِرَةِ عَذَابًا شَدِيدًا قِصَاصًا مِنْهُ لِلَّذِينَ عَذَّبُوا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْذِيبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْذِيبُ بِحَقِّ كَالْقِصَاصِ، وَالحَدِّ، وَالتَّعْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا) وَنَسَبَهُ إِلَى (حم، م، د) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، (حم، هب) عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

^(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في "المعجم الكبير" ٥/١١، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/١٦٣: "وفيه إبراهيم بن أيوب الفرساني، وهو مجهول".

^(٢) سقطت من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٢/٢٤، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

ومن التعذيب المُحرّم المنهي عنه وضع الطاسة المُحمّاة بالنّار على الرأس التي كانت تستعملها الظّلمة فيمنّ اتّهم بشيءٍ ليقرّ به، فهذا الفعل الشّنيع ينطبق عليه الوعيد الشديد الذي تضمّنه هذا الحديث الشريف، ولهذا لمّا رأى بعض الصحابة أناسًا يغلّون الزيت ليضعوه فوق رؤوس بعض النّاس فقال: ما هذا؟ فقالوا: إنهم لم يدفعوا الخراج أو قالوا الجزية، فقال: مه، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)^(١)، وأوله كما في مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام مرّ على ناس وقد^(٢) أقيموا في الشمس وصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ فقيل: يُعذّبون في الخراج، قال أما إنني سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وفي رواية له: على أناس من الأنباط بالشام وقد أقيموا بالشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، قال هشام: أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وزاد في رواية وأميرهم عميرٌ على فلسطين فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فحلّوا.

والأنباط^(٣) فلاحو العجم، وفلسطين هي بلاد^(٤) بيت المقدس وما حولها، وقوله: (من الأنباط) هم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين،

^(١) سبق تخريجه.

^(٢) نهاية ص ١١٩ من النسخة (أ)

^(٣) نهاية ص ١٠٩ من النسخة (خ).

سموا بذلك لأنهم يستنبطون الماء أي: يخرجونه، وقد كان فيهم من القبط أيضاً، والقبط نصارى مصر انتهى علقمي.

(١٣١) قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) (حم)^(٣)

أي: بأن تحسنوا معاشرتهن وتوفوهن ما يجب لهن وتعاملوهن بمكارم الأخلاق؛ لأنها صارت مقيّدة بأمر زوجها لا مناص لها من ذلك، وقال النبي ﷺ: (أَحْسِنُوا إِذَا وُلِّيتُمْ، وَاعْفُوا عَمَّا مَلَكَتُمْ)^(٣).

وقد رواه صاحب الجامع بزيادة: (فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تَعَلَّقَ يَدَاهَا الْخَيْطَ فَمَا يَرِغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ)^(٤) ونسبه إلى [(طب)]^(٥) عن المقدم بن معدي كرب ورجاله ثقات.

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) نسبه المصنف إلى أحمد في "مسنده" ولم نجده، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، ٢٠ / ٢٧٤، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٦ / ٨٧٣.

^(٣) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١٣٠، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤ / ٣٥١: "موضوع"

^(٤) صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٦ / ٨٧٣.

^(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (أ). وعند مراجعة الجامع الصغير وجدناه نسبه إلى (طب).

قوله: (فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ) يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُنَّ مِثْلُهُنَّ فِي الشَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا. قَوْلُهُ: (وَمَا تَعْلُقُ يَدَاهَا الْخَيْطَ) بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ أَي: لَا يَكُونُ فِي يَدِهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى التَّافَهُ جَدًّا كَالْخَيْطِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا فِي غَايَةِ الْفَقْرِ، (فَمَا يَرْغَبُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ) أَي: حَتَّى يَمُوتَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ، يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ أَحَدُهُمُ الْمَرْأَةَ الْفَقِيرَةَ جَدًّا فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا وَلَا يَفَارِقُهَا، بَلْ يَبْرُونَ مَعَهَا وَيَصْنَعُونَ مَعَهَا الْمَعْرُوفَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَأَنَّ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخَلْقِ فَلَا تُكْرَهُ مَفَارَقَتُهَا حِينَئِذٍ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)^(١).

قَوْلُهُ: (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا) أَي: أَوْصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، أَي: فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ، كَذَا قَرَرَهُ الْبِيضَاوِيُّ؛ لِأَنَّ الْاسْتِصَاءَ اسْتِفْعَالٌ وَطَلَبُ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: "الْأَظْهَرُ أَنَّ السِّينَ

^(١) نهاية ص ١٢٠ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٦٨/١، بلفظ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)

للطلب مبالغة أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حَقِّهِنَّ بخير، وقال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾^(١) السِّين للمبالغة، أي: يسألون أنفسهم الفتح، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي: يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فإنهنَّ^(٢) خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ مُعَوِّجٍ فَلَا يُتَّهَى الْاِنْتِفَاعَ بِهِنَّ إِلَّا بِمَدَارَاتِهِنَّ والصبر على اعوجاجهنَّ، والضلع استعير للمعوج أي: خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهنَّ خُلِقْنَ مِنْ أَصْلٍ مُعَوِّجٍ، وقيل: أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم، وأنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، أي: أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال: خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه، ويحتمل أن يكون كما قال في الفتح أن يكون ضَرَبَ ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأنَّ أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، فإنَّ ذهبت تُقِيمُه أي: الضلع كسرتة، وإن تركته ولم تقمه لم يزل أعوج، ففيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهنَّ، والصبر على عوجهنَّ، وأنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ رَامَ مُسْتَحْيَلًا، وفاته الانتفاع بهنَّ مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، قال بعضهم:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها إلا إنَّ تقويم الضلوع انكسارها.

^(١) سورة البقرة: ٨٩.

^(٢) نهاية ص ١١٠ من النسخة (خ).

أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى أليس عجباً ضعفها واقتدارها.
فكانه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها، قال الغزالي: "وللمرأة
على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحسن خلقه معها، قال: وليس
حُسن^(١) الخلق معها كفّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم
عند طيشها وغضبها اقتداء برسول ﷺ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام
وتهجره إحداهنَّ إلى الليل، قال: وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على
احتمال الأذى بالمداعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، فقد كان رسول
ﷺ يمزح معهنَّ وينزل إلى درجات عقولهنَّ في الأعمال والأخلاق، حتى
روي أنه كان يسابق عائشة فسبقها يوماً فقال (هذه بتلك)".

(١٣٢) قال ﷺ: (إِنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) (نع)^(٢).

(الحياء) بالمد وهو الاستحياء، قال الإمام الواحدي رحمه الله تعالى:
قال أهل اللغة: "الاستحياء من الحياة، واستحياء الرجل من قوة الحياة

^(١) نهاية ص ١٢١ من النسخة (أ)

^(٢) لم يستخدم المصنف هذا الرمز ولم يشر إليه في المقدمة، وقد أخرج الحديث البخاري
في "صحيحه" ٢٩/٨، ومسلم في "صحيحه" ٦٤/١، وكلاهما بغير "إن" وأخرجه بهذا
اللفظ الطبراني في "المعجم الكبير" ١١٩/١٨، وقد رواه أبو نعيم في "الحلية" ٢٥١/٢؛
فلعل الرمز له.

فيه لشدة علمه بمواقع العيب"، قال: "فالحياء من قوة الحسن ولطفه، وقوة الحياة"^(١). وروى الأستاذ أبو القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله عنهما قال: "الحياء رؤية الآلاء أي: النعم، ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء". وقال القاضي عياض وغيره من الشراح على قوله ﷺ (الحياء من الإيمان): "إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثًا على أفعال البر ومانعًا من المعاصي".

وأما كون الحياء خيرًا كله ولا يأتي إلا بخير، فقد يُشكل على بعض الناس من حيث إنَّ صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يُجلُّه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة، والجواب عن ذلك ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: "أنَّ هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجزٌ وخورٌ ومهانةٌ. وإنَّما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل

^(١) نهاية ص ١١١ من النسخة (خ).

العرف، أطلقوه مجازًا لمشابهته الحياء الحقيقي. وإنما^(١) حقيقة الحياء خلقٌ يبعثُ على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا"، ففي رواية البخاري ومسلم بإسقاط إن بلفظ (الحياء لا يأتي إلا بخير)^(٢) وفي رواية أخرى لمسلم: (الحياء خير كله)^(٣) وسببه كما نُقل عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: (دعه فإنَّ الحياء من الإيمان)^(٤) وفي رواية لمسلمٍ فقال: (الحياء من الإيمان)^(٥)، وروى مسلمٌ عن قتادة قال: سمعتُ أبا المسوار^(٦)، يحدثُ أنه سمعَ عمرانَ بنَ حصينٍ، يحدثُ عن النبي ﷺ أنه قال: (الحياء لا يأتي إلا بخير)^(٧)

(١) نهاية ص ١٢٢ من النسخة (أ)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٩ / ٨، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ٦٤ / ١.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٦٤ / ١.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٤ / ١.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٦٣ / ١.

(٦) في صحيح مسلم: السَّوَّارِ.

(٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٦٤ / ١.

(١٣٣) قال ﷺ: (إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ) (ت)^(١)

(كفاعله) أي: في مطلق حصول الثواب وإن اختلف القدر، قال المناوي: "بل قد يكون أجر الدال أعظم، ويدخل فيه معلم الخير دخولاً أولوياً".

قال العلقمي: "وسببه كما في الترمذي عن أنس بن مالك قال: جاء النبي ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ ﷺ: (إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ت) عن أنس بن مالك.

(١٣٤) قال ﷺ: (إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ) (حم)^(٢)
أي: إن متعاطي الربا وإن كثر ماله ظاهراً أو في مدة؛ فإن عاقبة مال من يتعاطى ذلك الأمر المُحَرَّم تصير نهايته إلى قُلٍّ، أي: قِلَّة، وهو بضم القاف، قال في القاموس: "القُلُّ بالضم القِلَّةُ ضد الكثرة"، أي يمحقه الله تعالى.

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه"، ٤١ / ٥، وقال الألباني: "حسن صحيح"

^(٢) نهاية ص ١١٢ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده"، ٢٩٧ / ٦، وقال الأرناؤوط: "حديث صحيح"

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، [وَأَكْلُ الرَّبَا] ^(١)، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ^(٢)) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه: (مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزَّنَى وَالرَّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ) رواه أبو يعلى بإسنادٍ جيد ^(٤).
وعنه أيضاً قال: (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرَّبَا، وَالزَّنا، وَالْخَمْرُ) رواه الطبراني ورواه رواية الصحيح ^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ)، وقال صحيح الإسناد ^(٦).

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ١٢٣ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠/٤، ومسلم في "صحيحه" ٩٢/١، والنسائي في "سننه" ٢٥٧/٦، وأبو داود في "سننه" ٤٩٨/٤.

^(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٣٩٦/٨.

^(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٤٩/٧، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٢٢٦/٧: "صحيح لغيره".

^(٦) ينظر "المستدرک علی الصحیحین" للحاکم ٤٣/٢.

وقد قال تعالى في كتابه العزيز: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (١)،

وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (٢) أي: كالمجنون أو السكران.

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: (دِرْهَمٌ

رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً) رواه أحمد

والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح (٣).

[وَوَرَدَ: أَنَّ اللَّهَ يَأْذَنُ بِالْقِيَامِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا

يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ أَي: كَالْمَجْنُونِ

وَالسُّكَرَانِ] (٤)، وقد عاكس الله سبحانه وتعالى مَنْ عامل بالربا ليكثر

ماله، فقال جلّ جلاله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٥)،

أي: معاملةً لفاعل الربا بنقيض قصده، فإنه آثره تحصيلًا للزيادة، غير

مُلتفت إلى أن ذلك يغضب الله فمحق الله تلك الزيادة، بل والمال من

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨٨/٣٦، والطبراني في "المعجم الكبير" ١١٤/١١،

وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ٦٣٦/١.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

(٥) سورة البقرة: ٢٧٦.

أصله حتى صَيَّرَ عاقبتهم إلى الفقر المدقع كما هو^(١) مشاهدٌ من الذين يتعاطونه في كل زمانٍ، وبِفَرَضٍ أَنَّهُ مات على غيره يَمَحِّقُه اللهُ مِنْ أَيْدِي ورثته، فلا يَمُرُّ عليهم زمانٌ إلا وقد صاروا بغاية الفقر والذلُّ والهوان، ومِنَ المحقِّ أيضاً ما يترتب^(٢) عليه مِنَ الذمِّ والبغض، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسمِ الفسق والقسوة والغلظة، وأيضاً فدعاء من ظَلَمَ بِأَخْذِ مالِهِ عليه باللعنة وذلك سبب زوال الخير والبركة عن نفسه وماله؛ إذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أي: كناية عن قبولها وعدم ردّها.

(١٣٥) قال عليه السلام^(٣): (إِنَّ الزُّنَاةَ يَأْتُونَ تَشْتَعِلُ وَجُوهُهُم نَاراً) (ط)^(٤)

قال المناوي: "(وجوههم) أي: ذواتهم، أطلق البعض وأريد الكل، ولا مانع من إرادة الوجه وحده؛ لأنَّهم لما نزعوا لباس الإيمان والحياء عاد تنور الشهوة الذي كان في قلوبهم تنوراً ظاهراً يُحمي عليه بالنار

^(١) نهاية ص ١١٣ من النسخة (خ).

^(٢) في النسخة (أ): "ترتب".

^(٣) نهاية ص ١٢٤ من النسخة (أ).

^(٤) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد أخرجه ابن كثير في "جامع المسانيد" ٩٩/٥.

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٦١/٧: "منكر".

لوجوههم التي كانت ناظرةً إلى المعاصي وهي السبب الأغلب^(١) في الزنا.

وروى صاحب الجامع (إنَّ الزُّنَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشْتَعِلُ وَجُوهُهُمْ نَارًا)^(٢) ونسبه إلى (طب) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

وعن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجُ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا)^(٣)، وفي رواية: (إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيُعْفِرُ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ إِلَّا لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارٍ) رواه أحمد والطبراني واللفظ له^(٤).

^(١) في النسخة (أ): "الأغلبى".

^(٢) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢١١/١.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٥٩/٩، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٦٢/٣، وأخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠٧/٢٦، بلفظ (يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَيُعْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ) وقال الأرئؤوط: "حديث صحيح لغيره".

^(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٥٤/٩، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١٢١/٢، وأخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠٨/٢٦.

(١٣٦) قال ﷺ: (إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (م)^(١)

أي: يكون ظلم الظالم ظلمة حقيقة عليه فلا يهتدي صاحبُه بسبب ظلمه في الدنيا إلى المشي، أو مجازاً عما يناله فيه من الكرب والشدة، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾^(٢)، أي:

شدائدهما، ويُحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

قال العلقمي: "قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين، أخذ حق الغير^(٣) بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى التقت ظلمات الظالم عليه حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (ق، ت) عن ابن عمر بن الخطاب.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٩٦.

^(٢) سورة الأنعام: ٦٣.

^(٣) نهاية ص ١١٤ من النسخة (خ).

(١٣٧) قال ﷺ: ^(١) (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ) (ط) ^(٢)

أي: الذي حصل بينهم المحبة لوجه الله تعالى لا لمتاع دنيوي ولا لغرض مالي، ففي هذا الحديث: الحث على التحابب في الله، وبيان عظم فضله وثمرته، وهو من المهمات، فإنَّ الحبَّ في الله والبغض في الله من الإيمان، فطوبى لمن كان حبه لأخيه في الله، وقوله (في ظل العرش) أي: يوم القيامة تحته، إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتد عليهم حرُّها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يُراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى: ﴿وَنَدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ ^(٣) قال القاضي: "وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف عن المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان، يُقال فلان في ظل فلان أي: في ^(٤) كنفه وحمايته، وقال: هذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس

^(١) نهاية ص ١٢٥ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٧٩/٢٠، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٦١/٣.

^(٣) سورة النساء: ٥٧.

^(٤) ليست في النسخة (خ).

وسائر العالم تحت العرش وفي ظله". والكلام إنما هو في محبة المؤمنين، والمتحابين في الله أحد السبعة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) رواه ^(١) البخاري ومسلم ^(٢).

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: متى الساعة؟ قال: (مَا أَعَدَدْتَ لَهَا). قال: لا شيء، إلا أنني أحبُّ الله ورسوله، قال: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا اكْتَسَبْتَ). قال أنس: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرِحْنَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْتَ مَعَ ^(٣) مَنْ أَحْبَبْتَ). ^(٤)

^(١) نهاية ص ١١٥ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/١٣٣، ومسلم في "صحيحه" ٢/٧١٥.

^(٣) نهاية ص ١٢٦ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥/١٢، ومسلم في "صحيحه" ٤/٢٠٣٢ كلاهما بغير لفظ "ولك ما اكتسبت"، وأخرجه ابن الجعد في "مسنده" ٤٦٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟) قَالَ: مَا

(١٣٨) قال ﷺ: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) (ط)^(١)

أي: نظائرهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققتن منهن، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام وإنما ذكر تنبيها على أن المرأة يلزمها الغسل بخروج منيها كما أن الرجل كذلك، فهي مثله في الشهوة^(٢).

وروى صاحب الجامع (إنما النساء شقائق الرجال) ونسبه إلى (حم، د، ت) عن عائشة رضي الله عنها، البزار عن أنس رضي الله عنه. قال الشيخ: حديث [حسن السند]^(٣) صحيح المتن والله أعلم.

أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا اكْتَسَبْتَ)

^(١) نسبه المصنف إلى الطبراني ولم نجده، وأخرجه الترمذي في "جامعه" ١٨٩/١ وصححه الألباني، وأحمد في "مسنده" ٤٣/٢٦٥، وأبو داود في "سننه" ٦١/١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٢٦١.

^(٢) يشير إلى ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: (يَغْتَسِلُ)، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: (لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلًا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٧١/١، وصححه الألباني

^(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

(١٣٩) قال ﷺ: (إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَىٰ مِنَ الْمَيْتَةِ) (د)^(١)

(النُّهْبَةُ) أي من الغنيمة، ومثلها أخذ كل حقٍ للغير؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنَّ ما يأخذه الممتهب بقوَّته واختطافه من حق أخيه الضعيف عن مقاومته حرام كالميتة، والميتة ليست بأحلَّ منها، أي ليست أقلَّ إثماً مِنْهَا في الأكل، فهما متساويان في الحرمة، ولو وجد المضطرُّ الميتة وطعام غيره الغائب، وَجِبَ عليه أكل الميتة لعدم الضمان؛ ولأنَّ إباحتها للمضطرِّ منصوص عليها، وإباحة أكل مال غيره بلا إذنٍ^(٢) ثابتةٌ بالاجتهاد، ولأنَّ حق الله مبني على المسامحة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (د)^(٣) عن رجلٍ من الصحابة، وجهالته لا تضرُّ؛ لأنَّهم عدوُّ، وفي صحيح مسلم قال أبو هريرة رضي الله عنه إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وكان أبو هريرة رضي الله عنه يلحق معهنَّ: (وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(٤)، وهذا

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤ / ٣٤٠، وقال الأرنؤوط "حديث صحيح".

^(٢) في النسخة (خ): "إذنه".

^(٣) ليست في النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ١١٦ من النسخة (خ).

^(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣ / ١٣٦، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ١ / ٧٦

مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: إنَّ معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويُراد نفي كماله ومختاره،^(١) كما يُقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما أوَّل بذلك لحديث أبي ذرٍ وغيره: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن وسرق)^(٢) وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا، ولا يعصوا إله، ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)^(٣)، فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

^(١) نهاية ص ١٢٧ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٤٩/٧، ومسلم في "صحيحه" ٩٥/١، ولفظهما عن أبي ذرٍ "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ).

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢/١، ومسلم في "صحيحه" ١٣٣٣/٣.

لِمَنْ يَشَاءُ^(١)، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو^(٢) الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عدبهم، ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا^(٣) الحديث وشبهه.

ثم إن هذا التأويل ظاهرٌ سائغٌ في اللغة مستعملٌ فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً، وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع، وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه^(٤).

^(١) سورة النساء: ٤٨.

^(٢) في النسخة (خ): "ناقصون".

^(٣) ليست في النسخة (خ).

^(٤) ما سبق هو من كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤١ / ٢.

(١٤٠) قال ﷺ: (إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ) (م)^(١)

أي: إنَّ من أبرِّ الإحسان (أنَّ يَصِلَ الرجل) والمراد منه الإنسان ليعمَّ غير الرجل، و(وُدُّ أهل أبيه)^(٢) أي: مَنْ بينه وبين أبيه مودة كصديق وزوجة، فيُنْدب صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم وإكرامهم قبل موته وبعده من باب أولى، ويُلحق بالأب المشايخ، أي: مشايخ الإنسان فإنَّهم في معنى الأب بل أعظم حرمة.

وقد رواه^(٣) صاحب الجامع بزيادة: (بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَبُّ) أي: بعد موته ونسبه إلى (حم، خد، م، ت) عن ابن عمر بن الخطاب.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٩٧٩ بلفظ قريب.

(٢) هكذا أوردها المصنف هنا، مع أنه ذكرها في متن الحديث: (أهل وُدِّ أبيه)

(٣) نهاية ص ١١٧ من النسخة (خ).

(١٤١) قال ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْصَحُهُمْ لِعِبَادِهِ) (عم)^(١)
الضمير في عباده راجع إلى الله تعالى؛ لأنهم عيال الله تعالى، والنصح
المطلوب بذله في الدين والدنيا، ويكون ذلك بأمره إياهم بالخصال
الحميدة، ونهيهم عن الخصال الذميمة.

قال ﷺ: (لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)^(٢).
وروى صاحب الجامع: (إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ أَنْصَحُهُمْ لِعِبَادِهِ) ونسبه إلى
(حم)^(٤) في زوائد كتاب الزهد لأبيه عن الحسن البصري مرسلًا.

^(١) نهاية ص ١٢٨ من النسخة (أ).

^(٢) قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة ١٤/١١٧٥" هكذا ساقه السيوطي في "جامعيه" وقال:

"(عم) في "زوائد الزهد" عن الحسن مرسلًا".

قلت: ولم أجده هكذا من رواية عبد الله بن أحمد باللفظ المذكور مرفوعًا، وإنما رأيت
(ص ٢٨٥ - ٢٨٦) من روايته عن أبيه بإسناده عن الحسن قال: "أحب العباد إلى الله
الذين يحبون الله إلى عباده، ويعملون في الأرض نصحاء". فهو موقوف. والله أعلم

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/٤٧، ومسلم في "صحيحه" ٤/١٨٧٢.

^(٤) نسبه السيوطي في الجامع الصغير الذي بين أيدينا إلى (عم) وليس (حم).

(١٤٢) قال ﷺ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ) (حم)^(١)
وعمل قوم لوط هو إتيان الدُّبُر، قال العلقمي: "قال الدميري: اختلف
الناس هل اللواط أغلظ عقوبةً مِنَ الزنا؟ أو الزنا أغلظ عقوبةً منه؟ أو
عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال، فذهب أبو بكر وعلي وخالد بن
الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس [وجابر بن عبد الله]^(٢)
وجابر بن معمر الزُّهري وربيعة ومالك وإسحاق وأصح الروايتين عنه
والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته
القتل على كل حال محصناً أو غير محصنٍ.

وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وإبراهيم النخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والإمام
أحمد في الرواية الثانية عنه وأبو يوسف ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة
الزنا سواء.

وذهب الحَكَم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنا وهو التعزير
كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، قالوا لأنه وَطءٌ في محلٍّ لا تشتهيه

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣١٧/٢٣، قال الأرنبوط: "إسناده ضعيف، القاسم بن عبد
الواحد وعبد الله بن محمد بن عقيل يقبل حديثهما عند المتابعة، وقد تفردا بهذا الحديث،
فلم يتابعهما عليه أحد".

^(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

الطُّبَاع، فلم يكن فيه حد كوطء البهيمة؛ ولأنَّه لا يُسمى زانياً لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، فلا يدخل في النصوص الدالة على الزَّانين، وقال أصحاب القول الأول وهم الجمهور: وليس في المعاصي أعظم^(١) مفسدةً من هذه المفسدة وهي تلي الكفر، وربما كانت أعظم مفسدةً من القتل، ولم يقتل الله بهذه المفسدة قبل [قوم] لوط أحدًا من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحدًا غيرهم، وجمع عليهم^(٢) مَنْ أنواع العقوبات مِنَ الإهلاك وقلب ديارهم عليهم، ورمىهم بالحجارة من السماء فنكَّل بهم نكالاً لم يُنكِّله بأمةٍ سواهم، وذلك لعظم مفسدة جريمتهم التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عمِلت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشيّة نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معها، وتضجُّ الأرض إلى ربها تبارك وتعالى، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها، ومن تأمَّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣) وقوله تعالى في اللواط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

^(١) نهاية ص ١١٨ من النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ١٢٩ من النسخة (أ).

^(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ تبيّن له تفاوت ما بينهما لأنه سبحانه وتعالى نكّر الفاحشة في الزنا أي: هو فاحشة من الفواحش وعرفها في اللواط، وذلك يفيد أنه اسمٌ جامعٌ لمعاني اسم الفاحشة، كما تقول زيد الرجل، ونعم الرجل زيد.

أي: أتأتون الخصلة التي استقرّ فحشها عند كل أحدٍ، فهي لظهور فحشها وكماله غنيّةٌ عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها، وأكد سبحانه وتعالى فحشها بأنّه لم يعملها أحدٌ من العالمين قبلهم، وحكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد؛ فقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ ﴿٢﴾ وسّمّاهم فاسقين وأكد ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوَاءٍ فَاسِقِينَ﴾ ﴿٣﴾، وسّمّاهم أيضًا مفسدين فيما حكاه عن نبيهم بقوله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٤﴾ وسّمّاهم ظالمين في قول الملائكة: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا

(١) سورة الأعراف الآية: ٨٠.

(٢) سورة الأعراف: ٨١.

(٣) سورة الأنبياء: ٧٤.

(٤) سورة العنكبوت: ٣٠.

ظَالِمِينَ ﴿١١﴾، وَإِنَّمَا نُسِبَ هَذَا الْفِعْلَ الشُّنِيعَ وَقِيلَ لُوطِيٌّ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَبِيحَةَ لَمْ تَصْدُرْ إِلَّا فِي مَدَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ وَمَنْ قَوْمِهِ. وَلُوطُ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَهُوَ أَحَدُ رُسُلِ اللَّهِ الَّذِي انْتَصَرَ لَهُ بِإِهْلَاكِ مَكْذِبِيهِ، وَقِصَّتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعٍ.

قال وهب بن منبه: خرج لوطٌ من أرض بابل في أرض العراق مع عمه إبراهيم تابعًا له على دينه، مهاجرًا معه إلى الشام، ومعهما سارة امرأة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وخرج^(١) معهما^(٢) آرز أبو إبراهيم مخالفًا لإبراهيم في دينه مقيمًا على كفره، حتى وصلوا إلى حرّان فمات آزر ومضى إبراهيم وسارة ولوطٌ إلى الشام، ثم مضوا إلى مصر، ثم عادوا إلى الشام فنزل إبراهيم فلسطين، ونزل لوطٌ الأردن فأرسله الله إلى أهل سدّوم وما يليها، وكانوا كفارًا يأتون الفواحش التي منها هذه الفاحشة التي ما سبقهم إليها أحدٌ من العالمين، وكانوا يتضارطون في مجالسهم فلمّا طال تماديهم دعا عليهم لوط عليه الصلاة والسلام وقال: رب انصرني على القوم المفسدين، فأجاب الله تعالى دعاءه فأرسل جبريل

^(١) سورة العنكبوت: ٣١..

^(٢) نهاية ص ١٣٠ من النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ١١٩ من النسخة (خ).

وميكائيل وإسرافيل عليهم الصلاة والسلام في صورة رجالٍ مُرَدِّ حسان،
فنزلوا على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ضيوفاً، وبشروه بإسحاق
ويعقوب، ولما جاء آل لوط العذابُ في السحر اقتلع جبريل عليه الصلاة
والسلام قرى قوم لوط الأربع، وكان في كل قرية مئة ألف، رفعهم على
جناحه بين السماء والأرض حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم وصياح
ديكتهم، ثم قلبهم فجعل عاليها سافلها وأمطر عليهم الحجارة فأمطرت
على شاردهم ومسافرهم، وهلكت امرأة لوط مع الهالكين لأنها كانت
معهم واسمها واعلة.

قال أبو بكر بن عياش عن أبي جعفر: استغنت رجال قوم لوط برجالهم،
ونسأؤهم بنسائهم، فأهلكهم الله أجمعين فخاف ﷺ على أمته أن يعملوا
بعملهم فيحل بهم ما حل بهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، ت، ه، ك) عن جابر بإسناد
حسن.

(١٤٣) قال ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ خَطَايَا أَكْثَرَهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ)
(القرشي)^(١).

أي: من أعظم الناس ذنوبًا وآثامًا أكثرهم سعيًا في الباطل، فمن تدبّر هذا الحديث لزم الصمت عما لا يعنيه خوفًا من الخوض في الباطل.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى ابن أبي الدنيا، أبو بكر في الصمت عن قتادة مرسلًا. قال الشيخ: حديث حسن^٢.

وَوَرَدَ: (أَنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ) والخوض في الباطل من الكبائر لما فيه من المفسد العظيمة والضرر الظاهر^(٣)، والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، فَيَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ^(٤) أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)^(٥).
وجاء أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ

^(١) أخرجه ابن أبي الدنيا القرشي في "الصمت وآداب اللسان" ٧٩، وضعفه الألباني في

"ضعيف الجامع الصغير" ٢٠١

^(٢) نهاية ص ١٣١ من النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ١٢٠ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/١٠٠، ومسلم في "صحيحه" ٤/٢٢٩٠.

الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يُظَنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

قال بعض العلماء: "وهذا كالكلام عند الملوك أو الأمراء أو الولاة مما يحصل به خيرٌ عامٌ أو شرٌ عامٌ، ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة أو إقامة بدعة أو إبطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم أو استحلال فرج أو مال، أو هتك عرض، أو قطع رحم، أو وقوع غدر بين المسلمين، أو فراق زوجة، أو إفساد بين المسلمين، أو تفريق كلمة للمؤمنين، فهذا كله من الخوض في الباطل المنهي عنه.

(١٤٤) قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (ط)^(٢)

الجهاد في سبيل الله بقصد إعلاء كلمة الله، وإظهار شوكة الإسلام ونشره بين جميع العالم في الدنيا، ولا شك أن ذلك أكثر الأعمال أجراً. وَوَرَدَ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)^(٣).

^(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٩٨٥، وأحمد في "مسنده" ٢٥/١٨٠، وابن ماجه في

"سننه" ٢/١٣١٢، والترمذي في "جامعه" ٤/٥٥٩، وقال الألباني: "صحيح"

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١/٣٣٨، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"

٥٤٩/٦.

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٥١١.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (طب) عن بلال المؤذن، وقال الشيخ: حديث صحيح.

فهو أعلى أنواع الطاعات من حيث أنه يظهر به الإسلام ويعلو على سائر الأديان، وليس ذلك كغيره من العبادات فهو أعلى بهذا الاعتبار، وعلى هذا يحمل قولهم الجهاد لا يقاومه شيء.

وقد صح أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال تارة الصلاة لأول وقتها، وتارة الجهاد، وتارة بر الوالدين^(١) ويحمل على اختلاف أحوال السائلين، فأجاب كلاً بما هو الأفضل بالنسبة لحاله، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ^(٢) فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا^(٣)﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ^(٤) كَلِمَتِهِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/١١٢، ومسلم في "صحيحه" ١/٩٠

(٢) نهاية ص ١٣٢ من النسخة (أ).

(٣) سورة النساء: ٩٥.

(٤) نهاية ص ١٢١ من النسخة (خ).

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ^(١)، وهذه الكفالة موافقة لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ)^(٢). وقوله: (أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) يحتمل أن يدخله عند موته كما قال في الشهداء: (أحياء عند ربهم يرزقون)، وفي الحديث: (أرواح الشهداء في الجنة)^(٣)، ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه. وقوله: (أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ) معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨٥/٤، ومسلم في "صحيحه" ١٤٩٦/٣.

^(٢) سورة التوبة: ١١١.

^(٣) رواه مسلم في "صحيحه" ١٥٠٢/٣ ولفظه: (أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ).

الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ
بِأَيْدِينَا ﴿١١﴾.

(١٤٥) قَالَ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ) (حم).^(١)
أي: إنَّ أمَامَ السَّاعَةِ مُقَدَّمًا عَلَى وَقوعِهَا كَذَابِينَ، قَالَ الْمَنَاوِي: "هَمْ نَقَلَةُ
الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ وَأَهْلَ الْعَقَائِدِ الزَّائِغَةِ". (فاحذروهم) أي: تَوَقَّؤَا مِنْ
شَرِّ فِتْنَتِهِمْ وَتَاهَبُوا الْكُشْفَ عَوْرَاتِهِمْ، وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، م) عن جابر بن سمرة.
وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ
يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ) رواه مسلم^(٢).
وروى أيضًا أنه قال حدثني^(٤) مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٥)، يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ

^(١) سورة التوبة: ٥٢.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٢١/٣٤، وقال الأرنبوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، المهاجر بن مسمار صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الله بن محمد: هو ابن أبي شيبه. وأخرجه تاماً ومقطعاً مسلم"

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢/١.

^(٤) في صحيح مسلم: "أخبرني".

^(٥) نهاية ص ١٣٣ من النسخة (أ).

كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ
وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ^(١) ففيه نهي عن الضعفاء والاحتياط
في تحملها.

وروى مسلمٌ أيضًا عن طاووس قال: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي
بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا
وَكَذَا^(٢)، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟
أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ
النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ)^(٣)

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢/١.

(٢) نهاية ص ١٢٢ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢/١.

(١٤٦) قال ﷺ: (إِنْ حُسِنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ) (ك) (١)

وحُسْنُ الْعَهْدِ الْوَفَاءُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ

كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ (٣)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (٤).

وَمِنْ حَسَنِ الْعَهْدِ تَفَقُّدُ الْأَحْبَابِ بِالزِّيَارَةِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُمْ، وَإِكْرَامُهُمْ،

وَرِعَايَةُ حُرْمَتِهِمْ، قَالَ الْمَنَاوِي: "قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجُوزٌ، فَقَالَ: (مَنْ أَنْتِ؟) قَالَتْ: خَتَّانَةُ (٥)،

فَقَالَ: (بَلَى أَنْتِ حَسَانَةٌ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟) قَالَتْ: بِخَيْرٍ،

فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: تُقْبَلُ هَذَا الْإِقْبَالُ عَلَيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: (إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا

أَيَّامَ خَدِيجَةَ) ثُمَّ ذَكَرَهُ.

وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبُ الْجَامِعِ (٦) وَنَسَبَهُ إِلَى (ك) عَنْ عَائِشَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ " ١ / ٦٢، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ

الصَّحِيحَةِ ١ / ٤٢٤.

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٣٤.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٧٧.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٤١.

(٥) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " جَثَّامَةٌ ".

(٦) لَيْسَتْ فِي النُّسخَةِ (أ).

(١٤٧) قال ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً) (حم)^(١)

(خَيْرُهُمْ قَضَاءً) أي: للدين، أو الذين يدفعون أكثر من الذي عليهم طيبةً به أنفسهم، أو يدفعون أجود مما عليهم ولم يمتلوا ربَّ^(٢) الدين مع اليسار.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)^(٣) ونسبه إلى (حم، خ، ن) عن أبي هريرة، قال العلقمي: "وسببه كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، -أي: جمل له سن يعني من أسنان الإبل- فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: (أَعْطُوهُ)، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)^(٤)^(٥)^(٦)

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧٩ / ٢٨، وقال الأرئوط: "إسناده حسن"

^(٢) في النسخة (خ): "أرباب".

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع" ٤١٤ / ١.

^(٤) نهاية ص ١٣٤ من النسخة (أ).

^(٥) نهاية ص ١٢٣ من النسخة (خ).

^(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩٩ / ٣

(١٤٨) قَالَ ﷺ: (إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ) (م)^(١)

(الرَّعَاءُ) بالكسر والمد، جمع رَاعٍ، والمراد هنا الأمراء، و (الْحُطْمَةُ) بضم ففتحتين وهو الذي يظلم رعيته ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر، وذا من أمثاله البديعة واستعاراته البليغة، وقيل: المراد الأكل الحريص، وقيل: العنيف برعاية الإبل في السَّوق والإيراد، قيل: إن بعض الصحابة دخل على ابن زياد، وروى له هذا الحديث فَقَالَ: اجْلِسْ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْحُسَالَةِ، أَي: الْعُكَارِ، أَي: الْأَخْسَةِ كَمَا تَقُولُ الْعَامَةَ يَعْكَارُ^(٢) الْقَمْحَ خِصَالَةً، فَيَبْدُلُونَ السِّينَ صَادًا، فَقَالَ الصَّحَابِيُّ مَا مِنْ الْحُسَالَةِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، أَي: بَعْدَ الصَّحَابَةِ، أَي أَنْتَ، فَأَجَابَهُ بِفَحْشٍ مِثْلَ [مَا] قَالَ لَهُ^(٣).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (حم، م) عن عائذ بن عمرو.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٤٦١ / ٣

^(٢) في النسخة (خ): "لعكار".

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٤٦١ / ٣، ولفظه: (أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنِيِّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ».

(١٤٩) قال ﷺ: (إِنَّ شَرَّكُمْ الَّذِينَ يُتَّقُونَ لِكَثْرَةِ شَرِّهِمْ) (نجا)^(١)

والمراد منهم مَنْ يُدَارِيهِمُ النَّاسُ خَوْفًا مِنْ شَرِّهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا، أَي: تَجْتَنِبُ النَّاسُ مَخَالَفَتَهُمْ وَمَعَارَضَتَهُمْ إِذَا ارْتَكَبُوا أُمُورًا فُظِيْعَةً خَوْفًا مِنْ أَذِيَّتِهِمْ وَتَطَاوُلِهِمْ بِالسُّتْهِمْ وَتَوْسِعِهِمْ فِي سَفَاهَتِهِمْ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ.

وقد روى صاحب الجامع: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَخَافُ النَّاسَ شَرَّهُ)^(٢) ونسبه إلى (طس) عن أنس بن مالك، وروى أيضًا: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ)^(٣) ونسبه إلى (ق، د، ت) عن عائشة.

قال العلقمي: "وسببه كما في البخاري عن عائشة أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: (بِسِّ أَحْوِ الْعَشِيرَةِ)^(٤)، وَبِسِّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ) فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ لَهُ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي

^(١) عزاه المصنف وغيره إلى مسند ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها، ولم نجد المسند،

ينظر "الجامع الكبير" ٢/ ٥٤٥، "كنز العمال" ١٦/ ١٣.

^(٢) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٢٦٩

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع" ١/ ٤٢١

^(٤) نهاية ص ١٣٥ من النسخة (أ).

فأحشأ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً
فُحْشِهِ^(١)(٢)

فِيؤخذ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ مَدَارَاةُ أَهْلِ الْبِدْعِ مَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمَدَاهِنَةِ فِي دِينِ
اللَّهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَدَارَاةَ بَذَلِ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا،
وَهِيَ مَبَاحَةٌ، وَأَنَّ الْمَدَاهِنَةَ بَذَلِ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَذَلَ
مِنْ دُنْيَاهُ حُسْنَ مَعَاشِرَتِهِ وَالرَّفْقُ فِي مَكَالِمَتِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَمْدَحْهُ
بِقَوْلِ^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: "تَبَاحُ الْغَيْبَةِ فِي كُلِّ غَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعًا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا
إِلَى الْوَصُولِ إِلَيْهِ بِهَا كَالْتَكْلُمِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالِاسْتِفْتَاءِ
وَالْمَحَاكِمَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَجْرِيحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ
وَإِعْلَامُ مَنْ لَهُ وَلايَةٌ عَامَةً بِسِيرَةٍ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَجَوَابُ الْاسْتِشَارَةِ فِي
نِكَاحٍ أَوْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ، وَكَذَا مِنْ رَأْيٍ مُتَّفَقٍ يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ
وَيَخَافُ عَلَيْهِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَمِمَّنْ تَجُوزُ غَيْبَتُهُمْ مَنْ يَتَجَاهَرُ بِالْفُسْقى أَوْ
الظُّلْمِ أَوْ الْبِدْعَةِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) نهاية ص ١٢٤ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٣ / ٨.

(٣) في النسخة (خ): "بقوله".

(١٥٠) قال ﷺ: (إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ)

(م)^(١)

الخطاب مَنْ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَشْجِّ، واسمه المنذر بن العائد، قوله: (لَخَصْلَتَيْنِ) تشية خصلة، قوله: (الْحِلْمُ) أي: العفو والعقل، (والأناة)، بوزن قناة أي: الثبت وعدم العجلة، وَسَبَّه ما رواه أبو يعلى قال: "بينما رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ قَالَ لَهُمْ: (سَيَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَاهُنَا رَكْبٌ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ). فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتوجه نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبًا، فقال: مَنْ الْقَوْمُ؟ فقالوا: مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ. قال: فما أقدمكم هذه البلاد؟ التجارة؟ قالوا: لا، قال: أما إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) قد ذكركم فقال خيرًا، ثم مشى معهم حتى أتوا رسول ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: هذا صاحبكم الذي تريدون، فرمى القوم بأنفسهم عن ركبهم، فمنهم مَنْ مَشَى إِلَيْهِ، ومنهم من هروا، ومنهم مَنْ سَعَى حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فابتدره القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، فأخذوا بيده فقبلوها، وتخلَّف الأشج، - وهو أصغر القوم - في الركاب حتى أناخها، وجمع متاع القوم، وذلك بعين رسول الله ﷺ، وأخرج^(٣) ثوبين أبيضين مِنْ ثِيَابِهِ

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤٨/١.

^(٢) نهاية ص ١٣٦ من النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ١٢٥ من النسخة (خ).

فلبسها، وجاء يمشي حتى أخذ بيد رسول الله ﷺ فقبلها، وكان رجلاً
دميماً؛ فلما نظر رسول الله ﷺ إلى دَمَامَتِهِ قال: يا رسول الله، إنما يُحتاج
مِنَ الرجلِ إلى أصغريه لسانه وقلبه؛ فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِيكَ
لخصلتين) فذكر بقية الحديث، قال الأشجُّ: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما
أم الله جبلني عليهما؟ قال: (بل الله تعالى جبلك عليهما)، قال: الحمد
لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله" (١).

وروي أنه لما أقبل على النبي ﷺ قربه وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم
النبي ﷺ: (تبايعون على أنفسكم وقومكم؟) فقال القوم: نعم، فقال
الأشج: يا رسول الله، لم تر على الرجل أشد عليه من دينه، نبايعك على
أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فَمَنْ اتَّبَعْنَا كَانَ مِنَّا، وَمَنْ أَبِي قَاتِلْنَا، قَالَ:
(صدقت إنَّ فيكَ لخصلتين) (٢) إلخ.

قال القاضي عياض: "فالأناة تربصه حتى ينظر في مصالحه ولم يعجل،
والحلم هذا القول الذي قاله الدالُّ على صحة عقله وجودة نظره

(١) أخرج القصة أبو يعلى في "مسنده" ٢٤٥/١٢. وقال محقق الكتاب حسين أسد:
"إسناده حسن".

(٢) ذكر غير واحد من أهل العلم هذه القصة في سبب ورود الحديث ولم نجد لها مسندة،
ينظر "المنهاج شرح صحيح مسلم" ١/١٨٩، "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث
الشريف" ٢٤١/١

للعواقب"، وفي رواية البخاري: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله
ورسوله: الحلم والحياء)^(١).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى (م، ت) عن ابن عباس.

(١٥١) قال ﷺ: (إِنَّ قَدْ فَ الْمُحْصَنَةَ ^(٢) لِيَهْدِمَ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ). (ط)^(٣)

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَأَجْلِدْهُمْ ثُمَّ نِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ ^(٤) ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَفَلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ^(٥).

^(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٢٠٥، وقال الألباني: صحيح.

^(٢) في النسخة (خ): "المحصنات".

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٦٨/٣، والبخاري في "مسنده" ٣٣١/٧. والحاكم
في "المستدرک" ٦١٧/٤. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٧٩/٦: "رواه الطبراني
والبخاري، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقيه رجاله رجال
الصحيح". وضعف إسناده الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٦٩/٧.

^(٤) نهاية ص ١٣٧ من النسخة (أ).

^(٥) سورة النور الآية: ٤

^(٦) سورة النور الآية: ٢٣

(وقذف المحصنة) رميها بالزنا، سواءً أكان القاذف زوجها أم غيره،
وهي من أكبر الكبائر.

وأصل القذف الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى.
(والمحصنة): العفيفة.

قوله: (لِيَهْدِمَ) يعني: يحبط (عمل مائة سنة) لو عَمَّرَهَا وتعبَّد الله بها
لرجح إثم الذي قذف فيه المحصنة على تلك الحسنات فصارت كأن لم
تكن.

قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً
مَّنثُورًا ﴾^(١).

قال في المصباح: "(هَدَمْتُ الْبِنَاءَ) مِنْ بَابِ ضَرَبٍ أَسْقَطْتُهُ"^(٢) فَانْهَدَمَ، ثُمَّ
أُسْتَعِيرَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَقِيلَ: هَدَمْتُ مَا أَبْرَمَهُ فُلَانٌ مِنَ الْأَمْرِ
وَنَحْوِهِ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب، ك) عن حذيفة بن اليمان.
قال الشيخ: "حديث حسن".

^(١) سورة الفرقان الآية: ٢٣

^(٢) نهاية ص ١٢٦ من النسخة (خ).

(١٥٢) قال ﷺ: (إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا). (حم)^(١)

سببه: أن رسول الله ﷺ مرّة كان جالسًا بين أصحابه إذ جاءه صاحب الدّين عند حلول الأجل، ولم يكن قد اتّفق قضاؤه، فجعل الرّجل يشدّد الكلام ويغلظ على النّبِيِّ ﷺ، فهمّ به أصحابه فقال: دعوه إن لصاحب الحقّ مقالًا^(٢). يعني ينبغي لكم أن تقابلوه باللّطف لا بالعنف، ولصاحب الحقّ أن يتكلم مع المديون حتّى يستوفي^(٣) حقه.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ صَاحِبَ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ)^(٤). ونسبه إلى: (هـ) عن ابن عباس^(٥).

قال الشّيخ: "حديث صحيح".

قال العلقميّ: "وسببه كما في ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء رجل يطلب نبيّ الله ﷺ بدين، أو بحقّ، فتكلّم ببعض الكلام، فهمّ

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٢٨/١٥. وهو في الصحيحين: أخرجه البخاري

في "صحيحه" ٩٩/٣، ومسلم في "صحيحه" ١٢٢٥/٣.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢٢٥/٣

^(٣) في النسخة (خ): "يستوي".

^(٤) قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢٧٠/١: "ضعيف جداً".

^(٥) ليست في النسخة (خ).

أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدِّينِ لَهُ
سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ^(١) " انتهى.

وَنُقِلَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَمْسَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ طَوْقِهِ وَطَالَبَهُ بِدَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ،
وَالْحَالُ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ، فَطَالَبَهُ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ^(٢) أَقْطَعُ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهُ، وَقَالَ لَهُ: قُلْ كَلَامًا
غَيْرَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمَّا أَمْسَكَهُ فِي طَوْقِهِ أَغْلَظَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلَامِ
وَقَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّكُمْ مَطْلٌ، فَلَمْ يَقَابَلْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَّا
بِالْحِلْمِ التَّامِّ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ أَسْلَمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ تَحْقِيقَ
مَا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِنَا^(٣).

فَمَهْمَا كَلَّمَكَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِكَلَامٍ خَشِنٍ فَاحْتَمَلْهُ، وَقَابَلْهُ بِاللُّطْفِ
اِقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٨٠١/٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"
١٦٤/٧: "ضعيف جداً".

(٢) نهاية ص ١٣٨ من النسخة (أ).

(٣) أورد هذه القصة ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٩٢/٤. وابن الأثير في "أسد
الغابة" ١٣٧/٢ في قصة إسلام "زيد بن سعدة الحبر الإسرائيلي". قال ابن حجر بعد ذكر
القصة: "رجال الإسناد موثقون".

وروى البخاريُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (دعه يا عمر، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالًا)^(١).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن عائشة، (حل) عن أبي حميد السَّاعديِّ وهو حديث صحيح^(٢).

(١٥٣) قال ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اخْتَصَّهْمُ بِحَوَائِجِ النَّاسِ). (ط)^(٣)
إضافتهم لله تعالى نصُّ على تشریف رتبتهم وَعُلُوَّ منزلتهم. وقوله:
(اخْتَصَّهْمُ بِحَوَائِجِ النَّاسِ) أي: لقضائها، وأعظمها بذل المجهود في
قضائها بالنفس والمال قبل السُّؤال، مع البشاشة والاستبشار، وإظهار
الفرح، وقبول المِنَّة.

^(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٨/٣ دون قوله: "دعه يا عمر" وإنما: "دعوه".

^(٢) نهاية ص ١٢٧ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٢٨/٥ بلفظ: "إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اخْتَصَّهْمُ بِالنَّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ"، و"المعجم الكبير" ٢٠٧/١٣. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته "٤٣٢".

قال بعضهم: "إذا استقضيت أخاك حاجةً فلم يقضها فذكره ثانيةً فلعله أن يكون قد نسي، فإن لم يقضها فكبر عليه، وقرأ هذه الآية ﴿وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾^(١).

وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة، فجاء^(٢) بهديّة، فقال: ما هذا؟ قال: لِمَا أسديته عليّ، فقال: خذ مالك عافاك الله، إذا سألت أخاك حاجةً فلم يجهد نفسه في قضائها، فتوضّأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات، وعدّه في الموتى.

وقال جعفر بن محمّد: "إنّي لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردّهم فيستغنوا عني". هذا في الأعداء فكيف بالأصدقاء؟! وينبغي للإنسان أن يقضي حاجة من قصده كائنًا من كان؛ لأنّ الخلق عيال الله، وأحبّهم إليه أنفعهم لعياله.

وروى صاحب الجامع بزيادة: (يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ أَوْلِيكَ الْأَمْنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ)^(٣). ونسبه إلى: (طب) عن ابن عمر بن الخطّاب، قال الشيخ^(٤): "حديث صحيح لغيره".

^(١) سورة الأنعام الآية: ٣٦

^(٢) في النسخة (خ): "فجاءه".

^(٣) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٢٨٢.

^(٤) نهاية ص ١٣٩ من النسخة (أ).

وروى الطبراني بإسنادٍ جيدٍ: (مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَيَتَبَرَّمُ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النُّعْمَةَ لِلزَّوَالِ)^(١).

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّاهُمْ بِالنُّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقَرُّهُمْ فِيهَا مَا بَدَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ)^(٢).

(١٥٤) قال ﷺ: (إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ).
(ك)^(٣)

(إِنَّ لِلطَّاعِمِ) وهو كما في القاموس وغيره: الحسن الحال في المَطْعَمِ.
(الشَّاكِر) لربه تعالى على ما أنعم عليه.

^(١) أخرجه الطبراني في "العجم الأوسط" ٢٩٢/٧. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٥٨/٢.

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠٧/١٣. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٤٣٢.

^(٣) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١٥١/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠٦/٤، وأحمد في "مسنده" ٢٦٩/١٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن". وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٤٣٥/١.

أو (الطَّاعِم): مَنْ لَمْ يَصُمْ نَفْلًا، (الشَّاكِر) اللهُ عَلَى مَا أَطْعَمَهُ، (مَنْ
الْأَجْر)، أَي: الثَّوَابِ الْآخِرِيِّ.

(مَا لِلصَّائِمِ) أَي: مِثْلُ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ^(١) فِي الْأَجْرِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى
الصَّوْمِ مَعَ الصَّبْرِ.

قال شارح المشكاة: "قد ورد: (الْإِيمَانُ نِصْفَانِ: نِصْفُ صَبْرٍ، وَنِصْفُ
شُكْرٍ)^(٢)". وَرَبَّمَا يُتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ ثَوَابَ شُكْرِ الطَّاعِمِ يَقْصُرُ عَنِ ثَوَابِ
صَبْرِ الصَّائِمِ، فَأُزِيلُ تَوَهُّمُهُ بِهِ، يَعْنِي: هُمَا سَيِّانٌ فِي الثَّوَابِ.

قال: وفيه وجه آخر وهو أَنَّ الشَّاكِرَ لَمَّا رَأَى النِّعْمَةَ مِنْ اللَّهِ وَحَبَسَ نَفْسَهُ
عَلَى مَحَبَّةِ الْمُنْعَمِ بِالْقَلْبِ، وَأَظْهَرَهَا بِاللِّسَانِ نَالَ دَرَجَةَ الصَّابِرِ، قَالَ:

وَقَيْدَتْ نَفْسِي فِي ذَرَاكَ مَحَبَّةً وَمَنْ وَجَدَ الْإِحْسَانَ قَيْدًا تَقِيدًا

فيكون التشبيه الوارد في بعض الروايات واقعًا في حبس النفس بالمحبة،
والجهة الجامعة حبس النفس مطلقًا، فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا
ينعكس. انتهى

فالصَّابِرُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ الْمُنْعَمِ، وَالشَّاكِرُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى
مَحَبَّتِهِ.

^(١) نهاية ص ١٢٨ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٢/١٩٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"
١٩/٢: "ضعيف جداً".

وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي: الفقر والغنى مِحْتَتَانِ مِنَ اللَّهِ،
يختبر بهما عباده في الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا
عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١)، فالفقر والغنى
متقابلان بما يَعْرِضُ لِكُلِّ مِنْهُمَا في فقره وغناه من العوارض فَيُمدِّحُ أَوْ
يُذَمُّ، وَقَدْ جمع الله تعالى لسيِّدنا محمد ﷺ الحالات الثلاث: الفقر،
والغنى^(٢)، والكفاف، فكان الأوَّلُ أَوَّلَ حالاته، فقام بواجب ذلك [مِنْ
مجاهدة النَّفْسِ، ثُمَّ فتحت عليه الفُتُوحُ، فصار بذلك في حَدِّ الأَغْنِيَاءِ،
فقام بواجب ذلك]^(٣) مِنْ بذله لِمُسْتَحِقِّهِ والمواساة به والإيثار، مع
اقتصاره منه على ما يسدُّ ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات
عليها، وهي حالةٌ سليمةٌ مِنَ الغنى المطغي، والفقر المؤلم.

وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ،
وَرَزِقَ الْكِفَافَ، وَقِنَعَ)^(٤).

^(١) سورة الكهف الآية: ٧

^(٢) نهاية ص ١٤٠ من النسخة (أ).

^(٣) ما بين المعكوفين سقط من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٧٣٠ / ٢ بلفظ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقِنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ".

والكفاف: الكفاية بلا زيادة، فَمَنْ حصل له ما يكفيه واقتنع به أَمِنَ مِنْ^(١)
آفات الغنى والفقر.

وقد رجَّح قوم الغنى على الفقر، لِمَا يتضمَّنُه من القرب المَالِيَّة، وهذا
الذي ذكر إنَّما هو في فضل الوصفين: الغنى والفقر، لا في أحدٍ مِمَّنْ
اتَّصف بأحدهما، والاختلاف إنَّما هو في الأخير. نعم النَّظر في أيِّ
الحالين أفضل عند الله للعبد حتَّى يتكسَّبه^(٢) ويتخلَّق به، وهل^(٣) التقلُّل
من المال أفضل ليتفرَّغ قلبه مِنَ الشَّواغل، وينال لذَّة المناجاة، ولا
ينهمك في الاكتساب، ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب
المال أفضل، ليستكثر به من التقرب^(٤) بالبرِّ، والصَّلة، والصَّدقة، لما
فيه^(٥) من النَّفع المتعدِّي، وإذا كان كذلك فالأفضل ما اختاره ﷺ
وجُمهورُ أصحابه مِنَ التقلُّل مِنَ الدُّنيا ولكلِّ من القولين أدلَّة.
والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كُليٍّ، بل يختلف
باختلاف الأحوال والأشخاص، لكن عند الاستواء مِنْ كُلِّ جهةٍ وَفَرَضُ
رَفَعِ العوارض بأسرها، فالفقر أسلمٌ عاقبةً في الدَّار الآخرة.

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) في النسخة (خ): "يكتسبه".

^(٣) في النسخة (خ): "وهو".

^(٤) في النسخة (أ): "التقريب".

^(٥) نهاية ص ١٢٩ من النسخة (خ).

وروى^(١) صاحب الجامع: [إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ]^(٢). ونسبه إلى: (ك) عن أبي هريرة.

قال الشيخ: "حديث صحيح".

وروى الترمذي: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ)^(٤). في الزُّهْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَقَالَ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ".

وأخرج البخاريُّ في "التاريخ" والحاكم في "المستدرک" عن أبي هريرة^(٥) بلفظ: [إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ]^(٦).

وأخرجه ابن حبان وقال معناه: "أَنْ يَطْعَمَ ثُمَّ لَا يَعْصِي بَارئَهُ بِقُوَّتِهِ، وَيَتَمُّ^(٧) شُكْرَهُ بِإِتْيَانِ طَاعَتِهِ بِجَوَارِحِهِ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ قُرْنَ بِهِ الصَّبْرَ وَهُوَ صَبْرُهُ عَنِ الْمُحْظُورَاتِ، وَقُرْنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا

^(١) في النسخة (خ): "ووافق".

^(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٤٣٥ / ١.

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٦٥٣ / ٤. و صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٧٣١ / ٢.

^(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

^(٦) نسبه المصنف للبخاري في "تاريخه"، ولم نجده، وإنما أخرجه في "صحيحه" ٨٢ / ٧، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١٥١ / ٤.

^(٧) نهاية ص ١٤١ من النسخة (أ).

الشُّكْرُ الذي يقوم بأداء ذلك الصَّبْرُ يقاربه ويشاركه، وهو ترك المحظورات". نسأله الصَّبْرُ على بلائه والشُّكْرُ على آلائه.

(١٥٥) قال ﷺ: (إِنَّ لِلْمُسْلِمِ حَقًّا إِذَا رَأَهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحَّحَ لَهُ). (هق)^(١)
(أخوه) أي: في الدين.

(أَنْ يَتَزَحَّحَ لَهُ) أي: يتنحى عن مكانه ويجلسه بجانبه إكرامًا له، فيندب له ذلك سيمًا لنحو عالم أو صالح أو ذي شرف.
قال العلقمي: "قال في التقريب: الزحزحة: التنحية".
وقال في المصباح: "وَتَزَحَّحَ عَنْ مَحَلِّهِ تَنَحَّى".

وورد عنه ﷺ أنه قال: (إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، فَإِنْ دَعَا أَحَدُهُمْ أَخَاهُ فَأُوسِعَ لَهُ فَلْيَأْتِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ^(٢) بِهَا أَخُوهُ، فَإِنْ لَمْ يُوسِّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَيَجْلِسُ فِيهِ)^(٣).

وقال ﷺ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا)^(٤).

^(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٢٧٣/١١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٢١٥/١٤: "منكر".

^(٢) في النسخة (خ): "إكرامه".

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٣٠٠/٧. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٣٢/١.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هب) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)
العدويّ. قال الشيخ: "حديث صحيح".

(١٥٦) قال ﷺ: (إِنَّ لِحَوَابِ الْكِتَابِ حَقًّا، كَرَدَّ السَّلَامِ). (ط)^(٣)
قال المناوي: "إذا أرسل إليك أخوك المسلم كتابًا يتضمّن السّلام
لزمك ردّه، وبه أخذ بعض الشّافعيّة". انتهى
وقال الشيخ رحمه الله تعالى: "والعمل بالخبر على وجه النّدب، وظاهر
التّشبيه يقتضي الوجوب، إلا أنّه صرفه عن ذلك لدليل آخر من كون
السّارع ﷺ لم يردّ على كلّ كتاب ورد عليه جوابه كما تقرّر في السّير".
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (فر) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٦١ / ٨.

^(٢) في النسخة (خ): "الخطار".

^(٣) نهاية ص ١٣٠ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده. وقد
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٣٨٢ / ١. قال الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ١٧١ / ٧: "حسن موقوف ولا يصح رفعه".

(١٥٧) قال ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ). (هـ)^(١)

(خُلُقًا) - بضم اللام - أي: طبعًا وسجيةً.

(وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ) - بالمد - أي^(٢): طبع هذا الدين وسجيته

الحياء التي بها قوامه ونظامه، لأن الإسلام أشرف الأديان، والحياء أشرف الأخلاق، فأعطي الأشرف للأشرف.

قال البيضاوي: "الحياء تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن أنس وابن عباس.

قال الشيخ: "حديث صحيح".

(١٥٨) قال ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ سَاعٍ غَايَةً، وَغَايَةُ كُلِّ سَاعٍ الْمَوْتُ). (ض)^(٣)

أي: لكل عامل منتهى، وغاية كل ساعة لا بد من انتهائه ووصوله إلى الموت وإن طال عمره، وكذا كل ذي روح، فينبغي أن لا يضيع الإنسان

^(١) أخرجه بن ماجه في "سننه" ١٣٩٩/٢، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٢١٠/٢،

ومالك في "الموطأ" ١٣٣٠/٥، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٥٣/١٠، وحسنه الألباني

في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٤٣٠/١.

^(٢) نهاية ص ١٤٢ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه القضاعي في "مسنده" ١٢٥/٢، وابن المبارك في "الزهد والرقائق" ٣٧/٢.

ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١١٧/٧.

زمن مهلته، بل ينبغي له أن يتنبه من غفلته، ويتزوّد لآخرته من الأعمال الصالحة والإحسان إلى الناس.

قال الشاعر:

ولا شيء يدوم فكن حديثاً جميل الذكر فالدنيا حديث
وروى صاحب الجامع: (إن لكل ساعٍ غايةً، وغايةُ ابنِ آدمَ الموتُ،
فعلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُكُمْ وَيُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ)^(١). ونسبه إلى:
(البغوي أبي^(٢) القاسم) عن جلاس بن عمرو الكندي.
قال الشيخ: "حديث ضعيف منجبر للحسن".

وكان عليه السلام يقول كثيراً في خطبته: (أيها الناس، كأنّ الموت على غيرنا في الدنيا^(٣) كُتِبَ، وكأنّ الحقّ فيها على غيرنا وجب، وكأنّ الذي يُشيع من الأموات سفرٌ، عمّا قليل إلينا راجعون، نبؤئهم أجدائهم، ونأكل تراثهم، كأنّا مخلصون بعدهم، قد نسينا كلّ عظة، وأمنّا كلّ جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن ذلّت نفسه، وحسنت خليقته،

^(١) قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢٧٨/١: "موضوع".

^(٢) في النسخة (أ): "أبو".

^(٣) نهاية ص ١٣١ من النسخة (خ).

وَطَابَتْ سَرِيرَتُهُ وَعَزَلَّ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، وَوَسِعَتْهُ السُّنَّةُ، وَلَمْ تَسْتَهْوِهِ
الْبُدْعَةُ^(١).

وكان عليه السلام يقول: (إِنَّ مَعَ الْعِزِّ ذُلًّا، وَإِنَّ مَعَ الْحَيَاةِ مَوْتًا، وَإِنَّ مَعَ الدُّنْيَا
آخِرَةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا؛ وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ يَا ابْنَ
آدَمَ مِنْ قَرِينٍ يُدْفَنُ مَعَكَ وَهُوَ حَيٌّ، وَتُدْفَنُ مَعَهُ وَأَنْتَ مَيِّتٌ، فَإِنْ كَانَ^(٢)
كَرِيمًا أَكْرَمَكَ، وَإِنْ كَانَ لَيْئِمًا أَسْلَمَكَ، ثُمَّ لَا يُحْشَرُ إِلَّا مَعَكَ، وَلَا تُبْعَثُ
إِلَّا مَعَهُ، وَلَا تُسْأَلُ إِلَّا عَنْهُ، فَلَا تَجْعَلْهُ إِلَّا صَالِحًا، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَمْ
تَسْتَأْنِسْ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا لَمْ تَسْتَوْحِشْ إِلَّا مِنْهُ، أَلَا وَهُوَ عَمَلُكَ)^(٣).

^(١) أخرجه البزار في "مسنده" ٣٤٨/١٢، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٠٣/٣، والبيهقي
في "شعب الإيمان" ١٤٢/١٣. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٢٩/١٠: "رواه البزار،
وفيه النصر بن محرز وغيره من الضعفاء". وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"
١٧٩/٣ وقال: "لَا يَصِحُّ، فَإِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ وَضَعْفَاءٌ".

^(٢) نهاية ص ١٤٣ من النسخة (أ).

^(٣) ذكره ابن ودعان في "الأربعون الودعانية" ص ٢٨. قال محققه: علي حسن علي عبد
الحميد: "قصة بني تميم ثابتة في "صحيح البخاري" وليس فيها ذكر لهذا أبداً".
قال العجلوني في "كشف الخفاء" ٥٠٣/٢: "ومن الأحاديث الموضوعية الأربعون
الودعانية، قال القاري في موضوعاته: قال الجلال السيوطي في "الذيل": "إنَّ الأحاديث
الودعانية لا يصح فيها حديث مرفوع على هذا النسق بهذه الأسانيد... وهي مسروقة،
سرقها ابن ودعان من واضعها زيد بن رفاعه، ويقال إنَّه الَّذِي وَضَعَ "رسائل إخوان
الصفاء"، وكان من أجهل خلق الله تعالى في الحديث وأقلهم حياءً وأجرأهم على الكذب".

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لصالح الأعمال بحرمة النبي
والصَّحْب والآل.

(١٥٩) قال ﷺ: (إِنَّ مِنَ السَّرْفِ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ). (هـ)^(١)

أَيُّ: إِنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ، أَكْلُكَ كُلَّ مَا تَشْتَهِي نَفْسَكَ،
لخروجها عليك بعد ذلك وعدم ضبطها، فتقع في الحرام.
وروي عن أنس بن مالك: (مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ)^(٢). رواه
ابن ماجه، وابن أبي الدنيا في كتاب "الجوع"، والبيهقي، وقد صحَّح
الجامع إسناده لمتن غير هذا أو حسَّنه غيره.

وإنما يكون إسرافاً إذا انهمك على ذلك، وتعود إعطاءه نفسه ما تشتهي،
فتميل إلى الدنيا، فَلَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَبِكْ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَاذِ، كُلَّمَا
أَجَابَ نَفْسَهُ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ دَعَتْهُ إِلَىٰ غَيْرِهَا، فلا يمكنه عصيان نفسه في هوى
قَطُّ، وَيَنْسُدُّ بَابَ الْعِبَادَةِ دُونَهُ، فإذا آل به الأمر إلى هذا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُقَالَ لَهُ

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١١١٢/٢، وأبو يعلى في "مسنده" ١٥٤/٥، والبيهقي في
"شعب الإيمان" ٤٨٣/٧. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤١٤/١: "موضوع".

^(٢) قال ابن عراق في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة
الموضوعة" ٢٥٦/٢: "لا يَصِحُّ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ وَنُوحِ بْنِ ذُكْوَانَ وَكُلِّ مِنْهُمَا مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ".

يوم القيامة مع مَنْ شاكله: ﴿أَذْهَبَتْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا
وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(١).

قال الشاعر^(٢):

إِذَا أَنْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ حَازَا مُنْتَهَى الدِّمِّ أَجْمَعَا
فلا ينبغي أَنْ تُعَوِّدَ النَّفْسَ بِمَا تَمِيلُ بِهِ إِلَى الشَّرِّهِ، ثُمَّ يَصْعَبُ تَدَارِكُهَا،
وليرضَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ بِالسَّدَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُدْرَبَ^(٣) عَلَى
الْفَسَادِ، ثُمَّ تَجْتَهِدُ فِي إِعَادَتِهَا لِلصَّلَاحِ، فَرَبَّمَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ انْقِيَادُهَا، وَإِنَّ
قلوب الخلق بين إصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء.

^(١) سورة الأحقاف الآية: ٢٠

^(٢) نهاية ص ١٣٢ من النسخة (خ).

^(٣) في النسخة (خ): "تضرب".

(١٦٠) قال ﷺ: (إِنَّ مِنَ التَّوَاضِعِ الرِّضَا بِالذُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجَالِسِ).
(ط)^(١)

أَيُّ: بذل النفس والتواضع، فمن أدب نفسه حتى رضيت منه بأن
يجلس^(٢) حيث انتهى به المجلس، فاز بحظ وافر من الأجر الجليل،
والثناء الجميل.

قال ابن وهب: "جلست إلى عبد العزيز بن أبي^(٣) راود، فمس فخذي
فخذه، فنحيت نفسي عنه، فأخذ ثيابي فجرني إلى نفسه، وقال لي: لم
تفعلون بي ما تفعلون بالجابرة؟ وإنني لا أعرف رجلاً منكم شراً مني!".
وروى صاحب الجامع: (إِنَّ مِنَ التَّوَاضِعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالذُّونِ مِنْ شَرَفِ
الْمَجَالِسِ)^(٤). ونسبه إلى: (طب، هب) عن طلحة بن عبيد الله، وإسناده
حسن.

قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: (وَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ
يَنْتَهِي)^(١).

^(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " ١١٤/١، والبيهقي في " شعب الإيمان " ٥٠٥/١٠. قال المناوي في " التيسير بشرح الجامع الصغير " ٣٤٥/١: "إسناده حسن".
وقال الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء " ٤٤٧/١: "إسناده جيد".

^(٢) نهاية ص ١٤٤ من النسخة (أ).

^(٣) ليست في النسخة (خ).

^(٤) ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته " ٢٧٩/١.

(١٦١) قال ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا). (خ)^(١)

أي: أعظمكم حبًّا إليَّ أحسنكم في اختيار الأخلاق الحميدة، والمكارم العديدة، كاختيار الفضائل مِنَ الصُّدُقِ، وحسن المعاملة، والعشرة مع جميع عباد الله، وكفِّ الأذى عَنِ النَّاسِ، واحتمال أذاهم.

كما حُكي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْحِيرِيِّ: أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مَارًا فِي سِكَّةٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ إِجَانَةٌ^(٢) رَمَادٍ، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَةَ شُكْرٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْفُضُ الرَّمَادَ عَنْ ثِيَابِهِ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقِيلَ: أَلَا زَبْرْتَهُمْ^(٣)؟! فَقَالَ: إِنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ فَصَوِّحْ عَلَى الرَّمَادِ، لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَغْضَبَ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ: تَرْكُ الرِّذَائِلِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَتَوَقُّي الْقَبَائِحِ^(٤) وَالذُّنُوبِ، وَقِضَاءُ حَوَائِجِ مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْعِبَادِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (خ) عن ابن عمرو بن العاصي

ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٧٣/٣٤. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٨/٥

(٣) قال في "المصباح" ٦/١: الإِجَانَةُ - بِالتَّشْدِيدِ - : إِنَاءٌ يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ.

(٤) يعني: زجرتهم.

(٥) نهاية ص ١٣٣ من النسخة (خ).

(١٦٢) قال ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْأَسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ). (حم) (١)

أي: أكثره وبالأ، وأشدّه تحريمًا.

(الاستِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ) أي: احتقاره، والترفع عليه، والوقية فيه، بنحو سبٍّ أو قذفٍ؛ لأنَّ العِرْضَ أعزُّ من (٢) المالِ على النَّفسِ، وهذا إذا كان (بغيرِ حَقٍّ)، ليخرج المماطل القادر على دفع الحقِّ ونحوه إذا قلت عنه مطلني أو ظلمني.

وتباح الغيبة في مواضع منها: ذكر مساويء الخاطب إذا كان سيِّء الأخلاق أو فاسقًا، ومن أريد (٣) الاجتماع به لتعلم صناعةٍ أو علمٍ وكان مبتدعًا، ومنه التَّشْكِي للحاكم فيمن ظلمه بقدر مظلمته، ولا يجوز أن يتعداه لغير تلك الصِّفة التي ظلم بها، فليحذر من ذلك.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، د) عن سعيد بن جبير رضي الله عنه. قال الشَّيْخُ: "حديث حسن لغيره".

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/١٩٠، وأبو داود في "سننه" ٤/٢٦٩، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٢٤١، و"شعب الإيمان" ٩/٧٨. قال محقق "المسند" شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) مكررة في (أ).

(٣) نهاية ص ١٤٥ من النسخة (أ).

(١٦٣) قال ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا). (حم)^(١)

(الْفِرْيُ) - جمع فِرْيَةٍ - وهي الكذب.

أي: من أكبر الكبائر إثماً (أَنْ يُرِيَ) - بضمّ التحتية وكسر الراء - وهذه هي رؤيا النوم، أي: أَنْ يَدَّعِي الرَّجُلُ أَنْ عَيْنَيْهِ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ شَيْئاً مَا رَأَتْهُ؛ لِأَنَّ الرَّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، فَالْمُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقَعْ، كَالْمُخْبِرِ عَنِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَلْقَهُ إِلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، وَإِنَّمَا اشْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مَعَ أَنَّ الْكُذْبَ فِي الْيَقِظَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسُودَةً مِنْهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَهَادَةً فِي قَتْلِ وَاحِدٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ عَلَى الْمَنَامِ كُذْبٌ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَاهُ ذَلِكَ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ [الْكُذْبِ عَلَى] ^(٢) الْمَخْلُوقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ^(٣) ﴾ ^(٤)، وَإِنَّمَا كَانَ الْكُذْبُ فِي الْمَنَامِ كُذْبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٢٢ / ٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١٣٤ من النسخة (خ).

^(٤) سورة هود الآية: ١٨.

لحديث: (الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ)^(١)، وما كان مِنَ النَّبُوَّةِ فَهُوَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تعالى.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَا)^(٢). ونسبه إلى: (حم) عن ابن عمر بن الخطاب. قال الشيخ: "حديث صحيح".

(١٦٤) قَالَ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا). (ت)^(٣)
أَيُّ: بفعل الفضائل، وترك الرذائل.

وقد روى صاحب الجامع: (إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، وَالطَّفَهُمْ بِأَهْلِهِ)^(٤) ونسبه إلى: (ت، ك) عن عائشة، وإسناده حسن.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٧٧٤ / ٤ بلفظ: "الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ"، وأحمد في "مسنده" ٣٨ / ٢٣ بلفظ: "رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ" وهو صحيح لغيره كما قال محقق المسند.

^(٢) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٤٤٠ / ١

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٩ / ٥ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ"، وأحمد في "مسنده" ٢٤٢ / ٤٠، والنسائي في "السنن الكبرى" ٢٥٦ / ٨، والحاكم في "مستدرکه" ١١٩ / ١. قال محقق "المسند" شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابه - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يدرك عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

^(٤) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" ٢٨٩ / ١.

و(الأهل) يعُمُّ النساء، والأولاد، والأقارب.

و(اللطف) بمعنى: الرفق، والبر، ولين الجانب، وبذل المعروف.

(١٦٥) قال ﷺ: (إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ).

(ط)^(١)

أَي: مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِإِدْخَالِ الْمُؤْمِنِ الْجَنَّةَ وَغَفْرَانَ ذُنُوبِهِ، إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ تَعْمَلَ مَعَهُ عَمَلًا يَدْخُلُ بِسَبَبِهِ سُرُورٌ عَلَيْهِ، بِنَحْوِ بَشَارَةِ بَوْلَدٍ، أَوْ قُدُومِ نَحْوِ صَدِيقٍ غَائِبٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ لِينِ كَلَامٍ، أَوْ بِشَاشَةٍ وَتَبَسُّمٍ فِي وَجْهِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مِمَّا تَدْخُلُ السُّرُورُ عَلَى قَلْبِهِ.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَكَ السُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ)^(٢). ونسبه إلى: (طب) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

^(١) نهاية ص ١٤٦ من النسخة (أ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٨٣/٣، و"المعجم الأوسط" ١٥٣/٨. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩٣/٨: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ جَهْمُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢٩٢/١.

^(٢) وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢٩٢/١.

(١٦٦) قال ﷺ: (إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ). (هـ)^(١)

ذكر ذلك تنفيراً عن الحلف، والحلف هو القسم باسم^(٢) من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، يعني لا ينبغي الحلف على فعل شيء أو تركه مخافة أن تمس الحاجة إلى الحنث فتكون قد خالفت يمينك وحنثت فيها، وإن لم^(٣) تحنث يحصل لك ندم على حجر نفسك على الشيء المحلوف على فعله أو تركه، فعلى كل حال تكون قد حمّلت نفسك فوق طاقتها بسبب الحلف.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ: "حديث صحيح".

و(الحنث) الخلف باليمين وهو بكسر الحاء.

قال صاحب مختار الصحاح: (الْحِنْثُ) الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ. وَبَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ، أَي: بَلَغَ الْمَعْصِيَةَ وَالطَّاعَةَ. و(الْحِنْثُ) الْخُلْفُ فِي الْيَمِينِ.

^(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/٦٨٠، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/٢١٠، وابن حبان في "صحيحه" ١٠/١٩٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٣٠. قال محقق "صحيح ابن حبان" شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/٢٣٢.

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١٣٥ من النسخة (خ).

تقول: (أَحْسَنُهُ) في يمينه (فَحَنَثَ) ، وَتَقُولُ مِنْهُمَا: (حَنِثَ) بالكسر (حِنْثًا) بكسر الحاء. انتهى.

و(تَحَنَّثَ) تَعَبَّدَ واعتزل الأصنام مثل تَحَنَّفَ.

وفي الحديث أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْتِي غَارَ حِرَاءَ (فَيَتَحَنَّثُ) فِيهِ. وَفُلَانٌ (يَتَحَنَّثُ) مِنْ كَذَا، أَي: يَتَأْتِمُ مِنْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦٧) قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ). (ق)^(١)

أَي: لَا أَعِيبُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيَّ، وَلَا أَتَكَيُّ فِي الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَرْفِّهُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَأَهْلُ الْبَطْرِ.

فِيكَرُهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مُتَكَبِّئًا، وَصِفَةُ الْعَبْدِيَّةِ لَهُ ﷺ أَعْظَمُ^(٢) صِفَةُ نَالَ بِهَا

أَكْرَمَ رِتْبَةً، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٣).

^(١) نسبه المصنف إلى البخاري ومسلم، وهو غير موجود في الصحيحين. والحديث أخرجه

ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ٢٨/٧. ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٠٤/٧.

^(٢) نهاية ص ١٤٧ من النسخة (أ).

^(٣) سورة الإسراء الآية: ١

ورواه صاحب الجامع بزيادة: (وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ)^(١). ونسبه إلى: (عد) عن أنس بن مالك. قال الشيخ: "حديث حسن".

(١٦٨) قال ﷺ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ). (حب)^(٢) (الاختلاف) أي: في الكتب المنزلة على أنبيائهم، فكفر بعضهم بكتاب بعض.

والمراد بهلاك من قبلهم: هلاكهم في الدين بكفرهم، فحذر رسول الله ﷺ عن مثل فعلهم.

وأراد بالاختلاف، ما أوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو شحناء. وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، فليس منهيًا عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع^(٣) المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا.

(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٢٩٨/١

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢٣/٣، وأحمد في "مسنده" ٨٨/٧. قال محقق "المسند" شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٣) نهاية ص ١٣٦ من النسخة (خ).

وسبب الحديث: أن رجلين من الصحابة اختلفوا في آية، ورفعوا صوتهما، فخرج رسول الله ﷺ وفي وجهه الغضب من الاختلاف الذي حصل بينهما فقال ذلك.

وروى صاحب الجامع: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ) ^(١) - أي: المنزلة عليهم. ونسبه إلى: (م) عن ابن ^(٢) عمرو بن العاصي رضي الله عنه.

(١٦٩) قال ﷺ: (إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَتِّيًا). (ت) ^(٣)

(مُبَلِّغًا) أي: عن الله، أي: لا آمركم إلا ما أمركم الله به، ولا أنهاكم إلا ما نهى الله عنه، ولا أشرع لكم شرعاً من تلقاء نفسي، فلا أطلب عنتكم والشدة عليكم، بأن آمركم وأقول شيئاً فيه عنت عليكم ومشقة وشدة، ولذلك قال: (وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَتِّيًا) بل مبليغاً، كما قال تعالى ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾ ^(٤) ولذلك ورد عنه ﷺ: (إِنِّي فِيْمَا أَوْحِيَ إِلَيَّ كَأَحْدِكُمْ) ^(١).

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/٢٠٥٣.

^(٢) ليست في النسخة (خ).

^(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/٤٢٠. حسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٤٦٤.

^(٤) سورة الشورى الآية: ٤٨

وسببه: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتِ بِهَا﴾^(١)
تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كُنْتِ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣١﴾ خَيْرَ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فاخترته، وقالت له: لا تقل لأزواجك إنني اخترتك
حتى ترى ما يصنعن، فقال: (إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ...). الحديث.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن عائشة رضي الله عنها.
قال الشيخ: "حديث صحيح".

(١٧٠) قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ). (حم)^(٤)
(إِنَّمَا بُعِثْتُ) أَي: إِنَّمَا أُرْسِلْتُ مِنَ اللَّهِ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ - [أَي:
الْأَخْلَاقِ] ^(١) الْكَرِيمَةَ -. وفي رواية: (صَالِحِ الْأَخْلَاقِ) بدل (مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ) - أَي: الْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةَ -.

^(١) لم نجده.

^(٢) نهاية ص ١٤٨ من النسخة (أ).

^(٣) سورة الأحزاب الآية: ٢٨، ٢٩

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥١٣/١٤ بلفظ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ". قال
محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح". والبخاري في "مسنده" ٣٦٤/١٥، والبيهقي في "السنن
الكبرى" ١٩١/١٠.

قال المناوي: "فالأنبياءُ بُعثوا بمكارم الأخلاق وبقيت منها بقیة، فُبعث بما كان معهم وبتلك البقیة، أو أنها تفرقت فيهم، وقد جمع الله سبحانه وتعالى فيه لتخلقه بالصفات^(٢) الحميدة جميعها، قال تعالى ممتناً عليه:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ابن سعد، خد، ك) عن أبي هريرة.

قال الشيخ: "حديث صحيح".

وأَمَّهات محاسن الأخلاق: الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدل، والباقي فروعها، ولم يبلغ كمال الاعتدال في هذه الأربع سوى رسول الله ﷺ، وبقية الناس متفاوتون في القرب والبعد منه، فكل من قرب منه في هذه الأخلاق فهو قريب من الله تعالى بقدر قربه من رسول الله ﷺ، وكل من جمع كمال هذه الأخلاق استحق أن يكون بين الخلق إماماً يقتدى به في الخير.

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ١٣٧ من النسخة (خ).

^(٣) سورة القلم الآية: ٤

(١٧١) قال ﷺ: (إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). (ط)^(١)

أي: يُبعث الناس من القبور على نياتهم، من خير أو شر، فيجازون على وفقها وعلى طبقها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (هـ) عن أبي هريرة.

وقد حُكي: (أنَّ العبد يُؤتى به يوم القيامة ومعه حسنات كأمثال الجبال، فينادي منادٍ: مَنْ كان له عند فلان حق، فليأت ويأخذ^(٢) حقه منه، فيأتي الناس فيأخذون حسناته، حتَّى لم يبق له حسنة فيصير حيران، فيقول الله تبارك وتعالى: عبي إنَّ لك عندي كنزاً لم يطلع عليه أحد من خلقي، فيقول: يا ربُّ وما هو؟ فيقول: نيتك التي كنت تنوي بها الخير، كتبتهَا لك سبعين ضعفاً)^(٣).

وأخرج الشيخان: (يَغْزُو جَيْشُ الكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ،

^(١) نسبه المصنف للطبراني، ولم نجده بهذا اللفظ. وقد أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣٠٨/٥، والبزار في "مسنده" ٢١٠/١٦، وأحمد في "مسنده" ٤٤/١٥، وأبو يعلى في "مسنده" ١٢١/١١. قال محقق "المسند" شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره" وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٣٢٨/٢.

^(٢) نهاية ص ١٤٩ من النسخة (أ).

^(٣) ذكره السمرقندي في "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" ٤٨١/١، وقد ذكره بصيغة التمریض "رؤي".

وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ
يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(١).

وأخرج الشيخان أيضاً: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً،
وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: مَنْ
قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢). وفي نسخة: (فَذَلِكَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣).

وأخرج الطبراني: (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنافِقِ خَيْرٌ مِنْ
نِيَّتِهِ، وَكُلُّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ فَإِذَا عَمَلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ^(٤) نُورًا)^(٥).
وأخرج مسلم: (العجبُ أن ناسًا من أمتي يؤمُّون البيتَ لرجلٍ من قريشٍ
- أي وهو المهديُّ -، وقد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِفَ

^(١) أخرج البخاري في "صحيحه" ٣/٦٥، ومسلم في "صحيحه" ٤/٢٢٠٨.

^(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" ١/٣٦، ومسلم في "صحيحه" ٣/١٥١٣.

^(٣) ذكره الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١/٨١.

^(٤) نهاية ص ١٣٨ من النسخة (خ).

^(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٦/١٨٥. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"

بِهِمْ، فِيهِمْ الْمُنْتَصِرُ^(١) وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(٢).

وأخرج أحمد والبخاري: (إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)^(٣).

والنية محلها القلب، ولا يشترط النطق بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٢) قَالَ ﷺ: (أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ). (حم)^(٤)

(مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ) أَي: لِأَهْلِ الْكُتَابِينَ، وَهُمْ -الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى- مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُتَوَطَّنُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: أَنَّ الْوَفَاءَ بِدِمَّتِهِمَا مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَا، فَلَا يُظْلَمُونَ وَلَا يُكَلَّفُونَ بِدَفْعِ مَالٍ سِوَى الْجِزْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، تَلْزِمُهُمْ بِطَلْبِ الْإِمَامِ، فَلَا^(٥) يَجُوزُ

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "الْمُسْتَبَصِّرُ".

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" ٤/٢٢١٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ٥٦/٩، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ١٠/١٣١ كِلَاهِمَا بِلَفْظٍ: "ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ".

(٤) نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ"، وَلَمْ نَجِدْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" ٣٠/٨، وَالِدَارِقَطَنِيُّ فِي "سَنَنِ" ٤/١٥٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" ١٤/١٨٠. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ" ١/٦٦٩: "مَنْكُرٌ".

(٥) نِهَآيَةُ ص ١٥٠ مِنْ النُّسْخَةِ (أ).

التَّعَرُّضُ لِعَرَضِهِمْ أَوْ دِمَهُمْ أَوْ مَالَهُمْ بَوَاجِهُ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا.
وقد ورد عنه عليه السلام فيما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا ظَلِمَ أَهْلُ
الذِّمَّةِ كَانَتِ الدَّوْلَةُ دَوْلَةَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَثُرَ الزَّنَا كَثُرَ السَّبَاءُ، وَإِذَا كَثُرَ
اللُّوْطِيَّةُ رَفَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ يَدُهُ عَنِ الْخَلْقِ فَلَا يُبَالِي بِأَيِّ وَادٍ هَلَكُوا) ^(١) رواه
الطبراني.

قال عثمان بن عطاء الخراساني: "انطلقت مع أبي يزيد هشام بن عبد
الملك، فلما قربنا إذا بشيخ على حمار أسود، عليه قميص دَنَس، وَجُبَّة
دَنَسَة، وقلنسوة لاطية ^(٢) دَنَسَة، وركاباه من خشب. فضحكتُ منه وقلت
لأبي: من هذا الأعرابي؟ قال: اسكت، هذا سيّد فقهاء الحجاز، عطاء بن
أبي رباح. فلما قرب منا نزل أبي عن بغلته، ونزل هو عن حماره، فاعتنقا
وتساءلا ^(٣)، ثمّ عادا فركبا وانطلقا حتّى وقفا على باب هشام، فما استقرّ
بهما الجلوس حتّى أذن لهما، فلما خرج أبي قلت له: حدّثني ما كان
منكما. قال: لمّا ^(٤) قيل لهشام: إنّ عطاء بن أبي رباح بالباب، أذن له،

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢/ ١٨٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"

٤٣١/٣: "ضعيف جداً".

^(٢) أي: لآزقة الرأس ملصقة به.

^(٣) أي: استخبره عنه.

^(٤) ليست في النسخة (خ).

فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلَّا لِسَبِيهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ هِشَامٌ^(١) قَالَ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا، هَا هُنَا هَا هُنَا، وَلَا زَالٍ يَقُولُ لَهُ: هَا هُنَا هَا هُنَا، حَتَّى أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى سُرِيرِهِ، وَمَسَّ بِرُكْبَتِهِ رُكْبَتَهُ، وَعِنْدَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَحَدَّثُونَ، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ، أَهْلَ اللَّهِ وَجِيرَانَ رَسُولِهِ، تَقَسَّمُ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ وَعَطِيَّاتِهِمْ، قَالَ: يَا غَلَامَ، اكْتُبْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِعَطَايَاهُمْ وَأَرْزَاقِهِمْ لِسَنَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَهَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْدِ هُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَقَادَةُ الْإِسْلَامِ تَرُدُّ فِيهِمْ فَضُولَ صَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: نَعَمْ. يَا غَلَامَ، اكْتُبْ بِأَنْ تَرُدَّ فِيهِمْ فَضُولَ صَدَقَاتِهِمْ. هَلْ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَهَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَهْلَ الثُّغُورِ يَرُدُّونَ مِنْ وَرَائِكُمْ وَيَقَاتِلُونَ عَدُوَّكُمْ، تُجْرِي إِلَيْهِمْ أَرْزَاقًا تَدْرُهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ هَلَكُوا ضَاعَتْ الثُّغُورُ. قَالَ: نَعَمْ. يَا غَلَامَ، اكْتُبْ بِحَمْلِ أَرْزَاقِهِمْ إِلَيْهِمْ. هَلْ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَهَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَهْلَ ذِمَّتِكُمْ لَا يَجِبُ صِغَارُهُمْ، وَلَا يُتَّقَنَعُ كِبَارُهُمْ، وَلَا يَكْلِفُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ فَإِنَّ مَا تَجِبُونَهُ مِنْهُمْ مَعُونَةٌ لَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ.

قوله: (لا يجبي صغارهم) أي: لا يؤخذ جزية ممن هو دون البلوغ.

^(١) نهاية ص ١٣٩ من النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ١٥١ من النسخة (أ).

(وَلَا يُتَّقَعُ كِبَارَهُمْ) إِمَّا بِمَعْنَى: لَا يَسْأَلُ مَنْ كِبَارَهُمْ سِوَى الْجِزْيَةِ، وَإِمَّا بِمَعْنَى: لَا يَضْرِبُ رَأْسَهُ بِالسَّوْطِ.

قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ: قَنَعَ الْقُنُوعُ، السُّؤَالُ، وَالتَّدَلُّ لِلْمَسْأَلَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَقَنَعَتُ الْمَرْأَةُ، أَيِ أَلْبَسَتْهَا الْقِنَاعَ، فَتَقَنَعَتْ هِيَ. وَقَنَعْتُ رَأْسَهُ بِالسَّوْطِ ضَرْبًا. انْتَهَى.

قَالَ: نَعَمْ، يَا غُلَامَ، اكْتُبْ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ بَأْنَ لَا يَكْلَفُوا مَا لَا يُطِيقُونَ.
هَلْ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِهَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ فَإِنَّكَ خَلَقْتَ وَحَدَكَ، وَتَمُوتُ وَحَدَكَ، وَتَحْشُرُ وَحَدَكَ، وَتَحَاسِبُ وَحَدَكَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَعَكَ مِمَّنْ تَرَى أَحَدًا، فَأَكْبَّ هِشَامٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَبْكِي.
فَقَامَ عَطَاءٌ، فَلَمَّا كُنَّا عِنْدَ الْبَابِ إِذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَهُ بِكَيْسٍ لَا أُدْرِي مَا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَمْ دِرَاهِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَ لَكَ بِهَذَا، فَقَالَ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَوَاللَّهِ مَا شَرِبَ عِنْدَهُ قَطْرَةَ مَاءٍ."

(١٧٣) قال ﷺ: (أَنَا خَصِيمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْيَتِيمِ وَالْمُعَاهَدِ، وَمَنْ أُخَاصِمُهُ أُخَصِمُهُ). (فر)^(١)

(أَنَا خَصِيمٌ) أَي: أَنْتَقِمُ وَأَشَدُّ عَذَابٍ مَنْ تَطَاوَلَ عَلَى الْيَتِيمِ وَهُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ.

(وَالْمُعَاهَدِ) وَهُوَ مَنْ دَخَلَ بِلَادَنَا مِنْ غَيْرِ أَبْنَاءِ دِينِنَا بَعْدَ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ كَمَا يَتَّضِحُ لَكَ ذَلِكَ.

(وَمَنْ أُخَاصِمُهُ) أَي: أَحَاسِبُهُ، وَأُرِيدُ عَذَابَهُ عَدْلًا عَلَى مَا جَنَّتْ يَدَاهُ، أَغْلِبَهُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَخْلُصُهُ مِنْ عَذَابِي.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ لِلتَّنْفِيرِ عَنْ أَذْيْتَهُمَا لضعفهما، وَالضَّعِيفِ لَا نَاصِرَ

لَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا الْيَتِيمُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا﴾^(٢)، وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ، فَلَا يَجُوزُ ظَلْمُهُ، وَلَا أَخْذُ مَالِهِ، وَلَا التَّطَاوُلُ

عَلَى عَرْضِهِ بِالشَّتْمِ أَوْ التَّحْقِيرِ بَوَاجِهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لِيَرَى مُحَاسِنَ الْإِسْلَامِ،

^(١) نهاية ص ١٤٠ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف للدليمي، ولم نجده. وقد

ذكره السيوطي في " الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة " ١ / ١٨٤.

^(٢) سورة النساء الآية: ١٠

ومكارم أخلاقه، فمن فعل معه ما يكرهه بغير إساءة^(١) منه، كان الله خصمه يوم القيامة.

وعن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ، إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ)^(٢) رواه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم".

وعن يزيد بن شريك قال: (رَأَيْتُ عَلِيًّا، عَلَى الْمِنْبَرِ فخطب، فسمعتة يقول: لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال رسول الله ﷺ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا)^(٣) الحديث رواه مسلم وغيره. ومعنى أخفر الرَّجُلُ: إذا غدره ونقض عهده.

(١) نهاية ص ١٥٢ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١٣٦/٢، والبزار في "مسنده" ٣٣٣/١٠، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٤٦/٣. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢١٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠٠/٤، ومسلم في "صحيحه" ١١٤٧/٢.

وعن أنس رضي الله عنه قال: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)^(١). رواه أحمد، والبزار، والطبراني في "الأوسط".

وعن صفوان بن سليم عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [عَنْ آبَائِهِمْ]^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣) رواه أبو داود. والأبناء مجهولون.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧٦/١٩، والبزار في "مسنده" ٤٣٩/١٣، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٩٨/٣. قال محقق "المسند" شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (خ).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ١٧٠/٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٥/٩. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٨٠٧/١: "قال الحافظ العراقي في "فتح المغيث" (٤/٤): "وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة". وصححه في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٥١٨/١.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) قال: (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)^(٣). رواه ابن ماجه واللفظ له وقال: "حديث حسن صحيح".

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٤٧/٣٤، وابن حبان في "صحيحه" ٣٩١/١٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري". وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤٧١/٥.

^(٢) نهاية ص ١٤١ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٨٩٦/٢، والنسائي في "السنن الكبرى" ٣٣٥/٦، والحاكم في "مستدرکه" ١٣٨/٢. صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١١٠٠/٢.

(١٧٤) قال ﷺ: (إِنِّي لَأَمْزُحُ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا). (ط)^(١)

أشار إلى جواز المزاح بشرط أن لا يخرج عن الحق ولا يكون ذلك إلا إذا^(٢) توخى حالتين:

إحدهما: إيناس المصاحبين، والتودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أنس من جميل القول، وبسط من مستحسن الفعل.

وقد قال سعيد بن العاصي^(٣) لابنه: "اقتصد في مزاحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وإن التقصير فيه يفض عنك المؤمنسين، ويوحش منك المصاحبين".

والحالة الثانية: أن ينفي بالمزاح ما طرأ عليه من سأم، وأحدث به من هم.

وقد قال بعضهم:

أَفِدِ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْجِدِّ رَاحَةً قَلِيلًا وَعَلَّلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَزْحِ
وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الْمَزْحَ فَلْيَكُنْ بِمِقْدَارٍ مَا يُعْطَى الطَّعَامُ مِنَ الْمِلْحِ

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٩٨/١. وصححه الألباني في "صحيح الجامع

الصغير وزياداته" ٤٨٩/١.

^(٢) نهاية ص ١٥٣ من النسخة (أ).

^(٣) في النسخة (أ): "العاص".

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَمْزُحُ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ. فَمِنْهُ: (مَا رُويَ أَنَّ عَجُوزًا مِنْ
الْأَنْصَارِ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ لِي بِالْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعَجَائِزُ، فَصَرَخَتْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: أَمَا قَرَأْتَ
قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْبًا
أَثَرَابًا﴾^(١) (٣).

وَأَتَتْهُ أُخْرَى فِي حَاجَةٍ لِرُزُوجِهَا فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ زَوْجُكَ؟ فَقَالَتْ: فُلَانٌ.
فَقَالَ: الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: بَلَى. فأنصرفت عَجَلَى
إِلَى زَوْجِهَا وَجَعَلَتْ تَتَأَمَّلُ عَيْنَيْهِ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِي عَيْنِكَ بَيَاضًا. فَقَالَ: أَمَا تَرَيْنَ بَيَاضَ عَيْنِي أَكْثَرَ مِنْ
سَوَادِهَا^(٢).

^(١) سورة الواقعة الآية: ٣٥ - ٣٧

^(٢) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" ١/١٩٧. وحسنه الألباني في "بلوغ المرام" ٢١٥/١.

^(٣) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٣/١٢٩، والسيوطي في "أدب الدنيا والدين" ٣١١/١. قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ١/١٠١٩: "أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف".

وَقِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: "المزاح هُجْنَةٌ"^(١)؟ فَقَالَ: بَلْ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الشَّانَ
فِي مَنْ يُحْسِنُهُ وَيَضَعُهُ مَوَاضِعَهُ".

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: "كَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لَا يَقْصُّ عَلَيْنَا إِلَّا أَبْكَانًا
بِوَعظِهِ، وَلَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِنَا حَتَّىٰ يَضْحَكُنَا بِمَزْحِهِ".

وَأَمَّا الْمَزَاحُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَزَاحُ^(٢)
مَزَاحًا لِأَنَّهُ يُزِيحُ عَنِ الْحَقِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: "مَنْ كَثُرَ مَزَاحُهُ زَالَتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَ خِلَافَتُهُ
طَابَتْ غَيْبَتُهُ".

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: "مَنْ قَلَّ عَقْلُهُ كَثُرَ هَزْلُهُ".

وَذَكَرَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ عَنِ الْمَزَاحِ فَقَالَ: "يَصُكُّ أَحَدَكُمْ صَاحِبَهُ بِأَشَدِّ
مِنَ الْجَنْدَلِ، وَيُنْشِقُّهُ أَحْرَقَ مِنَ الْخَرْدَلِ، وَيُفْرِغُ عَلَيْهِ أَحْرَّ مِنَ الْمَرْجَلِ"^(٣)،
ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنْتُ أَمَازِحُكَ".

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الْمَزَاحَ فَإِنَّهُ يُطَمِّعُ فِيكَ الطِّفْلَ وَالرَّجُلَ النَّدْلَا
وَيُذَهِّبُ مَاءَ الْوَجْهِ بَعْدَ بَهَائِهِ وَيُورِثُ بَعْدَ الْعِزِّ صَاحِبَهُ ذُلًا

^(١) يعني: "عيب". ينظر: لسان العرب ١٣ / ٤٣٤

^(٢) نهاية ص ١٤٢ من النسخة (خ).

^(٣) نهاية ص ١٥٤ من النسخة (أ).

ولذلك قال الغزالي رحمه الله عند كلامه على الحديث المتقدم وهو: (إِنِّي لَأَمْزَحُ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا): "ويعسر على غيره ضبط ذلك جدًا، فالأولى ترك المزاح، لأنه يُظلم القلب، ويسقط المهابة، ويورث الضغائن، لكن لا بأس به نادرًا، سيما مع المرأة والطفل تطيبًا لقلبه". انتهى.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن ابن عمر بن الخطاب.
(خط) عن أنس بن مالك وهو حديث حسن.

(١٧٥) قال رحمه الله: (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً). (ت)^(١)
ليس العدد مرادًا، بل هو كناية عن الكثرة بدليل الرواية الأخرى: (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً)^(٢) أي: إِنِّي لا أَغْفَلُ عَنْ طَلْبِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا.

وقد روى صاحب الجامع: (إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً)^(٣) ونسبه إلى: (حم، م، د، ن) عن الأغر المزني.

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه"، ٣٨٣/٥ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصححه

الألباني في "مشكاة المصابيح" ٧١٩/٢.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٧٥/٤.

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٤٧٥/١.

قوله: (إِنَّهُ لَيَغَانُ) قال المناوي: "وهذا غَيْنٌ أَنْوَارٍ لَا غَيْنٌ أَعْيَارٍ، وَلَا حِجَابٍ، وَلَا غَفْلَةٍ، انْتَهَى."

وقال العلقمي: "قال النووي: قال أهل اللغة: الغَيْنُ - بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - وَالْغَيْمُ بِمَعْنَى، والمراد هنا ما يَغْشَى القلب. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ الْفترات والغفلات عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي كَانَ شَأْنُهُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُ أَوْ فَرَّ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا، وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ هَمُّهُ بِسَبَبِ أُمَّتِهِ وَمَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهَا بَعْدَهُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ: اشْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَأُمُورِهِمْ، وَمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَمُدَارَاتِهِ، وَتَأْلُفِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيَسْتَغْلِبُ بِذَلِكَ فَيَرَاهُ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظِيمٍ^(١) مَنْزَلْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، فَهِيَ نُزُولٌ مِنْ عَالِي دَرَجَتِهِ وَرَفِيعِ مَقَامِهِ مَعَ حُضُورِهِ مَعَ اللَّهِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَوْلَاهَا أَنَّه تَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ"^(٢).

^(١) نهاية ص ١٤٣ من النسخة (خ).

^(٢) وكل ذلك أولى من قول المناوي السابق، إذ لا معنى للاستغفار من غين الأنوار.

(١٧٦) قال ﷺ^(١): (إِنْ قَامَتْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِ^(٢) أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا). (حم)^(٣)

الفسيل - بفتح الفاء وكسر السين المهملة - صغار النخيل، ويجمع على فسلان، كرغيف على رغفان.

والمراد من الحديث: الحث على الغرس.

قوله: (إِنْ قَامَتْ الْقِيَامَةُ) أي: إن شارفت الحلول ولو بظهور أشراتها الكبرى، فلا يترك أحدكم الفسيلة التي بيده، أي: الغرس والزرع لقرب الساعة بل يغرسها، لما يترتب على ذلك من إجراء الثواب بعد موت الغارس.

وورد: (احْرُثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ)^(٤)، ففيه حث على طلب الرزق ونهي عن الكسل، فإن كل طالب رزق يأكل منه فصاحبه مأجور عليه.

(١) نهاية ص ١٥٥ من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (خ): "ويده".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠ / ٢٥١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ١ / ٣٦٣. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤٣ / ١٣.

وروى صاحب الجامع: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا)^(١). ونسبه إلى: (حم، خد، وعبد بن حميد) عن أنس بإسناد صحيح.

وورد أيضًا: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ بِالِدَّجَالِ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا، فَإِنَّ لِلنَّاسِ عَيْشًا بَعْدُ)^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(١٧٧) قال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا، فَسَلِ الصَّالِحِينَ). (ن)^(٤)

يقال: اسأل، وسل. وقد قرئ بهما: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١). وقد روي الحديث بالروايتين على ما أذكره لك.

^(١) صححه الألباني في " صحيح الجامع الصغير وزياداته " ٣٠٠ / ١

^(٢) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ٦٣ / ٤ .

^(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه " ١٠٣ / ٣ . ومسلم في " صحيحه " ١١٨٩ / ٣ .

^(٤) أخرجه النسائي في " سننه " ٩٥ / ٥ . وأحمد في " مسنده " ٢٧٥ / ٣١ . قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف " . وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزياداته " ١٨٧ / ١ .

ومعنى الحديث: إن اضطررت إلى السؤال، ولم يكن معك شيء من الطعام ولا قوة لك تحترف بها فسأل الصالحين، الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقوق، وقد رخص له بالسؤال^(٣) منهم؛ لأنهم قد لا يعلمون فقره واحتياجه، ولأن مالهم حلال ونير ويقوي على طاعة الله. وقيل: إن كنت سائلاً أي: طالباً^(٤) قضاء الحوائج، فسأل الصالحين الساعين في مصالح الخلق بنحو شفاعته، أو الذين لا يمنون على أحد بما أعطوه أو فعلوه.

وعن سفيان الثوري قال: (أوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام: يا موسى لأن تدخل يدك إلى المنكبين في فم^(٥) التنين، خير من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر^(٦)).

^(١) سورة النحل الآية: ٤٣ وسورة الأنبياء الآية: ٧

^(٢) مكررة في النسخة (أ).

^(٣) نهاية ص ١٤٤ من النسخة (خ).

^(٤) نهاية ص ١٥٦ من النسخة (أ).

^(٥) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" ٣٨٤/٢. وذكره الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤٤/٩ بلفظ: "قال داود النبي عليه السلام: إدخالك يدك في فم التنين إلى أن تبلغ المرفق فيقضمها؛ خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان". وقال: حديث ضعيف". ومعنى ذلك: أن تضع يدك في فم تنين -وهو الحية- حتى تبلغ المنكبين فيعضها ويقضمها، خير لك من أن تسأل من كان معدماً فصار غنياً وليس هو من بيت شرف ولا مجد. ينظر: المناوي "فيض القدير" ٥٠٢/٤.

ومما ينسب للشافعي رحمه الله:

أَعَزُّ النَّفْسِ نَفْسًا مَنْ تَرَاهُ يَعِزُّ النَّفْسَ مَنْ ذَلَّ السُّؤَالَ
وَيَقْنَعُ بِالْيَسِيرِ وَلَا يَبَالِي بِفَضْلِ فَاتٍ مِنْ جَاهٍ وَمَالَ
فَكَمْ دَقَّتْ وَرَقَّتْ وَاسْتَرَقَّتْ فُضُولُ الْعَيْشِ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ
ولبعضهم:

سَلِ الْفَضْلَ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدَمًا وَلَا تَسَلْ غَلَامًا رَبِّي فِي الْفَقْرِ ثُمَّ تَمَوَّلَا
فَلَوْ مَلَكَ الدُّنْيَا جَمِيعَهَا^(١) بِأَسْرَهَا تُذَكِّرُهُ الْأَيَّامُ مَا كَانَ أَوْلَا

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ: (فاسأل الصالحين)^(٢) ونسبه إلى: (د،
ن) عن الفِرَاسِيِّ، قال: "حديث صحيح".

وقال صاحب "كشف الغمّة عن جميع الأمة": (وكان الفِرَاسِيُّ رحمه الله
يقول: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ؟ فقال رحمه الله: لا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ
سَائِلًا فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ)^(٣).

قال الشَّيْخُ: "فِرَاسِيٌّ هُوَ -بِفَاءٍ، فِرَاءٍ، فَسِينٍ- صَحَابِي لَا يَعْرِفُ لَهُ
اسم".

^(١) في النسخة (خ): "جميعاً".

^(٢) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١٨٧/١

^(٣) سبق تخريجه

وقال صاحب "أسد الغابة في معرفة الصحابة": " الفِرَاسِيّ، من بني فراس بن مَالِكِ بنِ كنانة، حديثه عند أهل مصر. أنبأنا أبو أحمد بن سُكَيْنَةَ بإسناده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ النَّاسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ)^(١). أخرجہ الثلاثة". انتهى بحروفه.

(١٧٨) قال ﷺ: (انْتَظِرُ الْفَرَجَ مِنْ اللَّهِ عِبَادَةً). (حم)^(٢)

ولا يكون ذلك إلا بالصبر، قال تعالى: {وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}^(٣).

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (أَفْضَلُ الْعُدَّةِ الصَّبْرُ عَلَى الشَّدَّةِ)^(٤).

^(١) أخرجہ أحمد في "مسنده" ٩٥ / ٥. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في "سنن أبي داود" و"سنن النسائي".

^(٢) نهاية ص ١٤٥ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف إلى أحمد في "مسنده" ولم نجده. وقد أخرجہ البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٥٥ / ١٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧٥ / ٤: "ضعيف جداً".

^(٣) سورة لقمان الآية: ١٧

^(٤) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ٢٨٧ / ١.

وانتظار الفرج بالصبر على المشاق تنفتح به وجوه الآراء.
وروي عنه أيضاً عن النبي ﷺ^(١) أنه قال: (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ
بِالرِّضَا فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا
تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرَ
مَعَ الْعُسْرِ)^(٢).

وقال بعض البلغاء: "عِنْدَ انْسِدَادِ الْفُرَجِ تَبْدُو مَطَالِعُ الْفَرْجِ".
ولتسهيل المصائب وتخفيف الشدائد أنها تتقدَّر بأوقاتها لا تنصرم قبلها،
ولا تستديم بعدها، فلا تقصرُ بجزعٍ ولا تطولُ بصبرٍ، وأنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَمُرُّ
بها يذهب منها بشطرٍ ويأخذُ منها بنصيبٍ، حتَّى تنجلي وهو غافلٌ.
وحكي: "أَنَّ الرَّشِيدَ حَبَسَ رَجُلًا ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ زَمَانٍ، فَقَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ
بِهِ: قُلْ لَهُ: كُلُّ يَوْمٍ يَمُضِي [مِنْ نِعْمَةٍ يَمُضِي] ^(٣) مِنْ بُؤْسِي مِثْلَهُ، وَالْأَمْرُ
قَرِيبٌ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى".

ومما جرب لتفريج الكرب وإذهاب الهمم الإكثار من الصلاة على النبي
ﷺ ولذلك قال بعضهم:

(١) نهاية ص ١٥٧ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٥٣/١٢. وضعفه الألباني في "السلسلة
الضعيفة" ١٨٢/١١.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (خ).

إذا كنت في همٍّ وضقت بحمله وأمسيت مكروبًا وأصبحت ذا
فصلٍ على المختار من آل هاشم كثيرًا فإنَّ الله يأتيك بالفرج

وأنشده عمر بن الخطَّاب حين حضرته الوفاة ﷺ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَبَّكَ لَيْسَ تُحْصَىٰ أَيَادِيهِ الْحَدِيثَةُ وَالْقَدِيمَةُ
تَسَلَّ عَنِ الْهُمُومِ فَلَيْسَ شَيْءٌ يَدُومُ وَلَا هُمُومٌ بِالْمُقِيمَةِ
لَعَلَّ اللَّهَ يَنْظُرُ بَعْدَ هَذَا إِلَيْكَ بِنَظْرَةٍ مِنْهُ رَحِيمَةً

واعلم أنَّه قلَّ مَنْ صبر على حادثةٍ وتماسك في نكبةٍ إلا كان انكشافهما
وشيكا، وكان الفرَجُ منهما قريبًا.

وقد روى صاحب الجامع: (انتظار الفرَج بالصر عبادة)^(١)، ونسبه إلى
(القضاعِي) عن ابن عمر بن الخطَّاب، (د) عن ابن عباس. قال الشَّيخ:
"حديث ضعيف". [وأما رواية المناوي فهي منسوبة إلى (حم)، ورجاله
رجال الصحيح]^(٢).

^(١) ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ١٩٢.

^(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (أ).

(١٧٩) قال ﷺ^(١): (أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ). (م)^(٢)

أي: عاملوا كلَّ أحدٍ بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف وغيرها.
قال العلقمي: "وأوله كما في أبي داود: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ^(٣)، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ)^(٤).
والمراد من الحديث: الحُضُّ على مراعاة مقادير النَّاسِ ومراتبهم،
ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (م، د) عن عائشة.

^(١) نهاية ص ١٤٦ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" ٦/١ بلا إسناد تعليقاً عن عائشة بلفظ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ". وباللَّفْظِ المذكور أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/٢٦١، والبيهقي في "الآداب" ١٩/١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/٣٦٨. وقد ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة" ١/١٦٣ شواهد وحسنه، وقال: "وقد صحح هذا الحديث الحاكم، وغيره... وبالجملة فحديث عائشة حسن".

^(٣) نهاية ص ١٥٨ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" ٤/٢٦١. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/٣٦٨.

ومنها: أن يُوقَّر المشايخ ويرحم الصِّبيان، قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا)^(١).

وقال ﷺ: (مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ)^(٢).

ومن تمام توقير المشايخ: أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن. قال جابر رضي الله عنه: (قَدِمَ وَفَدُ جُهَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ غُلَامٌ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ ﷺ: مه، فَأَيْنَ الْكَبِيرُ؟)^(٣).

وفي الخبر: (مَا وَقَّرَ شَابٌّ شَيْخًا إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ فِي سَنَةٍ مَنْ يُوقِّرُهُ)^(٤). وهذا بشارة بطول الحياة.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٢٩ / ١١. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٦١ / ٤. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢٣ / ١.

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣٦٢ / ١٣. قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ٦٥٥ / ١: "أخرجه الحاكم وصححه".

(٤) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ١٩٦ / ٢. قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ٦٥٥ / ١: "أخرجه الترمذي من حديث أنس بلفظ: « مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ » وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ، وَفِيهِ أَبُو الرَّجَالِ وَهُوَ ضَعِيفٌ". وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٧٢٥ / ١.

وَمِنْ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ: أَنْ يُعَامَلَ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ طَرِيقَتِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ لِقَاءَ الْجَاهِلِ بِالْعِلْمِ، وَالْأَمِيِّ بِالْفِقْهِ، وَالْعِيِّ بِالْبَيَانِ، آذَى وَتَأْذَى لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: (أَمْرُنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ)^(١).

(١٨٠) قَالَ ﷺ: (أَنْهَأَكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ). (ن)^(٢)

سواء أكان من عصير العنب أم من غيره، فالقطرة من المسكر حرام وإن لم تؤثر.

وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا فِي الْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنْ نَبِيذِ الْعَسَلِ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، فَقَالَ: أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ)^(٣). رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري.

^(١) ذكره الدَيْلَمِيُّ فِي " الْفَرْدُوسِ بِمَأْثُورِ الْخُطَابِ " ٣٩٨ / ١. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي " اللَّالِئِ الْمُنْتَوْرَةِ " ١٠٧ / ١: " رَوَاهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ جِهَةِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَفِي اسْنَادِهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ ". وَضَعَفَهُ السَّخَاوِيُّ فِي " الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ " ١٦٤ / ١.

^(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِه " ٣٠١ / ٨. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ " ٤٩٤ / ١.

^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ١٥٨٦ / ٣.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانٍ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ^(١) «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَهْدًا عَلَى اللَّهِ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ^(٢). رواه مسلم والنسائي.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ، وَالْقِينَاتِ، يَخْشِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ) ^(٣). رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه. فيؤخذ من هذه الأخبار أن كل مسكرٍ حرامٌ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ن) عن سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح.

^(١) نهاية ص ١٤٧ من النسخة (خ).

^(٢) نهاية ص ١٥٩ من النسخة (أ).

^(٣) رواه مسلم في "صحيحه" ٣/١٥٨٧

^(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥/١٥١، وابن حبان في "صحيحه" ١٥/١٦٠. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/٣٠٢: "صحيح لغيره."

(١٨١) قال ﷺ: (أَنْهَأَكُمْ عَنِ الزُّورِ). (ط)^(١)

وفي رواية: (أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ) أي: الكذب والبهتان أو عن شهادة الزور.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن معاوية بن أبي سفيان. قال: "وهو حديث صحيح".

وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟-ثَلَاثًا- الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ مَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)^(٢). رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ -ثَلَاثَ مَرَاتٍ-، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلْتَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾^(٣)). رواه أبو داود واللفظ

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/٢٦٨. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/٤٩٤.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/١٧٢، ومسلم في "صحيحه" ١/٩١.

^(٣) سورة الحج الآية: ٣٠، ٣١.

له، والترمذي، وابن ماجه، ورواه الطبراني في "الكبير" موقوفاً على ابن مسعود بإسنادٍ حسنٍ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٣).
وورد: (لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ)^(٣).

(١٨٢) قال صلى الله عليه وسلم^(٤): (انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ، وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ). (ت)^(٥)

وسبب هذا الحديث كما قالت عائشة رضي الله عنها بروايتها، قالت: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلٌ فِي

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/٣٠٥، والترمذي في "جامعه" ٤/٥٤٧، وابن ماجه في "سننه" ٢/٧٩٤، والطبراني في "المعجم الكبير" ٤/٢٠٩. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/٢٣٥. وضعفه شعيب الأرنؤوط في "المسند" ٢٩/١٤٥.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٦/٣٦٠. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/٣٧٢.

^(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/٧٩٤. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/٤١٦: "موضوع".

^(٤) نهاية ص ١٦٠ من النسخة (أ).

^(٥) نهاية ص ١٤٨ من النسخة (خ). والحديث نسبه المصنف للترمذي، ولم نجده. وقد أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/١٣٢٦. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/٣٦٦.

زِينَةَ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ
لُبْسِ الزَّيْنَةِ، وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّىٰ لَبَسَ
نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسَاجِدِ). رواه ابن ماجه، انتهى من
كتاب "الترغيب والترهيب".

وكذا يحرم لبسها الزينة وإظهارها إذا خرجت لغير المسجد، ولكن في
المسجد أفحش.

وكذا يحرم عليها التَّطِيبُ والخروج من بيتها، لما روي عن أبي موسى
الأشعريّ رضي الله عنه قَالَ: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ
بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا)^(١). يَعْنِي: زَانِيَةٌ. رواه أبو داود، والترمذي
وقال: "حديث حسن صحيح".

وعن موسى بن يسار قال: (مرّت بأبي هريرة رضي الله عنه امرأةً وَرِيحُهَا تَعْصِفُ،
فقال لها: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَتَطَيَّبْتِ
لَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا

^(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ١٠٦/٥ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وصححه

الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/٨٣٤.

تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ^(١). رواه ابن خزيمة في "صحيحه" قال:
"بأنَّ^(٢) إِيْجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُطَيَّبَةِ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَفْيِ قَبُولِ
صَلَاتِهَا إِنْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ".

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: "إسناده متصل ورواته ثقات، وإنما
أمرت بالغسل لإذهاب رائحة الطيب".

قوله: (تَعْصِفُ) أَي: تشدّ رائحة الطيب منها.

وروى مسلم أن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)^(٣).

وفي رواية: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا)^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا
فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)^(٥). والبخور: -بتخفيف الخاء، وفتح الباء.

ومعنى^(١): (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) أَي: إذا
أرادت شهودها، أمّا مَنْ شَهِدَتْهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَلَا تَمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ

^(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ٩٢/٣. قال الألباني في "صحيح الترغيب
والترهيب" ٢١٦/٢: "حسن لغيره".

^(٢) في صحيح ابن خزيمة: (باب)

^(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣٢٨/١.

^(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣٢٨/١.

^(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣٢٨/١.

بعد ذلك، وكذا: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا) معناه:
إذا أرادت شهوده، والله أعلم^(٢).

(١٨٣) قال ﷺ: (أَهْلُ الْبِدْعِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ). (حل)^(٣)

(البدع): جمع بدعة، وأصحابها المراد بهم: من خالف قانون الشرع الشريف^(٤) القويم بالبدعة المذمومة، لقوله: (شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)، (والخلق) بمعنى: المخلوق، (والخليقة): قال المناوي بِمَعْنَاهُ، وذكر تأكيدًا أو أراد (بالخلق): مَنْ خَلَقَ، (وبالخليقة): مَنْ سَخَّرَهُ، أو (الخلق): النَّاسَ، (والخليقة): البهائم، وَإِنَّمَا كَانُوا شَرَّهْمَ لِأَنَّهُمْ أَبْطَنُوا الْكُفْرَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْرَفَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ، وَأَشَدَّهُمْ تَمَسُّكًا بِالْقُرْآنِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

(وأهل البدع): هم المبتدعون، فَإِنَّ كَانَتِ الْبِدْعَةُ بِحَيْثُ يَكْفُرُ بِهَا فَأَمْرُهَا أَشَدُّ مِنَ الذَّمِّ، لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِجَزِيَّةٍ وَلَا يُصَالِحُ بِعَقْدِ ذِمَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا

^(١) نهاية ص ١٦١ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ١٤٩ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٩١/٨. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣٦١/٧.

^(٤) ليست في النسخة (خ).

يُنْفِقُ بِهَا، فَهَذَا أَخْفٌ^(١) ضَرَرًا مِنَ الَّذِي يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ، وَهَذَا الْمَبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْبِدْعَةِ وَيَزْعَمُ أَنَّ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ حَقٌّ، فَهُوَ سَبَبٌ لِعُجُوبِ الْخَلْقِ فَشَرُّهُ مُتَعَدِّ، فَمِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ إِظْهَارُ بَغْضِهِ، وَمَعَادَاتِهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنْهُ، وَتَحْقِيرُهُ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ بِبِدْعَتِهِ، وَتَنْفِيرُ النَّاسِ عَنْهُ، وَكَفُّ الْإِحْسَانِ عَنْهُ، وَتَنْقِيسُهُ لَا سِيَّمَا فِي مَا يَظْهَرُ لِلْخَلْقِ.

وورد: (مَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَمَّنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَلَانَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ أَوْ لَقِيَهُ بِبِشْرٍ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)^(٢).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حل) عن أنس.

قال الشيخ: "حديث حسن".

وروي: (أَبِي اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلُ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ)^(٣). ونسبه إلى: (هـ) و(ابن أبي عاصم) في "السُّنَّة"، والديلمي عن ابن عباس.

قال الشيخ: "حديث حسن".

^(١) في النسخة (أ): "أخذ".

^(٢) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ٣١٨/١. قال علي القاري في "الأسرار المرفوعة" ٣٣٣/١: "موضوع".

^(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١٩/١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٦٨٤/٣: "منكر".

قال العلقمِيُّ: " البدعة - بكسر الباء - في الشَّرْع هي إحدَاث ما لم يكنْ في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: حسنةٍ وقيحةٍ".

قال ابن عبد السَّلَام في آخر القواعد: "البدعة منقسمة^(١) إلى واجبةٍ، ومحرمَةٍ، ومندوبةٍ، ومكروهَةٍ، ومباحةٍ. قال: والطَّرِيق في ذلك أنْ تعرض البدعة على قواعد الشَّرْع، فإنْ دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التَّحريم فهي مُحَرَّمَةٌ، أو النَّدْب فمندوبةٌ، أو المكروه فمكروهَةٌ، أو المباح فمباحةٌ.

وللبدعة الواجبة أمثلة: منها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم منه كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فذلك واجب؛ لأنَّ حفظ^(٢) الشَّرِيعَة واجب لا يتأتَّى حفظها إلا بذلك، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

الثَّاني: حفظ غريب الكتاب والسُّنَّة من اللُّغة.

الثَّالث: تدوين أصول الفقه.

الرَّابع: الكلام في الجرح والتَّعديل وتمييز الصَّحيح من السَّقِيم.

وقد دلت الشَّرِيعَة من قواعدها على أنَّ حفظ الشَّرِيعَة فرض كفاية فيما زاد على التَّعيين، ولا يتأتَّى ذلك إلا بما ذكرناه.

^(١) نهاية ص ١٦٢ من النسخة (أ).

^(٢) نهاية ص ١٥٠ من النسخة (خ).

وللبدعة المحرّمة أمثلة: منها: مذاهب القَدَرِيَّة، والجَبَرِيَّة، والمُرْجِيَّة،
والمُجَسِّمَة، والرَّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة: فمنها: إحداث الرُّبُط^(١) والمدارس، وكلُّ إحسان
لمْ يعهد في العصر الأوَّل، ومنها: الاجتماع للتَّراويح، والكلام في دقائق
التَّصوُّف، وفي الجدل، ومنها: جمع المحافل، في الاستدلال على
المسائل العلميَّة، إنْ قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.
وللبدع المباحة أمثلة: منها: التَّوسُّع في اللَّذيذ من المآكل، والمشارب،
والملابس، والمساکن، ولبس الطَّيَّالسة، وتوسيع الأكمام، وقد يختلف
في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله
آخرون خلاف ذلك".

والنَّهي الوارد في البدعة إنَّما هو في البدعة المذمومة، ونفي القبول في
الحديث الشَّرِيف يُؤذَن بنفي الصَّحَّة.

^(١) أي: مَا بُنِيَ مِنَ الْحُصُونِ وَالْقُصُورِ قَصْدًا لِلرَّبَاطِ فِيهَا. ينظر: "الاعتصام" للشَّاطِبي،

(١٨٤) قال ﷺ: (أَهْلُ الْجَوْرِ وَأَعْوَانُهُمْ فِي النَّارِ). (فر)^(١)

والمراد (بأهل الجور): أهل الظُّلم. (وأعوانهم) أي: خدمهم ومن رضي منهم بفعلهم إذا أمكنه المخالفة.

قوله: (في النار) أي: يدخلونها عقوبة لهم إن لم يحصل عفو من الله سبحانه وتعالى.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ك) عن حذيفة.

قال الشيخ: "حديث صحيح".

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْتَقِمَنَّ مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَلَا أَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ رَأَى مَظْلُومًا فَقَدَرَ أَنْ يَنْصُرَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ)^(٣).

وورد: (مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحَضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ)^(١).

^(١) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٤٧٠ / ٢ بلفظ: "الظلمة وأعوانهم في النار". وباللفظ المذكور أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١٠٠ / ٤. قال الحاكم: "صحيح الإسناد"! ورده الذهبي بقوله: "قلت: منكر". قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٥٦ / ٥: "منكر".

^(٢) نهاية ص ١٦٣ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٧٨ / ١٠. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧٠٢ / ١١.

(١٨٥) قال ﷺ: (أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَّازٍ عُتِلَّ مُسْتَكْبِرًا). (طيا)^(١)

(كُلُّ جَوَّازٍ) أي: جموح منوع، أو ضخم مختال، أو صيَّاح مهذار.

(وَعُتِلَّ) جاف غليظ من عَتَلَهُ إذا قاده بعنفٍ وغلظةٍ، ضدَّ الرَّفَقِ.

(وَمُسْتَكْبِرًا) أي: متعاضم.

وقد روى صاحب الجامع: (أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ،

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمُغْلَبُونَ)^(٢). ونسبه إلى: (ك)^(٤) عن سراقه بن

مالك.

قال الشيخ: "حديث صحيح".

(وَجَعْظَرِيٍّ) أي: فظٌّ غليظٌ متكبرٌ، أو جسيمٌ عظيمٌ أكولٌ شروبٌ.

(وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ) أي: الخاضعون المتواضعون.

(الْمُغْلَبُونَ) أي: الذين كثيرًا ما يغلبهم النَّاسُ.

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢١١/٣. قال الهيثمي في "مجمع

الزوائد" ١١٧/٤: "رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه سعيد بن رحمة، وهو

ضعيف". وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢٨٩/١.

^(٢) نهاية ص ١٥١ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطيالسي في "مسنده" ٥٦٥/٢،

والبخاري في "صحيحه" ١٣٤/٨، ومسلم في "صحيحه" ٢١٩٠/٤.

^(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٤٩٦/١.

^(٤) ليست في النسخة (خ).

والمقصود من هذا الحديث: التفسير عن هذه الأخلاق الذميمة، لأنها تكون سبباً في دخول صاحبها النار.

(١٨٦) قال ﷺ: (أوصيك أن لا تكون لعاناً). (حم)^(١)

(لَعَانًا) صيغة مبالغة، وهي غير مرادة هنا، بل المراد الوصية بنفي اللعن،

كما في قوله تعالى: ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(٢)

أي: ليس بظالم.

ومعنى الحديث: على هذا أوصيك أن لا تلعن أحداً ولو كافراً، أو بهيمة؛ لأن اللعنة يعود إثمها على اللاعن.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، تخ، طب) عن جرّموز بن

أوس. قال الشيخ: "حديث صحيح".

وعن أبي جريّ جابر بن سليم رضي الله عنه، قال: (رأيت رجلاً يصدّر الناس عن

رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله،

قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام، عليك

السلام تحية الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله؟

قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ فدعوتهُ كشفهُ عنك، وإن

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٤ / ٢٧٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

^(٢) سورة فصلت الآية: ٤٦

أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ - أَوْ فَلَاةٍ - فَصَلَّتْ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ، قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ^(١)، قَالَ: لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا، فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَالِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٢). رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا)^(٣). رواه مسلم وغيره، والحاكم وصححه، ولفظه قال: (لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَكُونُوا لَعَانِينَ صَدِيقِينَ)^(٤).
 وورد: (لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٥).

(١) نهاية ص ١٦٤ من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٥٦/٤. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٠٥/٤.

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١١٠/١. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٧/٣.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ، وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ) ^(٣). رواه أحمد وإسناده جيد.

وورد: (أَنَّ رَجُلًا سَارَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَعَنَ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ) ^(٣).

وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قُلْتُ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيْي بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ) ^(٤). رواه ابن حبان في "صحيحه".

وإنما أطلت الكلام هنا لانتشار الشتم واللعن بين الناس نسأل الله إصلاحنا وإياهم. ^(١)

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢٠٠٦/٤.

^(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٣٥/١٣. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده محتمل للتحسين"

^(٣) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٣٠٥/٦. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٩/٣: "حسن لغيره".

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٢/٢٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٨٧) قَالَ ﷺ: (أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ). (حم)^(١)

أَيُّ: إِنَّ أَوَّلَ خَصْمَيْنِ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ آذَىٰ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ اهْتِمَامًا بِحَقِّ الْجَوَارِ الَّذِي حَثَّ الشَّارِعَ عَلَىٰ رِعَايَتِهِ.
وَقَدْ وَافَقَ صَاحِبَ الْجَامِعِ وَنَسَبَهُ إِلَىٰ: (طَب) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ.
قَالَ الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا تَقُولُونَ فِي
الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِأَنَّ يَزْنَِي الرَّجُلُ بَعَشْرَ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنَِي
بِامْرَأَةٍ جَارِهِ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ
حَرَامٌ، قَالَ: لِأَنَّ يَسْرِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبِيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ
مِنْ جَارِهِ)^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ
لَهُ: اذْهَبْ^(٥) فَاصْبِرْ^(٦)، فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ

^(١) فكيف لو رأى زماننا؟! لو أدرك الشيخ رحمه الله زماننا لأطال أكثر. والله المستعان.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٦٠١ / ٢٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

^(٣) نهاية ص ١٦٤ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٧٧ / ٣٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد".

^(٥) نهاية ص ١٥٣ من النسخة (خ).

^(٦) في النسخة (خ) زيادة: "فقال له اذهب".

فِي الطَّرِيقِ، ففعل، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونُ وَيَسْأَلُونَهُ وَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَ جَارِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ^(١). رواه أبو داود واللفظ له، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم".

قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي دَارِنَا وَكَانَ لَنَا غُرْفَةٌ وَبَيْتٌ أَسْفَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اصْعِدِ الْغُرْفَةَ فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَسْكُنَ بِأُمَّ أَيُوبَ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْأَسْفَلَ أَرْفَقُ بِنَا لِكَثْرَةِ مَنْ يَأْتِينَا مِنَ الْوُفُودِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَنَا صَعِدَ لِأَجْلِنَا بِمَتَاعِهِ وَكَانَ شَيْئًا خَفِيفًا، فَلَمَّا رَأَيْنَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَتْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ [فِي الْغُرْفَةِ]^(٢) لَا يَأْخُذْنَا نَوْمٌ أَنَا وَأُمَّ أَيُوبَ، مَخَافَةَ أَنْ نَتَقَلَّبَ فِي اللَّيْلِ فَيَنْزِلَ الْغُبَارُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَانْكَسَرَتْ مَنَا جِرَّةُ الْمَاءِ فَصِرْتُ أَنَا وَأُمَّ أَيُوبَ نَنْشِفُ الْمَاءَ بِالْكَسَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْنَا)^(٣).

^(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ٣٣٩/٤. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣٤٥/٢: "حسن صحيح".

^(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخة (أ).

^(٣) أصل القصة أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٢٣/٣،

(١٨٨) قال ﷺ: (أَوَّلُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ). (ط)^(١)

قال المناوي: "وتمامه عند مخرجه الطبراني: ("وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ"^(٢))، "وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"، "وَحُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ"^(٣)).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طب) عن شداد بن أوس.

قال الشيخ: "حديث صحيح"^(٤).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: (أَلَا لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)^(٥).

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٤١/٩. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣١٩/٤: "إسناده حسن".

^(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٤١/٩. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤٠٨/١٤: "هو طرف حديث صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً". وصحَّ من حديث آخر بلفظ: "لا إيمان لمن لا أمانة له". أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٩٨/٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٠٥/٢.

^(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٤/٢٣. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢٤٧/٨.

^(٤) نهاية ص ١٦٦ من النسخة (أ).

^(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٩٨/٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١٢٠٥/٢.

قال بعضهم: الأمانة هي أمانات النَّاسِ والوفاء بالعهود، وحقُّ على كلِّ مؤمنٍ أن لا يغشَّ مؤمناً ولا معاهداً في شيءٍ قليلٍ ولا كثيرٍ، وهي رواية الضَّحَّاك عن ابن عباس.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَرْجَهُ، وقال: هَذَا أَمَانَةٌ أَسْتَوْدِعُكَهَا، قال: الْفَرْجُ أَمَانَةٌ، وَالْأُذُنُ أَمَانَةٌ، وَالْعَيْنُ أَمَانَةٌ، وَالْيَدُ أَمَانَةٌ، وَالرَّجُلُ أَمَانَةٌ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ)^(١).

(١٨٩) قال ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ). (ط)^(٢)

أي: مَنْ تَلَزَمَهُ مَوْؤَنَتُهُ، مِنْ نَحْوِ زَوْجَةٍ، وَأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَخَادِمٍ.
قال المناوي "والأَوْلِيَّةُ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ بِمَعْنَى: "مِنْ".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (طس) عن جابر وقال: "حديث صحيح".

فإن أحسن إليهم يجعلها الله في كفة الحسنات، وإن قصر فيها تكن في كفة السيئات.

^(١) ذكره البغوي في "تفسيره" ٦/ ٣٨٠.

^(٢) نهاية ص ١٥٤ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٦/ ١٨٤. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ١/ ٣١٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ) ^(١). رواه مسلم.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) ^(٢). رواه البخاري ومسلم.

(١٩٠) قَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ). (ق) ^(٣)

أَيُّ: أَوَّلُ قِضَاءٍ يَقْضِيهِ اللَّهُ وَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ فِي الدِّمَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا لِعَظَمِ جَرْمِهَا وَكِبَرِ إِثْمِهَا فَهِيَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ق، ن، هـ) عن ابن مسعود.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ^(٤). ولو لم يرد وعيد للقاتل سوى هذه الآية لكفّت.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢/٦٩٢. ومسلم في "صحيحه" ٢/٦٩٥.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/٢٠.

^(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/٢، ومسلم في "صحيحه" ٣/١٣٠٤.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)^(١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقٍّ)^(٢). رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ)^(٣).

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ! وَمَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ)^(٤).

(١) سورة النساء الآية: ٩٣

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/٨٧٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢/٩٠٥.

(٤) أخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" ٣/١٨٧. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/٣١٥: "صحيح لغيره".

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/١٢٩٧. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧/١٢٥٠.

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قُتِلَ بِالْمَدِينَةِ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُعْلَمَ مَنْ قَتَلَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، يُقْتَلُ قَتِيلٌ^(١) وَأَنَا فِيكُمْ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ)^(٢). ورواه الطبراني في "الصغير" من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ)^(٣).

وعن ابن عباس (أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُعْجَبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى

(١) نهاية ص ١٥٥ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/٢٦٠. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢/٦٧.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/٣٤٠. قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/٣١٦: "صحيح لغيره".

النَّارِ^(١). رواه الترمذي وحسنه، والطبراني في "الأوسط" ورواه رواة
الصحيح واللفظ له.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ^(٢) اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(٣). رواه أبو داود.

وروي عن خالد بن دهقان، قال: (سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ
قَوْلِهِ (فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ)؟ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى
أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللهُ).

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ،
كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى)^(٤).

^(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٨٦/٤. قال الألباني في "صحيح الترغيب
والترهيب" ٣١٧/٢: "صحيح".

^(٢) نهاية ص ١٦٨ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ١٠٣/٤. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير
وزياداته" ١١٠١/٢.

^(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٨٧٤/٢. وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/٢.

(١٩١) قال ﷺ: (إِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَدَرُ مِنْهُ). (فر)^(١)

أي: احذر أن تفعل أو تتكلم بما يحوجك أن تعتذر منه.

قال المناوي: "وفيه شاهد لِمَا ذكره بعض سلفنا الصُوفِيَّة: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي مَوَاضِعِ التُّهْمِ، وَمَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ خَافَ مِنْ مَوَاضِعِ التُّهْمِ أَكْثَرَ مِنْ خَوْفِهِ مِنْ وَجُودِ الأَلَمِ، فَإِيَّاكَ وَالدُّخُولَ عَلَى الظَّلْمَةِ".

وقد رأى العارف أبو هاشم^(٢) عالمًا خارجًا مِنْ بيت القاضي، فقال: "نعوذ بالله مِنْ علم لا ينفع".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (الضياء) في المختارة عن أنس. قال الشيخ: "حديث حسن".

(١٩٢) قال ﷺ: (إِيَّاكَ وَمَا يَسُوءُ الأُذُنَ). (حم).^(٣)

(إِيَّاكَ) - بكسر الكاف - خطاب من النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ الغَادِيَةِ لَمَّا أسلمت، قالت: يَا رَسُولَ أَوْصِنِي، فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَمَا يَسُوءُ الأُذُنَ). أي: احذري

^(١) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٤٣١/١. وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت وآداب اللسان" ٢٢٢/١. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٥٢٠/١.

^(٢) في النسخة (أ): "هاشمًا" وهو خطأ.

^(٣) نهاية ص ١٥٦ من النسخة (خ).

^(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٥٣/٢٧. قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف".

النُّطْقُ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ يَسُوءُ غَيْرَكَ إِذَا سَمِعَهُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلتَّنَافُرِ
وَالْعَدَاوَةِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْفَحْشَ بِالْقَوْلِ، وَالْغَيْبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم) عن أبي^(١) الغادية، (وأبو
نعيم) في المعرفة عن حبيب بن الحارث، (طب) عن عمّة العاصي بن
عمر الطُّفَاوِيِّ. قال الشَّيْخُ: "حديث صحيح".

(١٩٣) قَالَ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ). (ك)^(٢)
أَيُّ: احذروا الكذب فإنه قبيح، والإيمان جميل، وكلُّ منهما مجانب
للاخر. قال الله: ﴿ثُمَّ نَبَّهْتَهُ لِمَنِ الْمَالُ الَّذِي رَبَّيْتُمْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَبَّهْتُ
الْكَافِرِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي^(٤) الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِعَايَةِ اللَّهِ﴾^(٥).

^(١) ليست في النسخة (خ).

^(٢) نسبه المصنف للحاكم في مستدركه، ولم نجده. وقد أخرجه البيهقي في "السنن
الكبرى" ١٩٦/١٠ قال: "هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا". قال الألباني في
"السلسلة الضعيفة" ٤١٥/٥: "وبالجملة، فلم يطمئن القلب لصحة الحديث مرفوعًا،

فالصحيح موقوف كما قال البيهقي".

^(٣) سورة آل عمران الآية: ٦١

^(٤) نهاية ص ١٦٩ من النسخة (أ).

^(٥) سورة النحل الآية: ١٠٥

وروى صفوان بن سليم قال: (قيل للنبي ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: أَيْكُونُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: أَيْكُونُ كَذَابًا؟ قَالَ: لَا) (١). وقيل في منشور (٢) الحكم: "الْكَذَابُ لِيصُّ؛ لِأَنَّ اللَّصَّ يَسْرِقُ مَالَكَ، وَالْكَذَّابُ يَسْرِقُ عَقْلَكَ".

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا) (٣). رواه البيهقي بإسنادٍ حسن. ومن أفضع صفات الكذب: أنه من اتَّسم بين الناس نسبت إليه شوارد الكذب المجهولة، وأضيفت إلى أكاذيبه زياداتٌ مُفْتَعَلَةٌ حتَّى يصير الكاذبُ مكذوبًا عليه، فيجمع بين مَعَرَّةِ الكذب منه، ومضرة الكذب عليه.

قال الشاعر:

حَسْبُ الْكَذُوبِ مِنَ الْبَلِيَّةِ بَعْضُ مَا يُحْكِي عَلَيْهِ
فَإِذَا سَمِعْتَ بِكَذِبَةٍ مِنْ غَيْرِهِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٤٥٦/٦. قال محقق "المسند" ٥٠٥/٣٦ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح إلا أنه مرسل أو معضل".

(٢) في النسخة (خ): "منشور".

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٩/١٠. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٣٠٦/١.

ثُمَّ إِنَّ تَحَرُّى الصُّدُقِ أَتَهُمْ، وَإِنْ جَانِبَ الْكُذِّبِ كُذِّبَ، حَتَّى لَا يُعْتَقَدُ لَهُ
حَدِيثٌ يُصَدَّقُ، وَلَا كَذِبٌ مُسْتَنْكَرٌ. قَالَ الشَّاعِرُ الْآخِرُ^(١):

إِذَا عُرِفَ الْكُذَّابُ بِالْكَذِبِ لَمْ يُصَدَّقْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا
وَمِنْ آفَةِ الْكُذَّابِ نِسْيَانُ كَذِبِهِ وَتَلْقَاهُ ذَا حِفْظٍ إِذَا كَانَ صَادِقًا

وَأَمَّا التَّعْرِيزُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنَ الْكُذْبِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ: (إِنَّ فِي
الْمَعَارِيزِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ)^(٢).

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (إِنَّ فِي الْمَعَارِيزِ مَا يَكْفِي أَنْ يَعِفَّ الرَّجُلَ
عَنِ الْكُذِبِ)^(٣).

وَمِنْهُ: (لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَطَرَّفَ بَرْدَاءٍ وَأَنْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ مَاءٍ)^(٤).

فَوَرَّى عَنْ الْإِخْبَارِ بِنَسْبِهِ بِأَمْرٍ يَحْتَمِلُ، فَظَنَّ السَّائِلُ أَنَّهُ عَنِ الْقَبِيلَةِ
الْمَنْسُوبَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ
الْإِنْسَانُ، فَبَلَغَ مَا أَحَبَّ مِنْ إِخْفَاءِ نَفْسِهِ وَصَدَقَهُ فِي خَبْرِهِ.

^(١) ليست في النسخة (أ)، ونهاية ص ١٥٧ من النسخة (خ).

^(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/١٩٩. قال: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ". وقد
صححه الألباني موقوفاً في "الأدب المفرد" ١/٢٩٧.

^(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٣٣٥. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"
٣/٢١٤: "صحيح موقوف".

^(٤) ذكره الماوردي في "أدب الدنيا والدين" ١/٢٦٥.

وكالذي حكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يسير خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر معه فتلقاه العرب وهم يعرفون أبا بكر ولا يعرفون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا أبا بكر من هذا؟ فيقول: هاد يهديني السبيل فيظنون أنه يعني هداية الطريق، وهو إنما يريد هداية سبيل الخير^(١).
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم)، (وأبي الشيخ)، (وابن لال)^(٢) في "مكارم الأخلاق" عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(١٩٤) قال صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ). (ت)^(٣)

أي: احذروا هذه الخصلة القبيحة، وهي التَّسَبُّبُ في إلقاء السُّوء والمكاره بين الناس.

(فإنها) أي: (سوء ذات البين) الحالقة، أي: الماحية لثواب الحسنات، كما أن موسى يحلق الشعر عن الرأس ولا يُبقي بها شيئاً كذلك هذه.
وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت) عن أبي هريرة.

قال الشيخ: "حديث صحيح".

^(١) نهاية ص ١٧٠ من النسخة (أ).

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦٢/٥.

^(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن لال الهمذاني الشافعي (ت ٣٩٨ هـ).

^(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٦٦٣/٤. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير

وزياداته" ٥٢٢/١

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)^(١).

قال الترمذي: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ)^(٢).

(١٩٥) قَالَ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَ، فَإِنَّ وَقَعَ اللِّسَانِ فِيهَا كَوَقَعَ السَّيْفِ). (هـ)^(٣)

أي: احذروا الفتن والقرب منها والكلام بها، أي: إن لم يمكن الإصلاح في التكلم به؛ لأن الفتنة تتسع وتزداد في الكلام، وضرر المخالطة والتكلم بها يؤاخذ به العبد ويعذب كما يؤاخذ ويعذب من سل سيفاً بها، فالأسلم للرجل الكف عنها والاعتزال ليسلم دينه خوفاً من التعرض لأخطارها، فالمعتزل عنها في سلامة منها.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٥ / ٥٠٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤ / ٦٦٣. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣ / ٤٤.

^(٣) نهاية ص ١٥٨ من النسخة (خ). والحديث أخرجه بن ماجه في "سننه" ٢ / ١٣١٢. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥ / ٥٠٠: "ضعيف جداً".

قال عبد الله بن عمرو بن العاصي لما ذكر رسول الله ﷺ الفتن ووصفها، وقال: (إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قُلْتُ: فما تأمرني؟ قال: الزَّم بَيْتِكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ الْخَاصَّةِ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ)^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ذكر رسول الله ﷺ أيام الفتنة وأيام الهرج، قُلْتُ: وَمَا الْهَرْج؟ قَالَ: حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟، قَالَ: كُفَّ نَفْسَكَ وَيَدَكَ^(٢)، وَادْخُلْ دَارَكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ بَيْتَكَ، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا، - وَقَبِضْ عَلَى الْكُوعِ-، وَقُلْ: رَبِّي اللَّهُ، حَتَّى تَمُوتَ)^(٣).

وقال سعد لما دُعي إلى الخروج أيام معاوية: (لَا، إِلَّا أَنْ تُعْطُونِي سَيْفًا لَهُ عَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِالْكَافِرِ فَأَقْتُلُهُ، وَبِالْمُؤْمِنِ فَأَكْفُ عَنْهُ، وَقَالَ: مَثَلْنَا وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيْضَاءَ، فَبَيْنَمَا هُمْ

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٦٧/١١. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

^(٢) نهاية ص ١٧١ من النسخة (أ).

^(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣١٦/٧. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف على

نكارة في بعض ألفاظه".

كَذَلِكَ يَسِيرُونَ إِذْ هَاجَتْ رِيحٌ عَجَّاجَةٌ، فَضَلُّوا الطَّرِيقَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِمْ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّرِيقُ ذَاتَ الْيَمِينِ فَأَخَذُوا فِيهَا، فَتَاهُوا وَضَلُّوا، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَخَذُوا فِيهَا، فَتَاهُوا وَضَلُّوا، وَأَنَاخَ آخَرُونَ،
وَتَوَقَّفُوا، حَتَّى ذَهَبَ الرِّيحُ، وَتَبَيَّنَ الطَّرِيقُ، فَسَافَرُوا وَاعْتَزَلَ سَعْدُ
وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ، فَارْقُوا الْفِتْنَ وَلَمْ يَخَالِطُوا إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الْفِتَنِ^(١).

وَرَوَى صَاحِبُ الْجَامِعِ: (إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَ، فَإِنَّ وَقَعَ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ
السَّيْفِ)^(٢). وَنَسَبَهُ إِلَى: (هـ) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ.
قَالَ الشَّيْخُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

(١٩٦) قَالَ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ). (حم)^(٣)

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: "لَأَنَّ الْمَذْبُوحَ يَفْتَرُّ عَنِ الْعَمَلِ، وَالْمَدْحُ يُوجِبُ الْفِتْرَةَ، أَوْ
لَأَنَّ الْمَدْحَ يُورِثُ الْعُجْبَ وَالْكِبْرَ، وَهُوَ مَهْلِكٌ كَالذَّبْحِ". فَالْمَدْحُ مَذْمُومٌ
سَيِّمًا إِنْ كَانَ فِيهِ مَجَازِفَةٌ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْعَزَلَةِ" ١٣/١.

^(٢) ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ٣٢٥/١.

^(٣) نَهَايَةُ ص ١٥٩ مِنْ النُّسْخَةِ (خ). وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ٥٢/٢٨. قَالَ
مُحَقِّقُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

وقد أثنى على رجلٍ من الصّالحين فقال: "اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُونَنِي
وَأَنْتَ تَعْرِفُنِي".

وقال عليّ رضي الله عنه -لَمَّا أَثْنَى عَلَيْهِ-: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا
تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ)^(١).

وقال البيهقي في "الشعب" قال بعض السلف: إذا مُدِح الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ
فَالْتَوْبَةُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا
يَعْلَمُونَ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ)^(٢).

وقد روى صاحب الجامع: (إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ)^(٣). ونسبه
إلى: (هـ) عن معاوية بن أبي سفيان.

(١) ذكره الغزالي في "الإحياء" ٣/ ١٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٦/ ٥٠٤. وصححه الألباني في "صحيح الأدب
المفرد" ١/ ١٨٤.

(٣) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ١/ ٥٢١.

(١٩٧) قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ).
(فر)^(١)

أي: احذروا الإكثار منه، فإنه مظنة للوقوع في الكذب، (فإنه يُنْفِقُ) السَّلعة وتروِّج ثمَّ (تمحَق) أي: يذهب بركة ثمنها.

وهذا الحديث وارد في الأيمان الصادقة، وأمَّا الأيمان الكاذبة فهي من الكبائر، ولا ينبغي للتاجر أن يحلف على شيء^(٢) البتة، فإنه إن كان كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقًا فقد جعل الله تعالى عرصةً لأيمانه، وقد أساء فيه إذ الدنيا أحسُّ من أن يقصد ترويحها بذكر اسم الله من غير ضرورة.

وورد في الخبر: (وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ: بَلَىٰ وَاللَّهِ وَلَا وَاللَّهِ، وَوَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ)^(٣).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عُتْلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَمَنَّانٌ بَعَطِيَّتِهِ، وَمُنْفِقٌ سِلْعَتَهُ بِيَمِينِهِ)^(٤).

^(١) نسبه المصنف للدليمي في مسنده، ولم نجده. والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢٢٨/٣.

^(٢) نهاية ص ١٧٢ من النسخة (أ).

^(٣) ذكره الدليمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٤٠١/٤. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١/٥١٩: "لم أقف له على أصل، وذكر صاحب مُسند الفردوس من حديث أنسٍ بغير إسناد نحوه".

وقد رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ خَزَّازًا أَنَّهُ طُلبَ مِنْهُ خَزُّ لِبِشْرَاءَ فَأَخْرَجَ غُلامَهُ سَفَطَ الْخَزِّ ونَشَرَهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا الْجَنَّةَ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: رُدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَبِعْهُ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْرِيبًا بِالنَّسَاءِ عَلَى السَّلْعَةِ. فَمِثْلُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ اتَّجَرُوا فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يُضَيِّعُوا دِينَهُمْ فِي تِجارَتِهِمْ بَلْ عَلمُوا أَنَّ رِبحَ الآخِرَةِ أَوْلَى بِالطَّلَبِ مِنْ رِبحِ الدُّنْيَا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (حم، م، ن، هـ) عن أبي قتادة. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١): (أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعُ الْخَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ) ^(٢). رواه ابن حبان، والنسائي.

^(١) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٩٨/٢٨. قال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ٥١٩/١٢: "أخرجه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا: عائل مستكبر، ولهما "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي فيها أكثر مما أعطي وهو كاذب ... الحديث «ولمسلم من حديث أبي ذر» المنان، والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

^(٢) نهاية ص ١٦٠ من النسخة (خ).

^(٣) أخرجه النسائي في "سننه" ٨٦/٥، وابن حبان في "صحيحه" ٣٦٩/١٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

وعن أبي ذرٍ رفعه إلى النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً، فذكر الحديث، قال: قلت: فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ أَوْ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ)^(١). رواه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(١٩٨) قال ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَرَزَوُجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ). (هـ)^(٢)

والقول الجامع في آداب المرأة: أن تكون قاعدةً في قعر بيتها، لازمةً لِمِغْزَلِهَا، لا يكثر صعودها واطِّلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حالٍ يوجبُ الدُّخولَ، تحفظُ بعلمها في غيبته وحضرته، وتطلبُ مسرَّته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا^(٣) بإذنه، فإن خرجت بإذنه فَمُخْتَفِيَةٌ، ولا تعلم النَّاسَ بها، تطلبُ المواضعَ الخاليةَ دون الشَّوارعِ والأسواقِ، مُحْتَرِزَةً مِنْ أَنْ يَسْمَعَ

^(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٩٨/٢. وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١٦٤/٢.

^(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥٩٥/١. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٦١٦/٣: "منكر".

^(٣) نهاية ص ١٧٣ من النسخة (أ).

غريبٌ صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرّف إلى صديق بعلمها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مُقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تستفهم ولم تُعاوذه في الكلام غيرة على نفسها وعلى بعلمها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، مُتنظفة في نفسها مُستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مُشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج، ولا تتفاخر على زوجها بجمالها ولا بنسبها إن كانت أشرف منه، فمن كانت متصفة بهذه الصفات دخلت الجنة وانطبق عليها هذا الحديث.

وكان رجل في عهد رسول ﷺ قد خرج إلى سفر، وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى، وكان أبوها في الأسفل فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها^(١)، فقال ﷺ: أطيعي زوجك فمات، فاستأمرته، فقال: أطيعي زوجك، فدفن أبوها، فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها^(٢).

(١) نهاية ص ١٦١ من النسخة (خ).

(٢) أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " ٣٣٢ / ٧. قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " ٤٩٨ / ١: " خرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف ".

وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: (حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، مُرْضِعَاتٌ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ)^(١).

وقال ﷺ: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)^(٢).

قال ابن عباس: (أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَيْمٌ وَأُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ؟ قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ، وَمَنْ^(٣) حَقَّهُ أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ الْوِزْرَ عَلَيْهَا وَالْأَجْرَ لَهُ، وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ، وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ أَوْ تَتُوبَ)^(٤). وقد ذكر هذا الحديث ترغيبًا للنساء في حسن معاشرتهن مع أزواجهن.

^(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥٠٩/٣٦. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

وضعه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ٣٩٦/١.

^(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٦٥/٢٠. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

^(٣) نهاية ص ١٧٤ من النسخة (أ).

^(٤) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٣٤٠/٤. قال الألباني في "ضعيف الترغيب

والترهيب" ٦/٢: "ضعيف جدًا".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (ت، ه، ك) عن أم سلمة، وهو حديث صحيح.

(١٩٩) قال ﷺ: (الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي فِي الرَّبَا سَوَاءٌ). (ق)^(١)

أي: أخذ الربا ومعطيه في الإثم سواء، لأنَّ الأخذ هو الذي تسبَّب للمعطي في الدُّخولِ إلى هذه الجريمة العظيمة.

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ)^(٢). رواه مسلم، والنسائي، ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

^(١) نسبه المصنف للبخاري ومسلم في صحيحيهما، ولم نجده في صحيح البخاري، والذي في صحيح مسلم ١٢١١/٣: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ". وباللفظ المذكور أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٥٦/٢، والدارقطني في "سننه" ٤٢١/٣. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٥٣٤/١.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢١٨/٣.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)^(١). رواه مسلم وغيره.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٢) لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةَ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ)^(٣). رواه أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

قوله: (وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ) أي: الذي يتوطن البادية بعد إسكانه المدن، لأنه حَرِيٌّ أَنْ لَا يَعْلَمَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ: (الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ فِي الرَّبَا)^(٤). ونسبه إلى: (قط، ك) عن أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٢١٩/٣.

(٢) نهاية ص ١٦٢ من النسخة (خ).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٢٥/٦. وابن حبان في "صحيحه" ٤٤/٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤) صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٥٣٤/١.

(٢٠٠) قال ﷺ: (الاستئذان ثلاثٌ، فإن أُذنَ لك، وإلا فارجع). (م)^(١)

يعني لا ينبغي الدُّخول على أحدٍ بغيرِ إذنٍ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢). قال المفسِّرون: الاستئناس هو الاستئذان.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٣)، فقد نهى عن الدُّخول بغيرِ إذنٍ.

وطلب الإذن ثلاث مرَّاتٍ، فإن أُذنَ لك بواحدةٍ من الثلاث فادخل، وإن لم يُؤذن لك فارجع، قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: (الاستئذان ثلاثٌ: فالأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردُّون)^(٤).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلى: (م، ن) عن أبي موسى الأشعريّ، وأبي سعيد الخدريّ.

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٦٩٤.

^(٢) سورة النور الآية: ٢٧.

^(٣) نهاية ص ١٧٥ من النسخة (أ).

^(٤) سورة النور الآية: ٢٨.

^(٥) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين" ٢/١٩٦. قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/٤٨٨: "ضعيف جداً".

وقال رُبَيْعِي بْنُ حِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جاء رَجُلٌ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَلَجُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخَادِمِهِ: أَخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ^(١)).

ويكره أن يقول المستأذن: أنا، إذا قيل له: من هذا؟، بدليل ما ورد في مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَنَا^(٢). زاد في رواية: (كَأَنَّهُ كَرِهَهَا)^(٣). قال العلماء: إذا استأذن فقل له: مَنْ أَنْتَ؟ أو مَنْ هَذَا؟ كره أن يقول: (أنا) لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: (أنا) فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فلان^(٤) باسمه، وإن قال: (أنا فلان) فلا بأس، كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فقالت: أنا أم هانئ^(٥).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠٦/٣٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٦٩٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٥٥/٨.

(٤) نهاية ص ١٦٣ من النسخة (خ).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٠٠/٤.

ولا بأس بقوله: (أنا أبو فلان)، أو (القاضي فلان)، أو (الشيخ فلان) إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يُحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسن أن يقال: أنا فلان، المعروف بكذا. وقال قيس بن سعد رضي الله عنه: (كان باب رسول الله ﷺ يُقرَعُ بِالْأَظْفِيرِ)^(١)، أدبًا مع رسول الله ﷺ.

وكان قيس بن سعد رضي الله عنه يقول: (زارنا رسول الله ﷺ في منزِلنا، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ أَبِي رَدًّا^(٢) خَفِيًّا، فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرَّهُ حَتَّى يُكْثَرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ فِيهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَرَحْمَتَكَ عَلَيَّ آلِ سَعْدٍ، قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَدَّمَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا

^(١) أخرجه البزار في "مسنده" ١٤ / ١١٠. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" ٢ / ٨٧١.

^(٢) نهاية ص ١٧٦ من النسخة (أ).

قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فصحبتَه، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِرْكَبْ مَعِي، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ
تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، فَاَنْصَرَفْتُ^(١) (٢).

قال أبو بردة: (وجاء أبو موسى الأشعري ﷺ يوماً إلى بيتِ عمر بن
الخطَّابِ ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ،
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ
انْصَرَفَ، فَقَالَ عمر ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا
فِي شُغْلٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْتِئْذَانُ
ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ عمر ﷺ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ،
وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى ﷺ، فَقَالَ عمر ﷺ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً^(٣)
سَتَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِلَّا لَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْعَشِيَّ وَجَدُوهُ
مَعَ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ^(٤) قَالَ لِأَبِي الطُّفَيْلِ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ أَلَمْ تَعْلَمْ الْخ... قَالَ:

(١) ليست في النسخة (خ).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤ / ٢٢٢. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف
لانقطاعه".

(٣) نهاية ص ١٦٤ من النسخة (خ).

(٤) نهاية ص ١٧٧ من النسخة (أ).

نعم، ثم قال أبو الطفيل: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا،
فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَثَّبْتَ، وَإِنِّي لَمْ أَتَّهَمْ أَبَا مُوسَى وَإِنَّمَا خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ
النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَلْهَانِي الصَّنْفُ فِي
الْأَسْوَاقِ حَتَّى خُفِيَ عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وإذا لم يكن للرجل حجابٌ مرخى أو بابٌ مغلق، فيجوز الدُّخُولُ بلا
استئذان، بدليل ما روى مسلم: (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعْتُ
ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابُ،
وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ)^(٢).

فقوله: (إِذْنُكَ) هو مضارع: (أذن).

قوله: (عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابُ) أي: الستر والمنع عن دخول النَّاسِ،
وتبقى مستمرًا على ذلك إلى أن أنهاك عن رفع الحجاب، وهو إرخاؤه،
فعند ذلك يطلب الإذن.

و(سِوَادِي) - بكسر السين والدال - واتفق العلماء على أن المراد به:
السَّرَارُ، وهو السُّرُّ والمساررة، يقال: سَاوَدْتُ الرَّجُلَ مُسَاوَدَةً: إِذَا

^(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/١٦٩٦، والبخاري في "صحيحه" ٣/٥٥، وأبو داود في
"سننه" ٤/٣٧٤.

^(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/١٧٠٨.

ساررته، قالوا وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة،
أي: شَخْصُكَ مِنْ شَخْصِهِ. وَالسَّوَادُ اسْمٌ لِكُلِّ شَخْصٍ، وفيه دليل لجواز
اعتماد العَلَامَةِ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، فإذا جعل الأمير أو القاضي أو
نحوهما أو غيرهم رفع الستر الذي على بابه علامةً في الإذن في الدُّخُولِ
عليه للنَّاسِ، أو لطائفةٍ خاصَّةٍ أو لشخصٍ، أو جعل علامةً غير ذلك،
جاز اعتمادها والدُّخُولِ بغيرِ إِذْنٍ إِذَا وَجَدتْ، وكذا إذا جعل الرَّجُلُ
ذلك علامةً بينه وبين خدمه، ومماليكه، وكبار أهله، وأولاده، فمتى
أرْحَى حِجَابَهُ فَلَا دُخُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، فإذا رفعه جاز بلا استئذان،
والله تعالى أعلم.

فهرس أحاديث المُجَلِّد الأوَّل